بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۳۹۶۹

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه
موضوع
شماره قفسه ~~۷۹۶۵~~ ۲۵۰۱
شماره ثبت کتاب ۷۸۳۸۳ ۸۷۸۷

با... شد
۱۳۸۱

فهرست شده
۲۵۰۱

بازرسی شد
۲۷ - ۳۶

بازدید شد
۱۳۸۲

۳۹۶۹

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب من لا یحضره الفقیه
مؤلف ابن بابویه
موضوع
شماره قفسه ~~۷۹۶۵~~
۲۵۰۱
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۸۲
۶۷۸۷

بازدید شد
۱۳۸۱

۲۵۰۱

صفحه اول خط مرحوم
والدم محمدباقر مدرس (است)
مدرس رضوی

[illegible]

[illegible library stamp]

[illegible]

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بمن لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر
بذنبي اليك واشهدك اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق
بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما
قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة
ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتداتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق
حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم
الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك
مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة
والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم
حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد
فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق
وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن
الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي
لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف
وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه
بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا
في الفقه والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه
واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في
اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي
وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا
فاجبته ادام الله تعالى

توفيقه

توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه
وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به
واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي
الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر
الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي
ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب
التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا
عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه قال الله تبارك وتعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب
به لقادرون وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو
طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر
الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه
واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ
منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء
فان تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة
اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء
والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه
الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا باس بان يتوضأ الرجل بالماء
الحميم ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله و
الوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع
فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك
منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

المطر

فكيف يصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصاب به من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب
فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا
بأس به وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا
يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب فلا
يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم صلى الله عليه وآله لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار
او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك
الماء وان ولغ فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف
واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور
ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا
يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك
سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق
عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في
ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء
فقال لا بأس به وسئل الصادق عم عن جلد الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل
الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء
والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل آنية صب فيه ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به
ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من
حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل
مثل ذلك وسئل علي عليه السلام اتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض

مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم
مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي
والنصراني والمبغض لآل محمد عليه السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي
صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضأ به الرجل
في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة
او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس
بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في
منقاره دم فان رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز
الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء
منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه
ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية
وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب
في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع
ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير
جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا بأس
بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب
وعجن به ثم علم انه كان فيها ميت فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي
يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان
الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء
قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي
يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة

فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي
يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض فوقع منه في الاناء فلا باس به
وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الاخر ولا يتوضا من
جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضا و
اغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا ايضا يدلك به جلده
ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد البئر م
وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت
فسبع دلاء فان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقعت فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء
وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء
وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقعت
في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان
في جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كان رخوة فسبعة اذرع
وان كان رخوة وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء
وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك
البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح
الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمامات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي
بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم فان

محمد

فان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهودي والنصارى بعد ان تبين لهم و
الفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وروي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان يشرب منه ويتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا
ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن
طرح م عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ
ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص
يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر
قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة
قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في
بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضا منها وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه
الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في
الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان
البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله
والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم و
اذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار
فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو
لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة
وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج
عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو
حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة
الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان لان الشيطان اكثر ما يهم
بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن
عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم ٥ وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر
لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا
بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول
او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر

عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة و
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال
عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت
اليسار معتلة ٥ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ٥ و
قال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله
رب العالمين ٥ ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء
فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى عليه السلام يا رب
ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ٥ ولا يجوز للرجل ان يدخل الى
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى ومصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده
اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فا
ذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ٥ ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد
الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء
على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي
ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثمه والمستنجي يصب الماء
اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي
فعليه ان يغسل ذكره
من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر ٥ وقال الرضا
عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله
عليه وآله عن ذلك ٥ وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض
نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز
التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك
وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل
ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها ٥
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان
الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
٥ ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس
عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن
توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء ٥ وروي ان ابا الحسن الرضا
عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي فقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح يستنجي باب اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور باب افتتاح الصلوة وتحريمها
وتحليلها قال امير المؤمنين افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
باب فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع
والسجود والدعاء باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الغسل
صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من

من صغاره

لا من صغاره ولا من كباره ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ٥ وسئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم
هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما
يسوؤني بذلك مال كثير ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو و
زوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى
فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي
صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن
انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملأى من ماء كف للوجه وكفان للذراعين
فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله ستين
سنة ولا يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من
ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم
غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ٥ وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي
صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ٥ فاما الاخبار التي رويت في
ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ فقد روي
ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن
٥ وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد

القعب قدح من خشب مقعر ص

منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب
ان يتوضأ اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث
اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد
على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقا
متين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله و
روي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده ه
وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق
الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين
قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ه قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ه قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكرك ه ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها و
روحها وطيبها ه قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ه ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ه ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك و
عفوك ه ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
ه ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي ه وقال مثل قولي خلق الله تبارك
وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة ه وكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ه وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ قال بسم الله وبالله

وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء
حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام
اخبرني عن حد الوضوء الذي ينبغي ان يتوضأ به الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف
اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد الماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا
بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين ثم قلت حي على الصلوة ه وروي في حديث آخر فيمن بدا تشهدت ثم
بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره ه وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ه وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة
ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله
فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر
ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان ه وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ه ومن كان به في المواضع التي يجب عليها
الوضوء قرح او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده
على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ه وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية
والخشية من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما ه وقال العالم

عليه السلام ثلاثة لا اتّقي فيهنّ احداً شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره . وروي عنها انها قالت لأن امسح على ظهر
عير بالفلاة احبّ اليّ من ان امسح على خفّي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خفّ الا خفّاً اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفّاه فقال الناس انه مسح على
خفّيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد . وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفّه
مخرّقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه فقال عليه السلام نعم . وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل . واذا
توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي
قناعها . وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها
والرجل بظاهر الذراع . وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل .
وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن
لم يسمّ لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضأ
للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم . وقال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن
توضأ ولم يتمندل حتى يجفّ وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة . ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء . وقال الصادق عليه السلام
اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع فلم يجد البرد فزع وان كان مع الرجل خاتم
فليدوّره في الوضوء ويحوّله عند الغسل . وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلاة
فلا آمرك ان تعيد . واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها
في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك
تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكاة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او
أُدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورّثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب
له اجلاً يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها . وقال الصادق عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال . وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان

يذيب البدن

قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذراً توضأ منه واشرب وكل ما اكل اللحم
فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او
عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء
منه وان كان شيئاً بيّناً فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ
شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرّاً فان سقط في راوية
ماء فأرة او جرذ او صعوة ميتة فتفسّخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ
فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طريّة وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فأرة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فأرة في خابية
فيها سمن او زيت او عسل وكان جامداً اخذت الفأرة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل
كذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفأرة في الدهن غير جامد فلا بأس ان
يستصبح به فان وقعت فأرة في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدّهن منه
ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه
كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شمّاه فانه يترك ما شمّاه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال
فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا تتوضأ منها ولا يجوز التوضي
باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ
به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافياً فوقها فتوضأ به فاذا غيّر التمر لون
الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب
عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفاً وصبّه امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره وكفاً من خلفه
واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فان
ترشش من يده في الاناء او انصبّ في الارض فوقع منه في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من
الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل الصادق عليه السلام
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً لها لا توجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في

سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا به ايضا يدلك به جلده ولا باس
ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله
ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا
واصغر ما يقع فيها [illegible] فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا تفسخت فسبع
دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقع فيها سنور ينزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة ينزح منها سبع دلاء
وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي
منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها
ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد فان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة
او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل
ولم ينتر منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها فاربعين
منها او خمسون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة
فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا ع ليس يكره من
قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا
في دار فيها بئر والى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة
الى الليل واما ماء الحمة فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة
التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال ع انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ
في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك
الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما

العصفور فينزح منها دلو واحد وفي ما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها صح

سقطت

سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك
فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع
كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغة اذا وقعت
في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح
منها دلاء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا
الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها وسئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو
واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء
حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها
ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت
شاة وما اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق ع كانت في المدينة بئر
في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضا منها وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا
وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز
ان يبول الرجل في الماء الراكد فاما الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد المكان للحدث والسنة
في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق ع كان رسول الله ص اشد الناس توقيا للبول
حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول وكان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان
الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان ع يقول
ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر

من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني من الحلال وجنبني
الحرام ولم يرَ للنبي ص قط نجو لان الله تبارك وتعالى باب وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه و
امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه
فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا دخل
الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى
في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من
الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر
ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا
دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى
فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم
بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد
بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال
ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي
خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى
يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى
مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها
يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
او من الشيء المرتفع وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي
انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال اغتسل من الجنابة

اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك
وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين و
قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك
في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يساره وقد روي
انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا
وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل يده الماء قبل
ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل
ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ
مرتين لم يوجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
وقال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم
يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها
ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على
العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج
يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم ع ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة
يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب
الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في
ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه
ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع
مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها

على يا اسماء من غير ان تلقى قناعها عنها وقال الرضا ع فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء
ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه
فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء
كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا
الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلثون
حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك
واحدا ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوّره
في الوضوء ويحوّله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد
اذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده
وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان احفى او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا
ينبغي طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن
المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك
شطر الوضوء وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان
يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان
اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في البدن فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق

والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم
القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين وقال الباقر والصادق ع صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
وقال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك فقال اذا خاف الصبح فلا باس به وقال النبي ص
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه
معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك
وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل
نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الامين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد
اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

باب علة الوضوء

جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد
لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربعة وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص لما ان وسوس الشيطان
الى آدم ع ودنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى
الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عليها فاكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على
ام راسه وبكى فلما تاب الله عز وجل فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز
وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الراس
لما وضع يده على ام راسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى
الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على
العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله
اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين
ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الراس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما
كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

قال ابي رض في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل
ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف

بعض وضوئه قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوئك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا
من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فقالوا لا بد
منها قال فخففوا عني قالوا لا بد منها قال ولم ذاك قالوا انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلا قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
وقال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان
يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك
ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وروى
زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في
الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض
اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما سبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء سئل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله ع عما ينقض الوضوء فقالا
كل ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح
ولا يجب الاستنجاء وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل هيهنا
اذا لم يكن فيه ثقل فاذا كان فيه ثقل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح
ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني

قال

وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس
عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه
وسئل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا وسئل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وساله سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق راسه في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسال عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي
غيره عنه في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن وحمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء
وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب
والجسد كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان الودي
والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والودي
والمذي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني
والودي ما يخرج بعد البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما
يصيب الجسد منه الا المني وسئل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس
واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه
اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه

عرقت الحايض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة
فقالت انا حايض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب في ثوب
وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة وفي
اذا اصاب البول الثوب غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول
الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد
روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبول
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسال
حكم بن حكيم بن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شي
من البول فامسحه بالحايط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير ابا
عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شي وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شي بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسل وسال ابو الاعز
النخاس ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ولا باس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا
باس بخرء ما طار وبوله ولا باس ببول كل شي اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب
قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا ع عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه شقاق فيطا البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ
بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شي عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما
ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا باس بالصلوة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد

غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض
فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال
علي ع ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا قام ونظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شي عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
ولا باس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة
لا تتم في شي من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه
ولا باس بان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن
اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شي وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا
تجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وسال
ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا ثم ينضح ثوبه في النهار
مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغايط

جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسالوه عن مسائل وكان فيما سالوه انه قال لاي شي امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة
ولم يامر بالغسل من الغايط والبول فقال رسول الله ص ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة
الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا ع الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا يكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغسال

قال ابو جعفر الباقر ع الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة

ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا اغتسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه
الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب
وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفاس واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق ع ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق ع
لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما سمعت
الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال الصادق ع قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة
وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل
بغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض
ولا يجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء
وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس
وان كان اصابك مني فاغسله من بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث
اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصب على راسك وبدنك

مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى
شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا
فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي
لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل
على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه
ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على
الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو
جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود
وقال عن ابيه ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس
قال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة
فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال فليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل
فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من
الحبائل قال مصنف هذا الكتاب ره اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ
فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وسئل عن المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي
وحدثني من سمعه يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في
يومه او في ليلته مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى
يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرء الجنب القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان
وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له
ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقرأه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا
المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران
على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها
حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان
يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد

خلص الى الشيء وصل ص

ويعرق فيه ويجنب ولا بالليل وينام الى الاخرة ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولم يخلص
الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس
بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك ان
اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله فاذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب غسل الحيض والنفاس قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت
وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع
انما تحيض المرأة في السنة حيضة واحدة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن
فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن
الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة
باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله
تعب الحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة
حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج
القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك
وقال النبي ص ان فاطمة ع ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لم يحضن ولا يحدثن
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت المرأة الدم ثلاثة ايام
وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة
ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار
صلوتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد
عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر
الصلوات بوضوء وان سال الدم الكرسف صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل
العشاء الاخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت

حل لزوجها

حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو من الحيض وان رأت في ايام الطهر فهو طهر وروي
في المرأة ترى الصفرة انه اذا كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين
فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان
وسئل سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس
عليه الحيض فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم
وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا
طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان
السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها
قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين
لان الملائكة تتأذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك
بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق ع المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة
من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر
وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرء الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تدفعه
في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر
عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت فرطت فيها
فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فان كانت
فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة
اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي تدخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت
الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت
منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد
حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل
موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر
النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا
باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها اشهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من بين يديها
لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت

في غير الرحم لم يخلق منها شيء فإذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تستبرئ
وإذا اشترى الرجل جارية غير مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة أشهر وليس بها حبل فإن كان
مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها
التي لبستها في طمثها أو عرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فإن أصاب
ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره فصبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وإن انقطع الحيض عن المرأة
فخضبت بها والسيما بالحناء فإنه يعود إليها الحيض ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي
وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فإن كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل
الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق
بدينار وإن كان في وسطه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار وروي أنه إذا جامعها وهي
حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام
هذا إذا أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ص من جامع امرأته
وهي حائض فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وسئل الصادق ع عن المشوهين في خلقهم
فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت
أمه في طمثها وتستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن يستبرئها
فقد زنا وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ والاستبراء أن تدخل قطنة فإن
كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل وإن لم يخرج اغتسلت وإذا رأت الصفرة
الصفرة والشيء فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال وتدخل
قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض وإن لم يخرج فليست بحائض وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم
القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من
الجانب الأيمن فهو من القرحة وإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن افتضها زوجها ولم يرق
دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فإن خرج القطنة مطوقة بالدم فهو
من العذرة وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج
بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته
إلي وإذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فإذا رأت
الدم لم تصل وإذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا مضت ثلاثون
يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة وإذا

رأت صفرة توضأت والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة
فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها فلتغسله وتتيمم وتصلي ويحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال
إذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض لأنهن قد نهين عن ذلك
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بإزار إلى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار وذكر عن أبيه ع أن ميمونة كانت تقول إن النبي ص كان يأمرني
إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة
إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل وقال أمير المؤمنين ع في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض أنه قال
نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة
وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به
الماء قال لا بأس به وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض
وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت
الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها
رسول الله ص أن تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي أنها صارت حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر
يوما لأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام وأوسطها خمسة أيام فجعل الله عز وجل للنفساء
أقل الحيض وأوسطه وأكثره والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوما وما زاد إلى أن تطهر
معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها إلا أهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك
ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلت إذا برئت

باب التيمم

قال الله عز وجل فإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لأبي
جعفر ع ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا
زرارة قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه

انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برءوسكم فعرفنا حين قال برءوسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
قال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينيه وحاجبيه باصابعه وكفيه احداهما ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب
يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسئل عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء الوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او
يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن
مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه
دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء
قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل
يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان

ولا يغتسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فقتلوه فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد
تيمم وساله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي بالماء
وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب
الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء
قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل
ان يفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وسأل محمد بن حمران
النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل و
اعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر
اذا لم يكن معه ثوب جاف او لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او
يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم
وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن اجنب
في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة

قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى ع عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى ع عن دخول الانهار الا
بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا
انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء في يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم
الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه

فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر ع عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى
بن جعفر ع في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت
طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة
فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل
ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق ع
من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال
الصادق ع غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الص ع في
علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد
فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة وروي
ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
حمران قال قال الص جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع
عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة
فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا
خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك
مئزر وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال كان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان الرجل عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع
اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل
الص ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان

ينظر اليه وروي عن الص ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم فهو مثل
النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الص ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت
الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله
ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امراته اكبه الله تعالى
على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب
الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال
اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الص ع لا تتك في الحمام
فانه يذهب بشحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه
وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب
بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز
التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الص ع ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح
لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الص ع يطلي
في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي
الستر عنه لان النورة سترة ودخل الص ع فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤونة
وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ
لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي ع فقلت اكان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان
يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت
له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم الكردي
سعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار فوق النورة فقال
السلام عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم
في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه
قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا
من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون
الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى

فنقتها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال
ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب
عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من
علي ع وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو
علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام
دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام
ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله
على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود ع كما امر بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله
عز وجل وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر البطن للذكر
والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله والسلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبا يستتر به والجنب لا باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال
امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتقي النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام
وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروي ريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من
تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ولا باس ان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص
والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك
بالحناء من قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا

الخضاب

ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب
كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب
اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه ع كان في
راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم
وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو
وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل
على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن
من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال
الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب
ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالعفص
خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله ص لرجل
احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى
هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيت وهو الحلق وترك التعهد وقال الصادق ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق ع غسل الراس
بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي خبر آخر قال ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله ص اغتم فامره جبرئيل
عليه السلام ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن

رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس
وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال
يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب
حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال له كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وقال الرضا ع
الا ان الاشياء ثلثة والادواء ثلثة واما الادواء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء
المرة المشي وقال الصادق ع ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تقليم الاظفار
يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم
تحتج فامر عليها السكين والمقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي
في خبر آخر انه من تقليم الاظفار يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى و
قال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله ص لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث
انامله وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن
ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم
الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله ص من قلم
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام وقال ع قصها اذا طالت وقال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن
فانه ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة
دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء

وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال ع لا باس
بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء
وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالضعف وهو
الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وقال رسول الله ص
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال
الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص حفوا الشوارب واعفوا
اللحى ولا تتشبهوا باليهود ونظر رسول الله ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من
لحيته بين اللحيين ثم دخل على النبي ص فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا
لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية
على القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رأيت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع
تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء
وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق ع اول من شاب ابرهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقا
بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم ع اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز
الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط
ونتفه وجزه احب الي من نتفه والاخبار عنهم ع لا تختلف في حالة واحدة لانها تخرج من عند الله تعالى
ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق
الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة **باب** غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه
الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله ص وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة قال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص

اعتقل

في مرض الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله
فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها
أفراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت
لقد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال له قل يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال
ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان
وخرج الاسودان فما اراهما ودنى الابيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه الى القبلة وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على
رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا
فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من
احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا
حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله ص
في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل
موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما
لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه
هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله ص
رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا
الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند
الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع
كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني
قال وقال ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما شاء و
الدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا
الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله
له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته

فقيل للصادق ع بما كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان موت الفجاة
تخفيف على المؤمن وراحة واسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنوب كل مؤمن وقال ع ان
بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل
من اوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع في
الميت تدمع عيناه عند الموت وان الموت ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال اما
ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رأيت المؤمن قد شخص
بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رأيت
فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض
لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر
يخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير كما يخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند
موته طعم العنب وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته
موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير
المؤمنين ع ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا
مثل له النبي ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن
يراهم بحيث يكره وقال الصادق ع في قول الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه
منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق ع انها اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا
حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين
كفروا يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن
قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا
يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك
الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفيهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان ولينا علي يراه في
ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين
ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول

والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فماذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله
اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت
الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من
يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على
وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة
من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اعتقل لسان
في حالة النزع يديرا او جليبا وراسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه
حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله
وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه
او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله
ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المرأة اذا ماتت في نفاسها
لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا
تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه
الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع
من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم
منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال ص مريم
بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله قال امير المؤمنين ع ضمنت
لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج
مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة
ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله ص لا
الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك
الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض
من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم

ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة
قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له
ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب
عفوك عفوك الا عفى الله عنه وقال امير المؤمنين ع من غسل ميتا وكفن وحنط او من يامره الولي بذلك وقال
الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي
محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال و
الحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى
يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا
يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقى منه نفسك
وقال الصادق ع لا تدع ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس بذلك وان ستر بستر فهو
احب الي وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا
باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل ع عن فاطمة
ع من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة ولم يكن ليغسلها الا صديق
ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا
غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان
وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه
بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر ع من مس الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس
بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه
يبدأ بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر
عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين
من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع او شبر فلا باس
ويكتب على قميصه وازاره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق ع عن
الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة
فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن
فهد

نـه الانصاري وروى قيس بن قمير انه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني ان لم تجد بدا من جعل الميت الجريدة او
من تقية فلا يمكن وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم
عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع الكافر والمؤمن فاجاب يجوز من
شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن
ويخفي الجريدة عنهم وروى يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين يوم القيامة قالوا وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
وسئل الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال
زرارة قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق ع
تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر ع
اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن
جعفر ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه
فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق ع ينبغي
ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع
القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته
ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه
فيغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب فيصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه

ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى الجانب الايسر ليبدو له
الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت
ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا
ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء
ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك
عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى
النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع
وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل
فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة
ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل
يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن
الميت من غسله في كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا
شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل
ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من
الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته
ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره
فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه
ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا
ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرت من الكافور
ثم يحمل على سريره ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب بيده على فخذه
عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل لم يعد غسله ولكن يقرض من كفنه ما اصاب
الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة
والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عن جنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وسئل ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطيه ويحلق عانته ان طالت
به من المرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما

فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار
ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد
خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبي صلعم في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب
كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابي ع
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص
وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص
احب الي وسئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال تغسل كما تغسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع
هل تقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى
السرة في الادم ومثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المراة تموت
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال ع اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها وسئله عبدالله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنع به
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو
بثيابه وسئله ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى
ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رض في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر
عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وسئله منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسئله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده
الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال
وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
وسئله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسئل
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسئله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل المفضل بن عمر فقال له
فقال

جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله عز
وجل بسترها فقال له كيف تصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسئله
عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد
اضطر وسئله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا
خيفة ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير
المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد
روي انه يجعل في خابية ويوكى راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط قال ابي رحمه
الله المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كانت الميت مصلوبا انزل
عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر اخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال
ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة
وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسئله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلعم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة
بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلعم بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء
المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين علي ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقيل للعالم ع
في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى العنق ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها

ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر ع الباقر
لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن
جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا يدرى ما كان ومن كان جنبا واراد
ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع
وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسئل سليمان بن خالد
ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق ع لما مات
اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم
امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن قال الصادق ع ان رسول الله ص قبل عثمن بن مظعون
رضي الله عنه بعد موته **باب** الصلوة على الميت قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة
قراريط قيراطا لاتباعه اياها وقيراطا للصلوة عليها وقيراطا للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا
للتعزية وقال ابو جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل احد وقال ع من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع
شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله
له اربعين كبيرة وقال ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به المؤمن في قبره
ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر ع اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول
حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة
من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوائم
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب
السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر ع المشي خلف الجنازة افضل من
بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها ولا باس ان تمشي وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع
يسأله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء
فكتب من ايها شاء وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرج
بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة
عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال له جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود

لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم عليه فكبر خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله
عز وجل على امة محمد صلوات الله عليه وآله وهو السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله ص
اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على
النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت
فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة وهو يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت
وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في
الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي
الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس
فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي عن العلة
في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل عن كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على
المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا
خمسا كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر
عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها
فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستانف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن
عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال
زوجها فقال الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس

بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الص ع اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على قبره وسئل اليسع بن عبدالله القمي ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال الجابر قال ابو جعفر ع اذا
حضر الرجل الميت تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة
وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبدالله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال
رسول الله ص صلوا على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسئل
هشام بن سالم ابا عبدالله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلي عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال موسى بن
الساباطي قلت لابي عبدالله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر
ويصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد
قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الص ع عن ابيه ع في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الص ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام من اعضائه
تاما صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل نصفين
صلى على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيدالله بن علي الحلبي
عن ابي عبدالله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل
اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن

الجمال عن ابي عبدالله ع انه قال لما مات رجل من المنافقين خرج الحسين بن علي ع يمشي فلقي مولى له
الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك
وروى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا
نعرف ولا نذكر وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم
الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع انه قال لا باس ان يقدم الرجل ويؤخر المراة
ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك
ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف
الاخير فتاخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ع واذا دعي الرجل الى الوليمة والى الجنازة لا يتذكر الا
الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرايس
فابطئوا وقال الرضا ع في رسالته الى لا تصل على الجنائز بنعل حذو ولا تجعلن بين على جنازة وقال اذا صلى
رجلان على جنازة قام احدهما خلف الاخر ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام
مملوك فقدم المراة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام
مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسئل يونس بن يعقوب ابا عبدالله ع
عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في
وفي خبر اخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف
معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والرجل اذا قدم للصلوة على الجنائز
يتيمم ويصلي عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفدحا به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله
من هول المطلع ويضعه قريبا من شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ
اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخل القبر من يامره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند
النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران وقال الص ع
القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر

انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجله الى النار فانه كان يوالي اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم ...

واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس له فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق في ان
يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ
بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناولها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل
سلا وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا
تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه
منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف
ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه
وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه
تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك و
امامك وتسمي الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى
فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن
اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره
فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه
الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس
من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت
واستغفر له وروى يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع
فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي
فارقناك عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق والبعث حق وان
الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال
رأيت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال
جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفيكم ثم انصرف وقال رسول الله ص التعزية تورث
الجنة وعزى الصادق ع رجلا بابن له فقال له ع الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه
جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص افما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا
فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان لا
يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال ع ملعون ملعون من وضع رداءه
في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري ع رأى الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه
من خلف وقدام ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة قد وضعت اردينها فوضعت ردائي وقال الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله ص اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان
عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون
ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو
جعفر ع ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجؤه المصيبة الا غفر الله له
ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع
عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير
الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل
الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما
انتفع احد بعيش وقال الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله
الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا
له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله ص لا يدخل الجنة
رجل ليس له فرط فقال له رجل ممن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط
الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال ع لفاطمة ع حين قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب
وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل
ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص هذا قبض

المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما
قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه
بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين ع اذا راى
الجنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله ص قال
النبي ص حزنا عليك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع
ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا
ويقول كانا يحدثاني ويونساني فذهبا جميعا وقال ع ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه
البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي
انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المواتم فانها
هما فقال ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا
فقال ع عن الحقوق تسئلني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق ع لا
في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسئله
سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها
مساجد وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وسئل جراح المدايني ابا عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال تقف وتقول السلام على اهل
الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله
اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين ع
ولما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت
فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد
التقوى ووقف رسول الله ص على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا
حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله ص يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في
الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة ع تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم
عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت
المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروي عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون
بكم ويستانسون اليكم قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير

وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت
هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع في بيت
المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل
خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة
وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي وانا بين مكة
والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة
يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويامر بها فتجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا راى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح
اليهود وراى علي ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول
عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الحش
يطبخ فيه ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان
يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون في الدار
فيبدو لاهلها ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان
الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه
ويطهره وكان امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز
وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها
لغير هذا بنيت وقال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة
والحدود و... المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال
من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملئكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد اخر فانها
تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت
وسئل ع عن الوقوف عن المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التورية
مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي يصلى فيها
بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة
فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى

لا يماشي فيهم احد فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله
فاخره لهم عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه
واحبهم الى الله عز وجل احسنهم وقارا واولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى
وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك
واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك

باب المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها

قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع
التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي ان لا يصلى في البيداء ولا ذات
الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة
ولم يمكنه الخروج منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما
يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة
بين خلالها ما لم يتخذ شيئا منها قبلة والمستحب ان يكون بين المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما
مسان الطرق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة
وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وقال كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء فقال لا باس به ثم
قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى
انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قلت له
ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو
اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسأل زرارة ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عبد بن نعيم القمي ابا عبد الله ع عن
المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة
فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة

فريضة

فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي
فيها ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه ع ايوب بن نوح انه قال تتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من
الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس به وسأل عمار
بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا
باس بالصلوة عليها وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال
لا باس بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلى على التماثيل اذا جعلتها
تحتك وسأل ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال
فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن
التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان وانت تصلي فلا وقال ع لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال
الصادق ع لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور
في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان
كان في ارض منقطعة وسأله سماعة بن مهران عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض
عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسأل معاوية بن
وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه
وحدها وهو وحده لا باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر
عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا
اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما
يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ
سبعين مرة وسأل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد
المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسأل ابو جعفر ع وابو عبد الله ع فقيل لهما انا نشتري ثيابا
يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا باس ان الله حرم اكله
وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب
الواحد يكون فيه البول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد

الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء يصلي فيه
ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا قال مص هذه الكتابة يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء
رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من
البول وقال ع ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة
امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسئله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس و
سئله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصقت جبهته بالارض فلا باس
وسئله عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح
له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي
يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار و
السراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى
عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن
ابيه عن عمرو بن ابرهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها
رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة
في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال له يا جبرئيل ما هذا
الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي ص الى العباس

فقال

فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم
عليه فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة
يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل
النار وقال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه
من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم
يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسئل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمل قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل تحرك
بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه فقال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال
لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسئله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها للنساء
والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كن لها صوت فلا يصلح وساله عن فارة المسك تكون مع الرجل
يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسئله عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسئل عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل
هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل
يصلي وبين يديه ثور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان

فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل
يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله
فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد
الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال
ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم
فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل بينها شيئا بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع
ابا الحسن الرضا ع فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس وسأل العيص بن القاسم ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مأمونة وروي
عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها
على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي
عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي
جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى
زرارة عنه انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان
بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي
ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في
سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال ع عليكم ان تسألوا عنه اذا
رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وروي عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وروي
عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا
تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا
ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم
وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
جناح

فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
راه احد صلى جالسا وروى ابو حميد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال
قلت يشربون قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر
انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك
قال هذا من عمل قوم لوط قلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف
قال حل الازار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد
رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني
وبها اخذ وافتي وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس وساله
ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل داود الصرمي
ابا الحسن علي بن محمد ع فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود
للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا
باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع
من الطير والدواب فقال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وقال ابي رض في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب
او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب
الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة خز
وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة
خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروي عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل
فيها وروي عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رض في رسالته الي وصل في
الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال ابي فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض
الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يسأله عن
الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز ابريسما محضا والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في
جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس

يتوقفون زر

من ابريسم محض زر

الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز
الصلوة فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصّهن خبر بالاطلاق لهن بالصلوة فيه
كما خصّهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل روى
ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه ع انه قال لا باس بالثوب ان
يكون سداه وزرّه وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عنه منيع بن عبد الملك الهجري انه
قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه وسئل محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة راسها
من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة
لان الصوف ليس فيه روح وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء
والكيمخت فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة وسئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل
ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسئل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون
لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الصادق ع ضمنت لمن خرج من بيته معتمّا ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد
نقل عنه ص اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسئل رفاعة
بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان روى
ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما
سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر
والفم فلا باس وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد ص حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود على طين قبر

الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح
بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص
ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل
فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها
فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر
عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع
الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون
شيء من جسدك على شيء منه وسئل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس
به وسئل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ع ان الماء والنار قد طهراه وسئل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن
القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسئل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب
في حال التقية وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة
عن احدهما ع انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله ع يسوي
الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد ع كلما سجد
فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه ع
مثل ذلك وسئل رجل الصادق ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس
وفي رسالة ابي رحمه الله الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة

وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب
ويكره ان يمسح الرجل التراب وهو في الصلوة ويكره ان يترك بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته
وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك
ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا
عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته
في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع
والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسئل المفضل بن عمر ابا
عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم
واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة
الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على
البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى
برأسه الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له
انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما
اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى
الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكانت اول صلوته
الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا
نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين
فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروي عن عبد الحميد
بن ابي عبد الله انه سئل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان

كان قد مضى

كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهو متغيم ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة
فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار
عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا
فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله
المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو
في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك
ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب
فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن
الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن
احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال عليه السلام
من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي
القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى
القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في
يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب
بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لزرارة
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا
اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الاحرام ثم امض حيث
توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز
عليه السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك
اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل
القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء
وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة

النبي كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك

باب العلة التي يؤخذ فيها الصبيان بالصلوة

قال الصادق ع انا نأمر صبياننا بالصلوة
وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا
كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى عن الحسن بن قارن
انه قال سألت ابا الحسن الرضا ع او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين
فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال
يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما
فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله
ثم يترك حتى يتم خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما
قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تع

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله
قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة
قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع انه قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل
واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال احفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا
بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا
واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال لا
بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون

في ارض ملصة وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
عز وجل فقال علي ع انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على
ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وروى
خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن
احدهما ع انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله فترك يومئذ حي على خير
العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه
في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
وروى عنه ع عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا بأس وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في
تقديم امام وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم
وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر
الله له مد صوته ومد بصره في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال ع من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وروي ان الله تبارك
اذا سمع الاذان من اهل الارض قال للملائكة اسمعوا اصوات امة محمد بتوحيد الله يستغفرون الله لامة محمد حتى
يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزئك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر
والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن
صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن

هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه
واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى
خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي
انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا
وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة
مرحبا واهلا وروى الحرث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وآله وليقم
وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من
ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن التثويب الذي
يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس
ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه
حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل
الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص
منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم
بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين
حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك
في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال
الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وقال ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي
ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان اذنت
في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن
غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك
منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى
عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل
شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال
مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك
السلام فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال
مؤذن رسول الله ص قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد
انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسالون
الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله
عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك
الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع
ابرهيم الخليل ع في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت
مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص يقول
من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه
ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني
باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله
لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله
عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من
نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما

تقودهم الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما قلت مم
بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي ص يقول والذي بعثني بالحق نبيا
انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجا فساله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتهليل والتحميد فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا
رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم
فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي
فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي
واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله ص فانك قد رايته ولم اره وصف
لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول ان
سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال
ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما
باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين
يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء
قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو
باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير
محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فما يصنعون
قال يسيرون على نهرين في مياه صاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب
خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها
نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت
هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر
وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف
عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها

قال سورها نور قلت والغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال
ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله ص طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن
بهذا قال قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا الحق
والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب
وسدد ولا تيئس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد
مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا ص لقرت عينه حين تسالون عن هذه الصفة ثم قال النجا
النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال
اتق الله وادّ الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت له افعل ان شاء الله قال استودع الله
دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله ص وكان
يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله كلا الاخبار قد وردت
بهما جميعا وكان لرسول الله ص مؤذنان بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان
يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي ص امتنع بلال
من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص وان فاطمة ع قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع
صوت مؤذن ابي ص بالاذان [illegible] فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر
ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله ص شهقت
فاطمة ع شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله ص الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة ع وسالته ان
يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي
بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي
انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق ع ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا
سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة
العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا تغولت لكم الغول فاذنوا وقال ع
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء

خلفه ومن خلفه فاذنوا في اذنه وقال ع كان اسم النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى
وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز
وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره
الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا
للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا
فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن
لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون
الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى
ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة
ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان
وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار
للرسول ص بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل
شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر
للرسول ص بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدعاء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي
ابو عبد الله ع يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال
عليك لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وسجدت وركعت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة
فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو
صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده

الجاهل رر
الناس رر
مجاهرا رر
ينبه رر
لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة صح

ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث
بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق ع اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا
قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا
دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك
الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها
للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي
من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا
تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى
شبر ولا تمطى ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد
عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك
المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشغل عنها
نفسك فان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك
فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله
عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله
عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تمتخط

جبلا رر
سقيا رر شبعا رر شعبا رر
تثاوب رر
الرقى جمع العوذة والجمع رقى ورقاة ورقيا ورقية عوذة

فان من حبس ربقة الخيلاء لله عز وجل في صلوته اوثر الله عز وجل صحيفة الحسنات وارفع يديك بالتكبير
الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك
الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي
وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال
خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به ع حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع
فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت
السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة اخرى وهي ان النبي ص لما اسري
به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل
بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع
في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا
من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم
الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل امير المؤمنين ع
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي
ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها موسع
عليك اي السور قرات في فرايضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قراتهما كان قراءة والضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في
ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة
فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا

باسم ربك ومن قرا شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا و
رقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا
يقرا العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء وينبغي ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا
ان الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل ما يقرا في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد و
انا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان
يقرا في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم
الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز ان تقرا في العشاء الاخرة ليلة
الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة
بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت
فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة فاذا قرات نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة
فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قراهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر
اليومين وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرا في صلوته بالسور التي
ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا
وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر
بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا
فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا في يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخراوين التسبيح وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله
عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله ص وسئل محمد بن عمران ابا عبد الله ع فقال لاي علة
يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر
والعصر لا يجهر فيها ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي ص
لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة

خلقه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك
العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر
فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها
فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان
قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير
رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر
لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك
الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره والاخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا
الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في
مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من
اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب
ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع
والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها
الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك في الركوع
ويكون نظرك في الركوع الى ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير
خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت

فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته الارض مني
لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها
سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي
للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع
يديك جميعا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض قبل الركبتين
في السجود فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلاة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا
بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه قال اذا
سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر
عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك
ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له وتقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين احسن الخالقين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من السجود
واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية
وقل فيها ما قلت في الاولى ولا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة
والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض
فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة
من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قول الله عز
وجل واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال
تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل
رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسه ومنها تخرجنا تارة اخرى وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة

من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال ص اجعلوها
في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل
سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتكبر وارفع
بيديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت
الى الثانية قرات الحمد وسورة واقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب
وعلى اثر القنوت فيستجاب بعد القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة
له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها
ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له
السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن
القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم
الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن
الصادق ع انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله
وقال الحلبي له اسمي الائمة ع في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وساله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة الفريضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال
اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء من خشية الله عز وجل ان القطرة منه تطفي بحارا من النيران
ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن
محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول
في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع

على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شي الا وله كيل او وزن الا البكاء

واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد
واسجد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة
فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات
الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول
الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك
ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك
وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله ما
معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى
قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم
من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
وسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه
روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له وروي ان
امير المؤمنين ع قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت

تحت القدر حتى دخنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار واسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي

من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردهما صفرا حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل شيء مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان منذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد

وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن علي ائمة اللهم وكن لوليك الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله
القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله
وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به
صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني
وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنا واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضا
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني
اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم ومما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند
كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما
هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي
الى اخرها وروى هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت ابا ابرهيم ع فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسأله من فضله قال هلقام لقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل
ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع
وقال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب وقال النبي ص قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض

باب سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن
جعفر عليهما السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع
خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن
الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
ال محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا
صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى
عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد ثلث ركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك و
لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الغم والهم والحزن ثلثا وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد
بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال من سجد
سجدة الشكر وهو متوضي كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسئل سعد بن سعد الرضا
عليه السلم عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال
انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري
لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا
اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده اللهم
ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك
وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا

عمله وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان وان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملئكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجوز ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن

باب ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء

روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا

السميع العليم هو اقرب اليه من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد احدا افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت واليه النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت اصبحنا واصبح الملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحكمة والعز والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع بن عبد الملك كردين انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس

اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنا والعافية اللهم ارزقنا العافية
ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى
من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت
في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن عمر بن
يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال
يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه
الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله
عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد
الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا اكثر عليك السهو في الصلوة فامض
على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اكثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض
السنة الفريضة والاصل في الفريضة السهوات من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة
ومن شك في الفجر فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن
شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم
اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال
قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان
وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فا
انما يفتي به في حال التقية وسئل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا

انما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه
قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن
شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما
ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض
ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة
السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي ص ثم ليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة
الافتتاح وسئل الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان
يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع عن رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي
اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه
في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة
ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل
نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقراها في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها
فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك
وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته
حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته
التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم

يسجد واحدة

ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان
يركعها وهو قائم ثم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وحدها وليس عليه سهو وسئل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه ع انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين
من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه
وسئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين اذا جلست
فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام الكتاب ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه ع انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسئل الفضيل بن
يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع
قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
اواحدة صلى ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ

بالله من الشيطان الرجيم فانه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
وقد روي انه يصلي ركعة من قيام او ركعتين وهو جالس وليس هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسئل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعدما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف
انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحفظ منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم
بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربعة نفر او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة فلا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع
ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب يكون قد
صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا
صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت
الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب
ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصلي الظهر ان لم تخش ان
يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت
الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما
فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك
على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي
انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار
بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر
وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة من اراد

الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل
والناسي وان كنت نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت
باقيا وان خشيت ان تفوتك احديهما فابدا بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت
التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت
فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت
راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان
لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته
وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وتسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا
فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى الرجل الى جانب رجل فقام
عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما
فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
وليصل العصر ومن صلى وهو قائم في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو
على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا
ان يتوهم انها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته
او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلم في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها
ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي
اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر
مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس

الشيطان

للشيطان على النبي والائمة ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه
لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين قد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين
بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن
النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها
ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات السهو للنبي ص والرد على
منكريه ان شاء الله تعالى وسئل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكر
عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب صلوة المريض

والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان
لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرء فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم
لم يكلفه الله الا طاقته وسئله سماعة بن مهران عن رجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا
باس بذلك وسئله ع بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون
انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان
يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد
شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرء
فاقرؤا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض كيف
يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا

على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسئل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي
عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث ع عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسئل علي بن مهزيار
عن هذه المسئلة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار
التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي
صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم
الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل
هل يصلح له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمن
قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ
وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسئل سهل بن
اليسع ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وقال
ابو بصير قلت لابي جعفر ع انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين
بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى عن حمران بن اعين عن احدهما
قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سئل ابا عبد الله ع
ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل
شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان
له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا
كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم
احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسئل عبد الله بن سليمن ابا عبد الله ع عن الرجل
يأخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر
رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك
وصل وسئل ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف ولا يرقى الدم حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه

هكذا

عن كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان
لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت
وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي ص
وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال
ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف فتوضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسئل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم
الصلوة ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء **باب** التسليم على المصلي سئل محمد بن مسلم ابا جعفر
ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك
واشر باصبعك وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا
سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه
ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **باب** المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها
سئل الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسئل محمد بن
مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسئل الحلبي
ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس وسئله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسئله سماعة بن مهران عن الرجل
يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز
متاعه قال قلت فتفلت عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيبه فيها عنت فقال لا بأس بان يقطع
صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسأله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله
هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا
وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في الصلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية **باب**

للمصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأله حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله ع بحصاة فاقبل الرجل اليه وروي عن ابي ذكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله ع ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة الله تطلب رزقه لا باس

باب ادب المرأة في الصلوة

ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطي كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس لها ازار ولا مقنعة فقال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكا تبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال

لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها فقال اذا كانت مامونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سبحت المراة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلوة

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة واما ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوته وحده باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال الصادق ع المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرؤهم للقران فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول

على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفرد

امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال ع
من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضي الله عنه ان
امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي
عبد الله ع انه سئل رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة
الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين وقال ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي ع من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه
وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسئل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن
علي الحلبي عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم
انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف الرجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال
اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال
هذا المخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضه في رسالته الي لا تصل خلف احد
الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه
على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق
منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل
ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة
وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى
فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معهم فاذا قام الامام الى رابعة فقم معه و

من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم
وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري
فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل
فان عليا ع قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قال فان قال
احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستانفا وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضا بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه
عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب
الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمن انه قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم
الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم
اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي بغير وضوء ان تأخذه
الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل
اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني قال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما
واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا
باس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه

وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه
محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة
قال نعم يجعله عن يمينه قال رسول الله ص اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن
بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف
الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا ارى بالصفوف بين
الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رايتم خللا ولا يضرك ان تتاخر وراءك اذا وجدت ضيقا
في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي
للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال
الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها
صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليست تلك لها بصلوة قال
قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز واكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم
اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت
الارض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه
والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا باس به وقال ع ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي
على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير
وسئل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو
الصف واحدا بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد

مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي
في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادركت الامام وقد
ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وروى ابو اسامة انه سئل عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع
فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر ع اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع
قال اصبر ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال ينبغي
للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله ص
ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي
فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي ص كان ذات يوم مع
اصحابه فسمع بكاء الصبي فخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا
تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا
يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير
فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم
تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه ان سمع الهمهمة
فلا يقرأ وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن
شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان تبعا للاوليين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع انه قال
اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض
خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة
ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى
الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام

فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان
كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبدأ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة
وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق ع
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه
عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا بأس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي
خلفه وقال سأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم و
يفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام
فيأخذ بيده فيكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ
بيده عن اليمين والشمال فكان ذلك الذي يومي بيده التسليم وينقضي صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع
الامام راسه من السجود قال فليسجد وروي عن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين
عليه السلم كن النساء يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام
المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن
غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر

ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم
اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي
انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي انه
ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاوليين
نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين
العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال
كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر
وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة وركع
يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون
اصواتهم وان كان وحده قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء
دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه وقد روي عن ابي بكر
بن ابي سمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ
وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه
هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على
الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسمك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان
قام فلا شيء عليه وقال ابي ره في رسالته الي اذا خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك
على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك
وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او
اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به
من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع انه قال لا ينبغي
للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه
قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليومي اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج

عنه في رجل أمّ قوما وهو على غير وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدَّم ما صلّى الإمام قبله قال يذكّره
من خلفه. قال زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ
بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل أن يدخل
مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أخرى وإلّا فلا
يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام أحدث
فانصرف ولم يقدّم أحدا ما حال القوم قال لا صلاة لهم إلّا بإمام فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد
تمّت صلاتهم. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أمّ قوما وصلّى بهم ركعة ثم مات قال يقدّمون
رجلا آخر فيعتدّ بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه. ومن صلّى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء
فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع
بمن قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع. وروى الحلبي عن أبي عبد الله
أنه قال إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها ومن
أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكّنا. وروى عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر
أنه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة. وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن أبي عمير أنّ الصادق عليه السلام
قال في رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكّة فإذا هو يهودي أو نصراني قال ليس عليهم إعادة
وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون إنه ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه والحديث المتقدّم محمول على الجهل وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع
وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السجود أو في الركوع
أو ينسى أن يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء. وقال أبو جعفر عليه السلام للرجل الذي يقولون هؤلاء في الرجل إذا فاتته
مع الإمام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها قلت
فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كلّ ركعة. وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف إمام
بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهّد حتى يسلّم فقال قد جازت صلاته وليس عليه
شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأنّ الإمام ضامن لصلاة من صلّى خلفه. وروى محمد بن سهل عن الرضا
عليه السلام أنه قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح. والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له
أيضمن الإمام الصلاة فقال لا ليس بضامن محمول على خبر عمّار وخبر الرضا عليه السلام أنّ الإمام ضامن للصلاة لمن صلّى
خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ولا يضمن لما يتركه المأموم متعمّدا ووجه آخر وهو أنّه ليس
على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربّما حدث به حدث قبل أن يتمّها أو يذكر أنّه على غير طهر وتصديق

ذلك بما رواه

ذلك ما رواه جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء
قال يتمّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان وجاز الجمع بحمد الله أن تكون أخبارهم مختلفة لاختلاف الأحوال
وقال أبو المعزا حميد بن المثنّى العجلي كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال أكون خلف الإمام وهو يجهر
بالقراءة فأدعو وأتعوّذ قال نعم فادع. وروى الحسين بن أبي عبد الله الأرجاني عنه أنه قال من صلّى في مسجده
ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم. وروى عبد الله بن سنان عنه أنه قال ما من عبد يصلّي
في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب الله له خمسا وعشرين درجة. قال له أيضا إنّ على بابي
مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلاة فأنا أصلّي العصر ثم أخرج فأصلّي معهم فقال
أما ترضى أن تحتسب لك بأربع وعشرين صلاة. وقال الصادق عليه السلام إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك. وروى الحلبي عنه
عليه السلام قال إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحا
وروى إسحاق بن عمّار عنه أنه قال صلّ واجعلها لما فات. وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا جاء الرجل
مبادرا والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة للدخول في الصلاة والركوع ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه
ولم يعتدّ بها ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة
الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة
ولا تجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة فقد روى محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحرّاني قال كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام
فأتاه رجل فقال صلّينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع فقلت له فإن
دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام. ومن فرغ من التسليم خلف الإمام أجزأه قبل تسليم الإمام ومن
سها فسلّم قبل الإمام فليس به بأس. وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
الإمام بركعة أو سها الإمام فصلّى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتدّ بوهم الإمام

باب وجوب الجمعة وفضلها

ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها. قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس
من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين و
القراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلّاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد
الركوع وتفرّد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وأفتى به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أنّ
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع. وقال زرارة قلت
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع

سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم ويخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام
وقال وقت الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق وصلوة العصر يوم
الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة
في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدّعي حقّ ومدّعى عليه وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلّي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر
وان قدّمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخّرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل
من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة
وسبّح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمّم
السورة واجعلهما ركعتين نافلة وسلّم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلّي العشاء
والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصلّيها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان
يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فله ان يرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها
الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة
والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهو للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرأ فيها بغير سورة
الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنّة واجبة
ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر ع يتهيّأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال وقت
الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في
غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحلّ في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتكلّم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام الصلوة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى

وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جايز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك
في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة
في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
فان فاتته فليصلّ اربعا وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع
ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصفّ وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال
يركع ويسجد ثم يقوم في الصفّ لا باس بذلك وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل
في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى فاذا سلّم الامام قام فصلّى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلّم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى
لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب اليّ من ذنوبه قبل
طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قتّرت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه
من حبسه فاخلّي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ بظلامته
قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رض عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في
كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال ع لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص ذلك انما قال
ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره
فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر

اقتصر فلا يزال ينادي بهذا حتى تطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الجليل الى ملكوت السماء حدثني بذلك ابي
عن جدي عن آبائه عن رسول الله ص وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم
الذي نصب فيه رسول الله ص امير المؤمنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة
وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله تعالى فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له
الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر
لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المؤمن ليسال
الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة
وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة
وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها
يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة
غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة
كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا
من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة
يضاعف وقال رسول الله ص اطرفوا اهليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع من انشد بيت شعر يوم الجمعة
فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة
من السجدة النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك
الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب
وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي ص ويكره
السفر يوم الجمعة في الحوائج يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وورد ذلك في جواب
الرضا عن ابي الحسن علي بن محمد ع وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت
وقال ع السبت لنا ولبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا الاحد وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم
فان لم يقدر فيوم ويوم فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة

ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم
الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيها بالطيب دهنه وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان تجمع هؤلاء وتجمع هؤلاء ولا يكون
بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال ع ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس
الفضة واقلام الذهب فيجلسون على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني
والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج طووا صحفهم وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل
وقال امير المؤمنين ع لا يشربن احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان
الجمعة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
وخطب امير المؤمنين ع في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب
وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا
شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته
وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة
الا بامره وان يحدث شيء في السموات والارض الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار
الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا
ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه
وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه ص اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا
به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية
لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى
علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من
له يوم لا يعدوه وطالب حثيث يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا
بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها
الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم
في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون
والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز

آخر

وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور او لستم ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع
يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد
ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا
فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه
وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا
فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله
عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله
احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل
هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في
قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم
ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله ع
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التكبير والتهليل على اثر الجمعة ما هو فقال روي ان بني

وقال

امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك
للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

وروى زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف
هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فاذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه ع وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا
له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس
فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ع الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله ص
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية انما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة
فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو
بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج
او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول
يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا
او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال
ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة

ان الصفا والمروة من شعائر الله

ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة
فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل زرارة ابا
جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين
قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه برئ يعني
متعمدا وقال الص ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسئله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات
ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وقال الص ع الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد
بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق
مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في
الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك تقصير وفطور وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا فاتت الرجل صلوة ارسلها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الص ع من الامر المذخور اتمام الصلوة

في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك
ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ويصدق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج
الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب حكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر هذا موافق لحديث اسمعيل
بن جابر وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلم في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف
التمار عن ابي عبد الله قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء
الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله
يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة
في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة وسأل سعد بن سعد ابا الحسن الرضا ع تكون معه
المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسئل سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة
الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود
فليكشف حيث اومت به الدابة وسئل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس به وسئل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في الارض الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان

لا يجب عليه فيه التقصير ولا الإفطار وقال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة ومن غير
علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى
ربع الليل وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه قال أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب
الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله ع عن حد الطين الذي
لا يسجد فيه ما هو قال إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض وقال معاوية بن عمار لأبي عبد الله ع إن أهل مكة يتمون
الصلاة بعرفات فقال ويلهم أو ويحهم وأي سفر أشد منه لا تتم وقال الصادق ع إن رسول الله ص لما نزل عليه
جبرئيل ع بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير إلى فيء وعير فذرعته
بنو أمية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل ألفا وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ يعني أنه إذا كان
السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن
شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك الخبر جميل بن دراج عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر ع
عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله ص إذا أتى ذبابا قصر وذباب على بريد وإنما فعل ذلك
لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن الرضا ع عن التقصير في كم يقصر الرجل
إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين أو ثلاثة أيام ولياليهن فكتب التقصير
في مسير يوم وليلة وروى محمد بن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن امرأة كانت في
طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها إعادة وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
قال إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين
العصر وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته فقال إذا
نزلت قراك وأرضك فأتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك إذا أراد المقام
في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يرد المقام بها عشرة أيام قصر إلا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة أشهر
فإن كان كذلك أتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت ما
الاستيطان فقال أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستة أشهر فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن
يقطين عن أبي الحسن الأول ع أنه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق ع في الرجل يخرج
إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى أبو بصير عنه ع أنه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة
لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص بن القاسم عنه ع أنه سئل عن الرجل يتصيد فقال إن كان يدور حوله فلا يقصر

وإن كان تجاوز الوقت فليقصر ولو أن مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى الصيد لوجب عليه التمام
لطلب الصيد فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان في سفره عاصيا لله
عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم وعلى المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة لتمام الصلاة وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن
خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر في أول الليل في السفر
وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله ع عن صلاة الليل والوتر في السفر من أول الليل قال نعم وسأل
سماعة بن مهران أبا الحسن الأول ع عن وقت صلاة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر
الصبح وروى حريز عن حنان عن أبي جعفر ع أنه كان لا يرى بأسا بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن
لا يسوق الإبل

باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في المغرب ونوافلها في السفر والحضر

سئل الصادق ع لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال إن الله
عز وجل أنزل على نبيه ص كل صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله ص لكل صلاة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر
إلا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة ع فأضاف إليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما أن ولد الحسن ع
أضاف إليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الأنثيين فتركها على حالها في السفر والحضر

باب علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه في العلل التي سمعها من الرضا ع
أن الصلاة إنما قصرت في السفر لأن الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات والسبع إنما زيدت فيها
بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه
وإقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه إلا صلاة المغرب فإنها
لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن
ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة
وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في
نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر
فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة فلا تقصير فيها قبلها من التطوع وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا
من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وإنما
جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض
في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسئل سعيد بن المسيب علي بن الحسين ع فقال له
متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله

عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله ص في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين
وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل
الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله
صلى الله عليه وآله صلوة الفجر لذلك قال الله تعالى عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب الصلوة في السفينة

سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان
يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وقال ابراهيم
بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال
لا باس وروى عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسئل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يصلي النوافل في
السفينة قال يصلي نحو رأسه وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار
في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسئل عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت
خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسئل عن الصلوة في السفينة علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في
السفينة هل يجوز له ان يضع الحصى على المتاع والقت والتبن والحنطة والشعير وشبهه ثم يسجد عليه قال لا باس
وقال علي ع اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر ع لبعض
اصحابه اذا عرض الله لك البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب
بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة
الا بالله وروى محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله ص عن
ركوب البحر في هيجانه وقال ص ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال صلى النبي ص باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين
فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله ص
قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا
خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله ص فتشهد ثم سلم
عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ص واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم

حيث دارت به وسئله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة ع

عن احدهما قال ان ابي كان يكره الركوب في البحر للتجارة وسئل محمد بن مسلم

واسلحتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم
فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه ص وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن خشي
لصا يتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء ومن تعرض لسبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته
بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذه المشركون
فتحضره الصلوة ويخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له صلوة الخوف وصلوة
السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين
الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله ع وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في صلوة الزحف قال
تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما
دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله
وقال ع فات الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا
رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة
الا المغرب فان لها ثلاثا وسئل سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير
وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت امرأة
وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء برؤسهما اذا كانوا جماعة صلوا ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما
ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي [illegible]

ومن يعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء ع

وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن الرجل يلقيه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ع

برأسه ز

تكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود **باب** ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال
من تطهّر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا
توسّد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي
ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع
الحسن والحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى
بكر بن محمد عنه عليه السلم انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل
شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ
آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال
من قرأ هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في
فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة و
المنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت **باب**
ثواب صلوة الليل اتى جبرئيل ع النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وروى بحر السقاء عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية

ابتدعوها

ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم
ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره
وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما
الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني
فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا
له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى
عن فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك
وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيامه صلوة الليل فقال عز وجل امّن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو
رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا
الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثر
صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتحلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي ص عند موته لابي ذر رحمة الله
عليه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع
الحاجة وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن
فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا
من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله
عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية
وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط
مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى
ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى
نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل
من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة

أفضل من حج الحجة عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا أعطي من الثواب
ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات
ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة
ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد
والقربة **باب** وقت صلاة الليل روى عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال كان رسول الله ص إذا صلى
العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال أبو جعفر ع وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره
وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله ع إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار
فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا وروي عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى
إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع
والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله ولم يرخص في الوتر أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل وروى عبد الله بن
مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل قال نعم
نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل
فقال نعم وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل
والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الإطلاق من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال ليس من عبد إلا ويوقظ في ليلته مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان
فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن أبي
عبد الله ع أنه قال إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله ص فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله ص قصر
في شيء وإني لأمقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته وروى
أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع أنه قال ما من عبد ينوي أن يقوم أية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه إلا وكل به
ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة
فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار وروى
زكريا النقاض عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر
النوم **باب** ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم كان رسول الله ص إذا أوى إلى فراشه قال باسمك اللهم
أحيى وباسمك أموت فإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتني وإليه النشور وروى جراح المدائني
عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا قام أحدكم فليقل سبحان الله رب النبيين وإله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبي عبد الله ع أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار ويقول اللهم أعني على هول المطلع
ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن أبي جعفر ع قال إذا قمت
من فراشك فانظر في أفق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لأعبده وأحمده اللهم إنه لا يواري منك ليل داج
ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب
علي إنك أنت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف
الميعاد وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى أبو عبيدة الحذاء عن
أبي جعفر ع في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى أن القوم لم يكونوا ينامون فقلت
الله ورسوله أعلم فقال لا بد لهذا البدن أن تريحه حتى تخرج نفسه فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت
الروح فيه وفيه قوة على العمل فإنما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
أنزلت في أمير المؤمنين ع وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا
إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه ص وأخبرهم بما أعطاهم وأنه
أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم قلت جعلت فداك إذا أنا قمت من آخر الليل أي شيء
أقول إذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فإنك إذا
قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى **باب** القول عند صراخ الديك قال الصادق ع إذا سمعت صراخ الديك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات والغيرة
والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال ع تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال
أبو جعفر ع إن لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح
في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله
العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي أنه نزلت
والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي أن حملة العرش اليوم أربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق
الله عز وجل للطير وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق
الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم ع فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية
قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية **باب** القول عند القيام إلى صلاة الليل قال
الصادق ع إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقل اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة وآله وأقدمهم بين يدي

حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني
وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب

الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن من سنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي في رسالته الي

باب صلوة الليل

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله
بقول الله عز وجل فتهجد به وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست الركعات بما احببت ان شئت طولت
وان شئت قصرت وروي انه من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين
مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع
والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت
في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قرب عليك
عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة
الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه
واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد روي رخصة في ان يصلي
الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا تتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك
من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر
واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب

دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك
واومن بك واتوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة
في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله عز وجل والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء
والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك
فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
افضل العطايا واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم
وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام

ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا
وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن
بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل
تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروي
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى يمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروي عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة وتنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة
مرة في الوتر في السحر وروي معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله اللهم انت الله نور
السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض
وانت الله قوام السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج
عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة
التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في
دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي
يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد
علمت ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر
بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني
ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروي عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره
وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام
وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك

فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين
يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك
وقوتك لحاول الدنيا ثم ازلتها وانبتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت
ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار
بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها
وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر
سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد
مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى
غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن
يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا
ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى عن زرارة قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه
قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين
من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء
ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل معوية بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال الشيخ هذا الكتاب
حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة
خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت
فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقراء
في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل
حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة والفصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع
وبتحريك او التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله
جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي
الدعاء واشرب الماء ويكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى
مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان

ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة
اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

باب القول في الضجعة

بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل
في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر
فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح
فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله وطلبت
حاجتي الى الله توكلت على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته
الى المخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآل محمد مائة مرة فانه روى ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر و
ركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله
له بيتا في الجنة ومن قرأ الحمد واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
افضل النوافل قال ابي رض في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر
وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدهما تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

باب

قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلام كل ما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك
من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت
فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء
صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روى نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة من
مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن
العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر

تزول الشمس

جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان
وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله ع اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد
بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر اول الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل وروى عنه حريز انه قال كان ابي ع ربما قضى عشرين
في ليلة وسئل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل تفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

باب معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله ع انه قال الفجر هو الذي
اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي
يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة
عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا
تغنيني به عن جميع خلقك

باب كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن
ابي جعفر ع قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع
الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز
وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق ع نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الصادق ع النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بين العشاءين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق ع من رأيتموه نائما على وجهه فانبهوه
وقال ع ثلاثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي
الى النبي ص فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تعتاد القائلة فتركتها فقال نعم
قال فعد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه
وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال
له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروي قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل
وقال ع نوم الغداة مشوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر

الى طلوع

وقال الرضا ع
الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما
بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلاة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب صلاة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة يعني
انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلاة العيدين مع الامام سنة
وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق
انه قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم
الفطر والاضحى الا مع امام عادل وسئل الصادق ع عن صلاة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او غير جماعة وكبر
سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى
الى الجبان حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارأيت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا
وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله
وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي ع ياكل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تخرج يوم الفطر
حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر ع كان
امير المؤمنين ع لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة
ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال السنة على اهل الامصار
ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء
او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته
على الارض وروى اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلاة الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر ولا يحول من موضعه

ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله ص في
العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع
عن ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسئل الحلبي
ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت
ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي
رواية السكوني ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم
الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون
اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي
الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن
باحسانه ومسيء باسائته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك
قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا
تصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة
اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل
تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر
تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة
فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به

عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء
ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل
الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك
الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام
كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل
شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ
الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات   امير المؤمنين ع يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه
وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج
في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا
هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم
اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا
مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت الارض
المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها
البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده
كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط
من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم
ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان
محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله
الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله
الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي
رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء و

غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلول
يا أسراء الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والديار ادركتبه لها الفناء ولاهلها
منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب
الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن
ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسئلوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا
تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها
واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت
واحلولت وآذنت بوداع الا ان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان
المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من خطيئته قبل يوم
منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا
فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم
واناثهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم
عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور
والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن
الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان
ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في آخر خطبته يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطبته عليه السلام في يوم
الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر
فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان
يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة
فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد
قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور والله اكبر كبيرا متكبرا
متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله

كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد
ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
التي لم يتمتع بها من كان فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون
انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت
فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة
الاناء ولو يتمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل عن هذه الدار المقدور على اهلها
الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم
الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله
العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس
القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من
ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه
ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم
لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن
برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين
وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا
اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام
الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها
الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان
ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم
وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا
تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخر السورة او يقرأ قل يا ايها الكافرون او الهاكم
التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة العجلان ثم ينهض
وهو كان اول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب الخطبة التي كتبناها بعد يوم الجمعة وفي الحديث الذي يروى
عن الفضل بن شاذان النيسابوري رض ويذكر انه سمعها من الرضا ع انه اذا اجتمع يوم الفطر العيد ليكون المسلمين مجتمعا

يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما منّ عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم
زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند
اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير
فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة
وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك
بدأ ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون
التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم
والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر
ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم بكل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمة كله كما قلت
اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة
اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك
القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي ص انه قال اذا غضب الله تعالى
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر
انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع انه
قال ان سليمان بن داود ع خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود ع
لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل
ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها
ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي ص ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل
والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله ص ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح
فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين ع السحاب غربال
المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة
الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك
مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال ع الرعد صوت الملك
والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد
ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق ع جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا غار
ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن
اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى
فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك
والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى الناس عن يمينك
فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم
ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان
رسول الله ص اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يردد ذلك ثلاث
مرات وخطب امير المؤمنين ع في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي
جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه

على مطايتها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش فجّر
الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ و(سبيلك)
الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعى الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع
اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع (عذر)
من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في
جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك
حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علايق الشين وتأثلت علينا لواحق المين
واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس و(الثقة)
للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم و(الملئكة)
الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر
علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ
الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا
سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا
مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر و
صوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا
ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه
يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك
من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا
وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا
مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار
هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها
ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت
من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق

ذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من (مننك)
مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك
المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا
بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد
ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من
قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران
في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها
اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر
كان رسول الله ص يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلوة قبل الخطبة
وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي ص رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه
تحول الجدب خصبا وجاء قوم من الكوفة الى علي بن ابي طالب ع فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا (بدعوات)
في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين ع فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب
بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها
وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا
قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا
طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا
وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء
مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين ع ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل
الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن
الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا
مجلجلا سحا سحساحا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر
منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك وتنعم علينا
منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله
هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله ص حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل
اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب

وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعنا اليك عمن
لا ينطق من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا
اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار
وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو به ان شاء الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال سيد العابدين علي بن الحسين زين العابدين ع ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر
والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا
اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا
كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاريه قال فيأمر
الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان
فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما
يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها
ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى
مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف
هذا الكتاب ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف
في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له ولانه
كان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع انما وجب الفزع الى المساجد والصلوة لانه
آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فأمرنا
بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد
التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس و
القمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة
احد فاذا انكسفا احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم
حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق ع صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها
الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك
وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك

ليصرف

ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما
جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة
انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها
ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في
الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل
من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة
التي افترضها الله عز وجل لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير
المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك
قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو
القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل
الا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد
تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها
فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين
صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض
فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض
وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت
ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من
هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة
ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله
ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك
الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي
بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول
عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا

يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال الفضل فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع للريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع بقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدّ الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الموكل الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي ع الرياح خمسة منها العقيم فتعوذوا بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى يسكن

وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع أتقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في العاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

باب صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت من جمعة الى جمعة وان شئت من شهر الى شهر وان شئت من سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع

تلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة تكون ثلثمائة تسبيحة في كل ركعتين ثلثمائة مرة وفي الاربع الركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم

وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جايز له والقنوت في كل ركعتين منهما قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وروي عن ابرهيم البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج او زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شي اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام اسئله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه او لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلام وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شي علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد

وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شي ويا مكون كل شي ويا كائنا بعد كل شي افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام حتى تنتهي الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر به لله تبارك وتعالى في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به

جمله ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال
شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه قلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع
عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد
اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا
قال ففعلت فما لبثت ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كان
بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله ع فذكرت ذلك له
وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع
ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني
من اختراعك فاذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله ص وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله ص قلت
كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا
فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد مني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم
تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
اربعين مرة ثم ترفع راسك وتضع خديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم تضع يدك الى رقبتك وتلوذ
بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله
اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم
تسجد فتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله
انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رض في رسالته
الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت
قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عز وجل عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتين

الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك
الحمد لله شكرا او في سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسألتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله ع في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما قل
هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوات الحوائج في كتاب
ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما
مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى
اجرى الله له الخيرة على لسان من شاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد احدكم شيئا
فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي ص ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته
اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت ان شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله ع عن الاستخارة
فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول
استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمن الناب عنه ع انه قال في الاستخارة ان
يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي ص ثم يستخير الله
خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي ص ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي
عبد الله ع انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل
فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه ع انه
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رض في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب
ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة ع ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل

وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة ع وهي صلوة
الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول
اني لا اعرفها بصلوة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة ع وقد روى هذه الصلوة
وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع **باب** ثواب صلوة فاطمة ركعتين بمائة عشرين مرة قل هو الله
احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب **باب** ثواب التنفل في ساعة الغفلة
قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة **باب**
نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وروى
عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من
صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا ع
مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين ع فقال علي ع
اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى
قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي ولو
كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام و
عتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة
فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير
وقتها فلا يضرك وروى عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله
عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبيد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها

الظهر الضحى بعد الزوال ... ساعة الزوال

لم يذكر طريقه الى عمران الحلبي

وقال الصادق ع اذا صليت مع غيرك ... عن عبد الله بن ... ابي عبد الله انه قال صح

كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت
له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت
لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا صح

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله
روحه ونور ويتلوه في الجزء الثاني
ابواب الزكوة

ابواب الزكوة صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة
في الاتمام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين **ابواب** علة
وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه
واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع
من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما
وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله تبارك وتعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون
له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم
بالمؤمنين

[illegible]

موسى بن بكر

الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم
انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس
ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والعاطلون والحاجة والمساكين اهل
الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله ص
وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل
الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة
ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق ع لعمار بن موسى الساباطي يا عمار
انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج
الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال
يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن
يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن
الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكاة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله
في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر
الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على
المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى ع الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة
الزكاة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكاة وفي انفسكم توطين الانفس على
الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف
والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنا
وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم
واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة
الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من اخرج زكاة ماله تاما فوضعها في موضعها لم
يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق ع انما جعل الله تبارك وتعالى الزكاة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل
خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه
خالقهم وهو اعلم بهم **باب** ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال ما من ذي

مال ذهب او فضة يمنع زكاة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده
وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكاة ماله
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي
مال نخل او كرم او زرع يمنع زكاته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى
حريز عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع انه قال مانع
الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى
مسعدة بن صدقة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال ما من عبد يمنع
من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في
غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان بن
تغلب عنه ع انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل
قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني
المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة
فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر ع
قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال
اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك
وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق ع صلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة
وقفت صلوته حتى يزكي وقال ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير
الا ما ضيع تسبيحه **باب** ما جاء في تارك الزكاة وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن

بن هلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر رسول الله ص مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها او ذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا الرجل ليس عليها الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكاته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي ره في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري ع اعطي الرجل في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان

المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديمها من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب المتاع براس مالك فليس عليك زكاته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا لم تكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة وان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم ع

وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع
معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة
فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال
فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع
دابة عمل في درهم فانا امرنا ان نأخذ منهم العفو وقال علي ع لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مص هذا الكتاب اسنان الابل من اول ما تطرحه
امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا
فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته فسمي رباعا فاذا دخل
في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل
في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على
العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين
بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر
من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة انما الصدقات على السائمة
الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين
شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج
من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم
حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين ويأخذ
المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه ويأخذ ذلك
غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا
يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي

اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تأخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون
في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع
وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف
ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا به وصالحهم عليه الى ان يظهر الحق
وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح
في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة
ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء
وساله محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسال
عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم
عنه انه قال في رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها
موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه
ضمانها لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه
الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة
من ماله ثم سماها القوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله ص يقسم
صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر
من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست ابن ابي منصور قال قال ابو
عبد الله ع في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع وروى
عنه هشام بن الحكم ع في الرجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها
الى غيرها قال لا بأس وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهم السلم عن الرجل يعطي عن زكاته
عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى
ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة
ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسال علي بن يقطين ابا عبد الله
عن رجل فيما له من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا
فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه
قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في

شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بخروجه ذلك ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال ابو جعفر ع في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو
وابو عبد الله ع عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى
شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم
قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان
كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال
يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه
على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز ان
يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي
جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج
السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه
نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء
حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسئل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم
وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال
لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو
للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني
هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة ع وروى القاسم بن
سليمن عن ابي عبد الله ع قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى
الحلبي عنه ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون و
الباقي صلة فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا
عطاشا فاصابوا ماء وتصدقوا بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لما قبض فليس لنفسه
وانما قبض لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه من ناداه
لباه ومن سأله اعطاه ومن ناجاه فلجابه

باب نوادر الزكوة

روى عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان
دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان يأخذ الزكوة
وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ما للامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء
ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في
عنقه حق من يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها خمس فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن
كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما
يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل
المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال
الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس
لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما
ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسئل زكريا بن مالك الجعفي

وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت

ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا ع الى ابرهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ايتني بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي راشد قال قلت لابي الحسن الثالث ع انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ع وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال وروى عنه ع داود بن كثير الرقي انه قال الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجداد

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للخارص يكون في الحايط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال ع لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في الحصاد وفي

~~نعلم ذلك بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا~~

السؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون

روى جماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله ص الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله ص وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلًّا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية فقال
لا قال وسألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما
اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى
حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك
عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال
فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك
والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب من
اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب اعليهم
جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قال فلهم من الجزية شيء قال لا وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ع ما اوسع
العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل
والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست
فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد ابا جعفر ع
عن مملوك نصراني لرجل مسلم اعليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه
اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل اصطناع المعروف

قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض وقال ع
اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال
عليه السلم اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ع ايما مؤمن اوصل الى اخيه
المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص وقال ع المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله
عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله ص افضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنا وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او
السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف
لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته
تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم
اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان
كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما
امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله ص من اتي اليه معروف
فليكافئ به وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي
سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن
اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ع قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكاته

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ص
المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من
انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله ع قال الله
عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم

فهو خير لكم وقال عم خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عم من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه **باب** ثواب تحليل الميت قيل للصادق عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب** استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق عم من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عم احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي عم يقول قلما ادبر شيء فاقبل **باب** فضل السخاء والجود قال الصادق عم خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عم شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عم ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلعم من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عم من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلعم من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عم في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او معصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى وقال رسول الله صلعم ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة السمندي قال قال لي ابو عبد الله عم اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلعم ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عم اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عم رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة و الصدقة

وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر حرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عم المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم ما عال امرء في اقتصاد وقال الصادق عم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط **باب** فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عم اول ما يبداء به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عم ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحري ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا **باب** ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلعم من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عم اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي صلعم فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلايق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد صلعم واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين **باب** فضل الصدقة قال رسول الله صلعم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال عم يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال عم باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلعم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلعم سبعين بابا من الشر وقال الصدقة التي تطفي

تطفئ غضب الرب جل جلاله وروي عن عمار عن الصادق عليه السلام قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة
في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم
سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج
وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا
عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى
ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة
دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام انه قال يا موسى اكرم
السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك
فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على
ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء
آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد
دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم يقول يا رب ارزقني فيقول
الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله عز وجل الم اجعل
امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم وقال عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق
عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره
شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر صاحبه شيء وسئل
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
هل ترى هنا فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته
المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه
باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز
وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه
ابغض عز وجل لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم

ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه
وحساب طويل يوم القيامة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي
ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد
عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا
ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك
بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان
ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء منه
فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم
الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجو نائله ورفده
وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت
لله انا اذا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسألته ثم اعطيه بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه
وذلك اني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه
اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث
يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ثواب صلة الامام

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام
وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا
فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله عز
وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا
قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش
ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له

عن الشهوات واعطاه في العاجل بلياه على الاجل العظيم شدة تبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة
وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروى
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
فيما سأله انه قال لأي شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك على آدم
ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه
سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من
النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر
بني الاسلام على خمسة اشياء على الزكوة والصلوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما
وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصايم فرحتان حين يفطر وحين يلقى
ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله
لاصحابه الا اخبركم بشيء ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا
رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكاة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام لعلي
بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه
الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله
واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة
فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
وكل ملائكته بالدعاء للصايمين وقال عليه السلام اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك
من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى
لخلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة

عند لقاء ربه تعالى وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه
قال الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال
فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله
تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت
لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس قلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره
فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا

وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر
الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله
له ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال
قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام
الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس
في آخر الشهر وكان ع يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان ابي ع يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل
يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كأنه يرى
ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام
في الشهر وقال يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي
الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل وروى
عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا
اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال [illegible]
صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر

ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما
الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك
وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه
افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسئل عيص بن القسم ابا عبد الله ع عمن
لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان
عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فيجزي عني ان اتصدق
مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون
علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال
ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع
ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك المؤمن افضل
من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع
جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم
ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي في رجل سأل العالم ع عن خميسين يتفقان في آخر الشهر فقال صم الاول
فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال
علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من
ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها
وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما
يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروي عن موسى بن
جعفر ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم
الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول
يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي
الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال

سالت اباعبدالله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن و الحسين عليهما السلام
فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبدالله بن المغيرة عن
سالم عن ابي عبدالله ع قال اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان
الحسن ع امامهما فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع
فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ
صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس
بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل
صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني
عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين
وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم
عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا
عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد
فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروي
ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبدالله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما
واشرفهما قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب فيه امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم
هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه
قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء
عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال
صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله
وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر
صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق
محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار
فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله

له كما استجاب لزكريا ع وسئل ابو بصير اباعبدالله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبدالله ع قال ان نوحا ع ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله
عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام ثلاثة ايام منه وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل
رجب

باب ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام
شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة
قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها
الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مرحوم الازدي قال سمعت اباعبدالله ع
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في
كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته
في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رض زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم
فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد
تابع الله تعالى وليس ذلك على ما تأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم
شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما
هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء
وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرارة عن المفضل عن ابي عبدالله ع قال كان ابي
عليه السلام يفصل ما بين شعبان ورمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما
ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام رسول الله ص ووصل شعبان بشهر رمضان
وصام وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه

اذا كان عليهن صيام اخّرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان
شعبان صمن وصام معهن وكان ع يقول شعبان شهري وقال الصادق ع من صام ثلثة ايام من
آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر
من عدد شعر معزى كلب ينزل الله تعالى ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما
رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص الناس في
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
فيه رزق المؤمن ومن فطّر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تع كريم يعطي هذا
الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله
عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية
وتتعوذون به من النار وقال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان
قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان
فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل
علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا نظر الى هلال
شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام والعون على الصلوة والصيام
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل

بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله
تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم
فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير ولا الدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام
وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل
وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع لما حضر شهر رمضان
قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم
ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم
هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان
في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب
شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق
يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم
فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من
العمل في الف شهر وقال الصادق ع ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة
الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله
صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه

رمضان

فصلى على رسول الله صلعم وعلى آله وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضل شهر

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين علي عم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
اني اسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده
واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلعم اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال
اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الباقر عم
في رسالة اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل
وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره
وبلاه وفتنته وكان من دعاء امير المؤمنين عليه عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد
في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع
والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث
جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم
اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في
تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني
اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء يا الله يا رحمن صل على
محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب
التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة
التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم

وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك
وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا
من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول
او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين
من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني
بنقصان من حظي لعبادتك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك
وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي
من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط
بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك
وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال
من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام
ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وآل
محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه
مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم
لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء و
الفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه و

واستكمال

واخذانه واشياعهم واوليائهم وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه
ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر
العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والخشوع والوقار والصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك
والتصديق والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومستعمل ما يرضيك فيه عني صبرا
ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه
الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والوقار ورفع
العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم
الراحمين باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت
العروق وبقي الاجر روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان يقول كل ليلة من شهر رمضان عند
الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه و
سلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال ع
يستجاب دعاء الصائم عند الافطار باب اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن حازم يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه ع قال اذا صمت فليصم سمعك و
بصرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث
في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم
قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا
فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار
والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق ع لا تنشد
الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان
فينا وقال النبي ص ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال
الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله ص
امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها

كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق ع
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك
رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انا اذا اردنا ان يحتجم الصائم في شهر رمضان احتجمنا بالليل
قال وسئل ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف به على نفسه قال قلت وما يتخوف عليه
على نفسه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء
وكان امير المؤمنين ع يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم
بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه
اي النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الفلس يفطر الصائم فقال لا
ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات وان
تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسئل سماعة بن مهران ابا
عبد الله ع عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء
فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره
عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان فقال للصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان
يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس ان يشم
الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس ان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير
ان يبلعه ويحلوه من حامض وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجعل النواة
في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء
عليه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن
راشد انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وقال لا باس بالقبلة للصائم
للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم
قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل من ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحي احدكم
ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان
عليه عتق رقبة وسئل رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسئل سماعة عن الرجل يلصق باهله

ذرعه القيء اي سبقه وغلبه ق

السعوط دواء يصب في الانف

زق الطاير فرخه اي اطعمه بفيه

بن موسى ع

في شهر رمضان فقال اما الرجل فعلى نفسه فلا باس وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت اباعبدالله ع
ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق ع عن المحرم يشم
الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا
يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وكان الصادق
عليه السلم اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب
اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يجد البرد ايتخذ
مع اهله في لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبدالله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسئل حنان بن سدير اباعبدالله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس والمراة لا تستنقع في
الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبدالمؤمن بن
الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع
ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبدالله ع
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى
محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها
فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي
لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل
هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه
ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد
رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان
منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي
روى فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فانا افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه

او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن
عثمن العمري رضه وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو
شيء رزقه الله فليتم صومه وساله عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صايم فيجامع اهله قال يغتسل
ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب رضه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن
الائمة ع وروى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يجنب في الليل في شهر
رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل
ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبدالله ع عمن اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي
عبدالله ع قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر
فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وساله عبدالله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره وساله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال
لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله ع عن رجل صام ثم ظن ان
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه
وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام
عن ابي عبدالله ع وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة بن مهران وكان
واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق ع الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين
على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر
وروى عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان وسال سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت
اباعبدالله ع في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام
قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة
اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة
سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض

وما قبل ذلك تأديب **باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد
منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل
المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال علي ع لا اقبل شهادة النساء في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن
مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث
ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم
الستين وقال ع اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك
اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى
يحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسأل
العيص بن القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب**
صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ
وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا
يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين
عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان
وسأل بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان
من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم

عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان
في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه
الناس فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا
معه وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية
له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله
فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضه
هذا الحديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر
الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه **باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان**
سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ان يصوم
ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه
او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة** روى عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة
وقال ابي رضه في رسالته الي تحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي
رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وروي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الافطار قبل الصلوة
او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك
فليصل ثم ليفطر **باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة**
روى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم
يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما ع في قول الله عز
وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات
بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل

الفضيل رر

السلطان رر

اصام رر

للرؤية ج — الرؤية ع

وفي في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الآية فقالت نزلت

ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى
الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله ص فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل
وكلوا واشربوا حتى الآية وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار
من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وساله سماعة بن مهران عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان
الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى
الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في
بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى
محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء باب
حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه
الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج
عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل
وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال ساله ابي وانا اسمع
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي
عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر وقال عشا
الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع
كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب فيما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب
او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم
يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش

او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق
كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد و
سأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة باب ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق ع دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري
اي ليال هذه فقال نعم جعلت فداك انها ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه
الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي ع
فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل ع وروى موسى بن
بكر عن ابي الحسن ع انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح
المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاؤه وقال النبي ص من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي
هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على
اكثر من ذلك باب ثواب السحور قال رسول الله ص السحور بركة وقال ع لا تدع امتي السحور ولو على حشفة
تمر وساله سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسال ابو بصير عن السحور
لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر
احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام
الليل وروى عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين
والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويحل الطعام والشراب
الى ان تستيقن طلوع الفجر وسئل رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك و
قال ع لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع
بالصيام وعليه شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام
وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع باب الصلوة

في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلم
عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله
ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف
الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام ع في اليوم الثالث على منبره فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل ع وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي وانا كذلك اصلي ولو
كان خيرا لم يتركه رسول الله ص وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله ص
اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن
شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي
للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة
سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان
عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين و
ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما
حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احديهما
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي استعماله
ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخروج
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية

حسنة فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام
وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم
وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق
عليه السلم وسأل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان
فليفطر قيل ايهما افضل يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا
شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل من اصحابي قد جاءني خبره من
الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او
اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول
الله ص فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال
رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى
محمد بن حكيم عن الصادق ع انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم
القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر
وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله ص وروى ابان بن تغلب
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب فاذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله
او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت تقصير
المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما
صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله

انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
يعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة
او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب
قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام
وسئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال
ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت له أليس له ان يأكل ويشرب و
يقصر قال ان الله تبارك وتعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمسافر في السفر
انما هو على كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر
وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال
انما فطرها من الدم وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في
اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل
المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسئل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي
ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان

قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل
يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال
قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل
فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج
كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمن
بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن
الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي
دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة
لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل
ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد زوال الشمس و
سأله سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة
فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر أيفطر
قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس

نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله تعالى حبسه فان صام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقربها حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب

وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع

باب فدية صوم النذر

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل جعل على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم مد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسدا عاصيا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله عشر مرات وقال الصادق ع في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها واري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسئل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام

وجبت الشمس اى غابت

ابرم الامر اى احكم

فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه
في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون
في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر
في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر
اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا
ولكن الله يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال
العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة
القدر وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون من امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده ام الكتاب وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت
فداك الليلة التي يرجى فيها ما نرجو اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة
ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في
تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا و
الارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل
وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول
الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال
المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان
بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي ترجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث

وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة
ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله ص ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل
فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير عن ...
قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر
رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه ه الدعاء في ليلة الاولى
وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج
الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على
محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وان ترضيني بما قسمت لي
وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين ه الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقدير العزيز العليم ومقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الالاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي الى اخر الدعاء
في اول الليلة الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل
والنهار ورب الجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا
الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى اخره
وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر
في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك
رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين
الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الرابعة وارفع يديك

الى السماء وقلبه وانت بين ساجد وراكع وقائم وجالس في دره وقد قلت في آخر ليلة من شهر رمضان. الليلة الرابعة
يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة
والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن
يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء يا الله اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء. الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا و
الجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره. الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين
يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغي فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا
يا الله يا ملجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره. الليلة السابعة يا ماد
الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا
بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه. الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث
من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه. الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا
يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء
الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله
يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف
يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
ثم تتمه باول الدعاء. وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي
ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا
الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اوله واخره

ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك
من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك
فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتوفينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر
رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي
وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر
جعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك
برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله آخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك
وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكن هذا الوداع
مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على
احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك
فانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك
وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا
على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه. باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر
بعد المغرب. روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال
قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين وفي غير
رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني
الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق
وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل
على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة
العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع

يديك وقولها ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمداً وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته
ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجداً وتقولها مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل
حوائجك

باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين روى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك
اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر اخر اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأي هلال شوال بالنهار
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب ع
بخط اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي
عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله
تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين
يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
والكامل التام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل
ابو بصير ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا
من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة
الا بالله وروي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في
ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو ان

يجعل

يجعل الرجل عشاه سحوره وسئل زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام
ولا صمت يوما الى الليل وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية
رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله
عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله تعالى مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عن جده ع قال قال علي بن ابي طالب ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له
يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له
في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وكان رسول الله ص اذا اراد ان يطعم يوم الفطر بدأ بالتمر وقال محمد بن محمد النوفلي لابي الحسن ع
اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بين بركة وسنة ونظر الحسن بن
علي عليهما السلم الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز
وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم
ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر ع انه قال يا عبد الله ما من عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في
يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين
بن علي عليهما السلم بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي رواية اخرى لصوم ولا فطر
قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي ع
وروي عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز

هولاء المملوك ثم قال هو يوم الجوايز باب الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم

عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل

انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد

الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر

والزبيب قال الصاع بصاع النبي ص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني

وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في

الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع

ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين

وزنة قال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعدس والذرة

واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل

من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري

الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع

لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن

اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه

يردد دونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال

سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة

فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم

واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر

قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا

اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة

الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود

يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على

من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز

ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل

ذلك وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان

او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب وهذا

على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته تجوز

كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسئله عن المملوك يموت عنه

مولاه وهو عنه غايب في بلد اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد

صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق ع لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر

وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في

يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن

عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول

عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى قيمة الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك

اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله ع قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة

وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت

وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل

ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون

فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل

الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق

عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال الجبر رضي الله عنه في

رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد

فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد

بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس

قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رقيق بين

قوم عليهم فيهم زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان

عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته

وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى

ابي الحسن الرضا ع بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب ع بخطه قبضت وفي

رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله

وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة
يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها
متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ان الله عز وجل قد بدا بها قبل الصوم قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع قال وكان رسول الله ص اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له
قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال
النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله ع اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته و
الجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة
وقال ابو عبد الله ع كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما ان كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في
مسجد المداين وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في
المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كان
زوجها غايبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها
فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما
يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن
اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
حتى يمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة

ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى
تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف
المراة مثل ذلك وفي رواية سفيان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده
قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروي في ذلك محمد بن
سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى
ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله
يعتكف في العشر الاواخر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المعتكفة
اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران
قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد
ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله
انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن جدي رسول الله ص
انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي ص والائمة
عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها سميت
كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه
بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق
لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت

في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب في ذلك
سواء وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما وضع
في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان
وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم ع من الصفا وقد
وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ
الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة وأول من
أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان
ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق وإنما أخرج الحجر من الجنة
ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك
وتعالى أهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم ع وكان ضوؤها
يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرما وإنما يستلم الحجر لأن مواثيق
الخلائق فيه وكان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من أرجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برأ وسمي الحطيم حطيما لأن الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك
وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني
عن يمين العرش وإنما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه وإنما صار مقام إبراهيم ع عن يساره
لأن لإبراهيم ع مقاما في القيامة ولمحمد ص مقاما في القيامة فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل
ومقام إبراهيم ع عن شمال عرشه فمقام إبراهيم ع في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا مقبل غير مدبر
وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته وإنما صار باب البيت
مرتفعا يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أراد أن يبنيها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتي الحجاج فأخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين ع عن
ذلك فقال مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده فلما ارتفعت حيطانه أمر بالتراب فألقي
في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي أن فيه
قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لأن الناس يبك بعضهم
بعضا فيها بالأيدي وروي أنما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وإنما لا يستحب الهدي إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر

إليه وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي أن يوضع
على دور مكة أبواب لأن للحجاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم
وإن أول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية ويكره المقام بمكة لأن رسول الله ص
أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لأنه
بغت على المياه فأجرى الله عز وجل إليها عينا من صبر وإنما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
لأنه تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وإنما سمي الصفا صفا لأن
المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم ونوحا
وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لأن المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم
المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الإحرام لعلة الحرم وإن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وإنما جعلت التلبية لأن الله
عز وجل لما قال لإبراهيم ع وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون وفي رواية
الأسدي أبي الحسين رض عن محمد بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت أبا
الحسن ع عن التلبية وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وإمائي لأحرمنكم
على النار كما أحرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم وإنما جعل السعي بين الصفا
والمروة لأن الشيطان تراءى لإبراهيم ع في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وإنما صار المسعى أحب
البقاع إلى الله تعالى لأنه يذل فيه كل جبار وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
لأن جبرئيل ع قال لإبراهيم ع هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر
مزدلفة لأن جبرئيل ع قال لإبراهيم ع بعرفات يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام
فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لأنه يجمع فيه المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
وسميت منى لأن جبرئيل ع أتى إبراهيم ع فقال له تمن يا إبراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى
لأن إبراهيم ع تمنى هنالك أن يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لأنه مرتفع
من الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وإنما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة بيت الله
والحرم حجابه والمشعر بابه فلما أن قصده الزائرون أوقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول
أوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم
وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه أمرهم بالزيارة على طهارة وإنما كره

الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند
من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وعلة التعلق باستار الكعبة مثل ان
يكون بين رجل وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخشع له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج
لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة
اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب
اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت
سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في
دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل
الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج
وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لان ابراهيم ع لما نادى هلم الى الحج اسمع في اصلاب الرجال
وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك
داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا
حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى
انفجر الصبح وانما امر آدم ع بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص للعباس ان
يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحج وانما احرم رسول الله ص من الشجرة لانه لما اسري به الى
السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك
ضالا فهديتك فقال النبي ص ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون
المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما
امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار
لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابراهيم ع فجرت بذلك السنة وروي ان
اول من رمى الجمار آدم ع ثم ابراهيم ع وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة
العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه
وابن اخيه وابنته وامرأته وانما تجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا تجزي الجذع من المعز لان
الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
لم يبت امير المؤمنين ع بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج
كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى ويقال حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله تعالى للقيام على
ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة قال رسول الله ص باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت
الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان
شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان
فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي
افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك
فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك
فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه واذا غسلت
ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي
مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر
لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين
الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت
تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك
حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة
مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا
من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين نسمة مؤمنة رقبة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة
عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك واذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال
اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت
اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان الهدي

موضع بالبادية بها رمل ... بعض نهاية

القربان بالضم ما يتقرب

وقال امير المؤمنين ع ما من مُهِلٍّ يُهِلّ في التلبية الا اهلّ من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن
يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبّى في
احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى
الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف
الف سيئة وكتب الله له مائة الف الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل
مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة
ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال
الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه
كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة
حتى ينصرف ببصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي ص النظر
الى علي ع عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق ع من أمّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ
من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل
ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا قال من أمّ هذا البيت
وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع
دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا
فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفّعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال ع
ان لله تعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه قال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق
نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل

مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا او يسعوا
كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عدّ عشرا
وقال الصادق ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه
نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق ع ماء زمزم
لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص
يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي
بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفّع فيه بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر
ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها
عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع
الذي فيه تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو
الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه
لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام
صلوة واحدة قبل الله تعالى منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة
واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله تعالى ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ
الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان
الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد
صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
فوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له
مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال
ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه
واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله
تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل
ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله
تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا
كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب
للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين

فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له
يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان
وجوه الناس فاذا افتقدا رجلا قد عوّد نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول
الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه
دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق ع اذا دعا
الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من قبل ان يدعو
لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مرّ بين المأزمين وهو غير مستكبر غفر له ذنوبه وان ابواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دويّ كدويّ النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن
اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتاخروا فكبروا فان التكبير
يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر
فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ
عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى
واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط وجاءت ام سلمة رض الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي
ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة
من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له
على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال
رسول الله ص رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال ع الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع
من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر
قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة
وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين
مرة وروي انه من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر
عليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال
يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف
بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف

ذوي الريح حفيفها وكذلك حفيف الطائر ق

الضغاط بالضم الضيق والاكراه والشدة

النسك الذبيحة والجمع النسك ق

والمطايا الدابة تمطو في سيرها جمعه مطايا ق

لقفته تناولته بسرعة ق

الاست العجز وقد يراد به حلقة الدبر ق

بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل
في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج
ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
قال الرضا ع من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله تعالى بالثمن ولم يسأله من اين
اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله
الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة
الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين
حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت
ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بنى الله له مدينة
في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء
محمد ص في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم
وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله تعالى بيده ولم ترها
عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة
فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى
مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار
قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال
وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه
ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله
كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى المنتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا
والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال
اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي و
تساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين ع فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم
يومئذ افضل من الحج وروي انه ع قرا التائبين العابدين الى آخر الاية ومن حج يريد وجه الله عز وجل

لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب
اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معوية لما رجع من
حجه مرتحلا الى الشام انشاء يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة ما بقينا
فاماته الله قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى
المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن
من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحج
والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه
صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم
لهما من اضياف الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي
دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة فقال
سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة
وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصايم يشتغل
عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في ما
يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان الحديثان متفقان غير مختلفين لان الحج
صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة
متجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه
والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر
والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه
ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى
اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين
ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج
فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان له عند الله
فليحج اخذ بحجة ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو

اشتركت الف في حجة كان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجته شيء وروي ان الله عز وجل
جاعل له ولهم حجا وله اجر لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او
شعث فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يكره اذا حج وان لم يقل شيئا
فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين وروي حجة واحدة افضل من عتق سبعين
رقبة ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلد
ليس يحج مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال انظر الى
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج
وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما
في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان
في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية
الحاج من نفقة الحج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكري الى
مكة وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان
كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم
نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه
ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي
لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم
دعوة حتى يفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى
يرجع والصايم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر
والحسنات من اول جمعة كانت من الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في ساير الايام وقال علي بن
الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة
تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصايم فيما سواها وصيام يوم
بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال ابو جعفر عليه السلام من
جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنا...

بمكة كالمجاهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في أهله بخير كان له كأجره
حتى كأنه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا قدموا فصافحوهم وعظّموهم فإن
ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر وقال ع بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم
الذنوب وقال أبو جعفر ع وقّر الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم ومن أماط أذى عن طريق مكة كتب الله له
حسنة ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا
له ومن مات في طريق مكة ذاهبا أو جائيا أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين
ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر
أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة وإن ثوابه على قدر مشقته

نكت حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال أبو جعفر ع أتى آدم ع هذا البيت ألف أتية على قدميه
منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه
عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم ع قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام وقال له جبرئيل
حياك الله وبيّاك يعني أضحكك وقال الصادق ع لما أفاض آدم ع من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم
بُرّ حجك أما إنا قد حججنا هذا البيت قبل أن تحجه بألفي عام ونزل جبرئيل ع بمهاة من الجنة وروي بياقوتة
حمراء فأدارها على رأس آدم ع فتحلق رأسه بها وروي أنه كان طول سفينة نوح ع ألف ومائتي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت في البيت سبع أشواط وسعت بين الصفا والمروة
سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال إسمعيل لأن الله عز وجل ذكر قصته
في كتابه ثم قال وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بأنه إسمعيل
ومنها ما ورد بأنه إسحق ولا سبيل إلى رد الأخبار متى صح طرقها وكان الذبيح إسمعيل لكن إسحق لما ولد بعد
ذلك تمنى أن يكون هو الذي أمر أبوه بذبحه وكان يصبر لأمر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك
درجة في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت إسناد ذلك في كتاب النبوة
متصلا بالصادق ع وسئل الصادق ع أين أراد إبرهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما أراد إبرهيم أن يذبح
ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل ع المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان
الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف أن يا إبرهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول
في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة أربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أحب تطويل
هذا الكتاب بذكر القصص لأن قصدي كان بوضع هذا الكتاب إلى إيراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة
في كتاب النبوة وإن إبرهيم وإسمعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد

الصفا وقد روي أن إبرهيم ع خط ما بين الحزورة إلى المسعى وأول من كسا البيت إبرهيم ع وروي أن إبرهيم
لما قضى مناسكه أمره الله تعالى أن ينصرف فانصرف وماتت أم إسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا يوطأ قبرها
وبقي إسمعيل ع وحده فلما كان من قابل أذن الله تعالى لإبرهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إلى البيت
وكان ردما إلا أن قواعده معروفة وكان إسمعيل ع لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما
أذن الله له في البناء قدم إبرهيم فكشف هو وإسمعيل عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل
عليه أربعة أملاك فلما استتم بناءه قعد على كل ركن ثم نادى هلم إلى الحج هلم إلى الحج فلو ناداهم هلموا إلى الحج لم يحج
إلا من كان يومئذ إنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم إلى الحج فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء
لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان إبرهيم وإسمعيل عليهما السلام
يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى إلى موضع الحجر
نادى أبو قبيس يا إبرهيم إن لك عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه وجعل عليه عتبا وشريجا من جريد على أبوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر إبرهيم ع وقد سوى
البيت فأقام إسمعيل فتزوج إسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج أخرى حميرية فكانت عاقلة
فنظرت إلى البيت فقالت لإسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال
لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقتهما إسمعيل على البابين فأعجبها ذلك فقالت هلا
أحوك للكعبة ثيابا أسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسمعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى
قومها تستغزلهم وإنما وقع استغزال النساء بعضهن بعضا لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي
وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت
العرب إليه فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من
العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين
ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع إسمعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد
وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن
يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر إسمعيل ما يصنع به فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج
وانقطع ماء زمزم فشكا إسمعيل إلى إبرهيم قلة الماء فأوحى الله تعالى إلى إبرهيم وأمره بالحفر فحفر هو وإسمعيل وجبرئيل
حتى ظهر ماؤها فضرب في أربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت أربعة أعين فقال له جبرئيل اشرب
يا إبرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وأفض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله
لإسمعيل وولده وأما قول الله تعالى فيه آيات بينات مقام إبرهيم فلأحدها أن إبرهيم حين قام على الحجر
أثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل إسمعيل ع وروي أن موسى ع أحرم من رملة مصر وأنه مر في

سبعين نبيا على صفايح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وروي
ان موسى ع مر بصفايح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك
يا كريم لبيك ومر يونس بن متى ع بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
ومر عيسى بن مريم ع بصفايح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد ص بصفايح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى ع يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية
اجابة لان اجاب موسى ع ربه تعالى وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سليمن ع قد حج
البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال
ان آدم ع هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه
تبع بعد آدم ع الانطاع ثم كساه ابرهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود ع كساه القباطي
وقال الصادق ع لما حج موسى ع نزل عليه جبرئيل ع فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي تعالى فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال
لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال
ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عليه خلقي فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي ص عند المروة
بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق
هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق
الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمتنا
ديننا فكانما خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله ص بل
لابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا
وكان علي ع باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي ص مستفتيا ومحرشا على
فاطمة عليها السلام فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي ص فقال له النبي
يا علي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع
منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر
واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله
في هديه من فيكم رسول الله مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديي بيده وروي ان رسول الله

العباء بالضم غرفيس وقد يكسر

جعشم ... خثعم ...

ارادوا التحريش ... بغيابة

حسي من المرق ... بعد شيء

غدا من منى في طريق ضب ويرجع من بين المازمين وكانه اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي
ان علي بن الحسين ع حج عشرين حجة مشيا فكلما مر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر تسع عمر ولم يحج حجة
الوداع الا وقبلها حج وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا
ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم
بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد ع كم حج رسول الله ص
فقال عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل
هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع
من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ص فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب
بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمن فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد
الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا
في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي
فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت وكيف صار الحلق
عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن
المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطي المشعر عليه
فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي كان
على بدن النبي ص ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راسه ع يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
والذي حلق راسه ع في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له
وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله ص في يدك قال والله اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن
عبد الله يرجل شعره ع وكان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية
حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم ص في ثوبي كرسف وان رسول الله ص طاف بالكعبة حتى اذا
بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة و فضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر ع لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن
الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى
الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت
من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى دحا الارض من تحت الكعبة الى منى

هبل كصرد صنم كان في الكعبة

زاغت الشمس مالت

ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة
وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله تعالى انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل
من ذهب معلق وروى عن موسى بن جعفر ع انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل
الكعبة بيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء
الى آدم ع وقال الرضا ع ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله ع اي شيء كان موضع البيت حيث كان
الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع ان الله تعالى انزل لآدم ع من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه
وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله تعالى ابرهيم
واسمعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا
آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم ع رفع الله تعالى له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه
لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع قال احب الارض الى الله
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله تعالى من حجرها ولا شجر احب الى الله
عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها وفي خبر آخر
قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها واومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله
عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق ع انه قال
ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت
الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل
فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول
هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام
قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم
عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح
النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم ع فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال الرجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني
به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قيل للحسين بن علي ع ولابي جعفر الباقر ع اي بقاع

وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب
ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام
الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد ص وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال
وجدوا في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة املاك حنفاء مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها و
الثنية وروى انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل
مبارك لهم في اللحم والماء وروى انه في حجر آخر مكتوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين ع اي البقاع
افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا
عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل
بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله ص يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق
السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة
من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات
من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال ع ان الله عز وجل
حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت
رسول الله ص ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله ص الا الاذخر وقال الصادق ع اساس البيت
من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا ع انه قال
لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة
طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم ع حين بنى الكعبة
فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف
فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى
عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه
حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال
اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود
فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن

الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول
ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها
وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى
كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله لها ونوى
يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على
خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله
وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم
ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رءوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان
وهم الانصار وروي انه ذبح ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن
عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم
يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه
فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى
على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق
فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مساءلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه
ثم قال ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى
كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك
رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة

من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله
قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح
والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك
وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري
في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان
فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه
بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان
ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا
لي خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رءوس من ترون
وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في
الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال
وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب
الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام قال كل ظلم يظلمه
الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء
ان يسكنوا مكة وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه بالسلاح فقال
لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه قال
لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل
عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال
بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان
ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام

اخذ به في الحرم ع
انصب له فلان عاداه ق

الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول
ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع
وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه
كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ويروى
ان تبعا اراد ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على
خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله
وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم
ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع
في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان
وهم الانصار وروي انه ذبح لستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن
عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم
يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصد اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري لهدم البيت
فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى
على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق
فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن
يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه
ثم قال ان المجالس بالامانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل أفتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى
كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة

من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله
قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح
والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك
وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري
في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان
فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه
بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان
ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا
لي خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤس من ترون
وقال النبي صلى الله عليه وآله في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في
الحرم اقيم عليه لانه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار انه اتي ابو عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال
وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب
الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه عليه السلام قال كل ظلم يظلمه
الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء
ان يسكنوا مكة وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج منه بالسلاح فقال
لا باس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز بن عبد الله عنه عليه السلام قال
لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل
عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال
بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان
يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال الحنيف بن منصور لابي عبد الله

ان عمى كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال ردّه اليها وقال زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردّها او اطرحها فى مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحوّل عنها ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع شجرة اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى عنه ع انه قال كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته وقال ع خلّى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان تعرض وساله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسئل اسحق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسئل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن اللقطة فقال لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرّفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وروى ان من اسماء مكة ام رحم وكانوا اذا لزموها رحموا وام القرى والناسّة كانوا اذا اظلموا بها بسّتهم اى اهلكتهم وكانوا اذا اظلموا ارجحوا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصابه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسئل سليمن بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فى الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلم فيمن اصاب طيرا فى الحرم قال ان كان مستوى الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلّى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهدى له فى الحرم وعنده فى اهله صيد اما وحشى واما طير قال لا باس وروى ابن ابى عمير عن خلاد عن ابى عبد الله ع فى رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابى الحسن ع ان اخا

لى اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا فى ذلك شىء فقال للرسول انى اظنهن كن فرهة فقال له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء القمارى بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شىء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر ع عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى له حمام اهلى وجىء به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا فى الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشىء بالشىء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفى قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبد الله ع فساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابى عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التى نتفها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله ع اهدى لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاى شىء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فى حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن طير اهلى اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسئل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبى يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان فى جانب بيتى مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامى فكبّ المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع

بعد فاخبرته فقال الحي عليه شر طير من يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال
صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ع وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع اني
اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت
ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال
يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما
قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسئل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده
الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار
الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قتل طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح
في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج وسأل معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير
ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله ع عن
الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف
دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف
فخل سبيله وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق
في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه ع انه قال كلما لم
يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله ع قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال
رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير
عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل
له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه ع قال لا باس بالخروج في السفر
ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمن عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس
يوم يحبه الله ورسوله وملئكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الاربعاء
لا تدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة
وقضى الله له حاجته وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن
دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلم
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز
عن عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال ع الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية
وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا
نسلم على ابي عبد الله ع فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال
قلت لابي عبد الله ع اني قد ابتليت بهذا العلم علم النجوم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست
ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى
سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب
الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها
والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر
ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد

بن عثمن قال قلت لابي عبدالله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح
سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال
كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تع يدفع عنك وروى
كردين عن ابي عبدالله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون
بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله تع بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تع وانصرف
حمد الله تع وشكره وتصدق بما تيسر له باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين ع قال
رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال
عسى ربي الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص
عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات
يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره
الشيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر
قال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على
العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله
ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا
اعطاه الله تع ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في اوائل سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائنا
اليه ان شاء الله باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم
البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب
داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن
يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى
علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة

وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله
مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل
شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند
الركوب كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه
قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت
لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع
راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس احد
يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم و
اتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي
يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل
والدعاء في المسير روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا
هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلا عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال اذا كنت في سفر فقل
اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القسم بيده
ما هلل الله مهلل ولا كبره مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة
وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبدالله ع
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه
ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبدالله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ بمن
يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه
عن محارم الله تع وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر
وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبدالله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء
الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل باب

تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين ع اباذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين ع وعقيل
بن ابي طالب وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين ع ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي
وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي ع رحمك الله يا اباذر ان القوم انما
امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك
فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان
رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا ودع المؤمنين قال
مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك
المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك
سر على بركة الله عز وجل **باب ما يقول من خرج وحده في سفره** روى بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا
بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي **باب كراهة الوحدة في السفر** روى علي بن
اسباط عن عبدالملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشر
الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
في وصية رسول الله ص لعلي ع لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي
ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لعن رسول الله ص ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب
في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبدالله ع بمكة اذ جاءه رجل من المدينة
فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبدالله ع اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال
الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقاء **باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم**
على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الرفيق ثم السفر وقال ع ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما
اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين ع لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه
كما ترى له عليك وقال رسول الله ص من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن
لاخلاقهم وروى اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله ع قال كان يقول اصحب من تتزين به وروى شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبدالله ع قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم
قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال
ابو جعفر ع اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي

عبدالله ع قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله ص احب الصحابة
الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق ع حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض
ثلاثا وروى عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص ما من نفقة احب الى الله من نفقة
قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة **باب الحداء والشعر في السفر** روى السكوني باسناده قال قال رسول
الله ص زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء **باب حفظ النفقة في السفر** روى صفوان
الجمال قال قلت لابي عبدالله ع ان معي اهلي واني اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي ع كان يقول من قوة
المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبدالله ع يكون معي الدراهم فيها
تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل
باب اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق ع اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن بعض اصحابنا
قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر ع الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها
حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام **باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة** قال الصادق ع لبعض
اصحابه تأتون قبر ابي عبدالله ع فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم و
امهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق ع بلغني ان قوما اذا زاروا
الحسين ع حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا
باب الزاد في السفر قال رسول الله ص من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين ع
اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه
قام ابوذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من
الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال
صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها
وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته
على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة
والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك
فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله
عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك **باب حمل الآلات والسلاح في السفر** روى سليمان بن
داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله ع قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك
موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك وقوسك **باب الخيل وارتباطها** واول

من ركبها قال رسول الله ص الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط
يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدّه اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم
وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول الخيل على كل منخرها
شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم وسمعته يقول الخيل على كل من ربط فرسا عتيقا محيت
عنه في كل يوم ثلث سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه
في كل يوم سيئتان وكتبت له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حوائج او
دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان
اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك
صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين ع لرسول الله ص اربعة افراس من اليمن
فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم
فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم
قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل
غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم
في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق ع كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل
على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق الدابة على صاحبها
روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها
الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق
طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق وسأل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى
مذودها وروي عنه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا
فان الله لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب
ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب
وروى عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط وفي خبر آخر
البهائم لا تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله ص في قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال ع

في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار و
بدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل
ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت في النفقة على الخيل واشباه
ذلك باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء
هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روى عن ابي ذر رض
انه قال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني
ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عن
عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله تعالى وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم
الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها
منازلها وقال علي ع من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا
سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل
قال الصادق ع اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه
امتهنه وقال ابو عبد الله ع اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله ص
الابل عز لاهلها ونهى رسول الله ص ان تخبط القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار
الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي ص اي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه واصلحه
وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تتبع بها مواقع
القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء
النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف
مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال الرجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء
والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء
الفجرة قال مصنف هذا الكتاب معنى قوله ص لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب
الا من الجانب الايسر وقال ص في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت
واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب العدل

على الجمل وترك الضرب واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين ع على ناقة اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق ع اي بعير حج عليه ثلث حجج يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين

باب للنجا في ركوب العقب روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله تعالى عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم

باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق ع امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ع ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال ع والذي بعث جدي ص بالحق نبيا ان الله تعالى ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول عليها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

باب المشي في السفر روى هذيل بن حنيف عن يحيى بن طلحة بن الحسن النهدي قال قال لنا ابو عبد الله ع سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب آداب المسافر روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك ~~قال يخدم القوم ويخرج معهم~~ بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل قال النبي

لعلي ع يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره باب القول عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اذا
اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا
الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة وروى الحسن بن محبوب عن ابي محمد
الوابشي عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته
بقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها
عمله وبكاه الملكان الموكلان وقال ع ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا
رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك
عن عقدتك لاصيرنك في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنئة القادم من
الحج قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضه عنه قال قال الصادق ع من عانق
حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر روى عمرو بن جابر بن ابي عبد الله الانصاري قال
نهى رسول الله ص ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة
من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء
الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله ص
اذا اضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم عن الصادق ع قال ان على ذروة كل جسر شيطانا
فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج
يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا الا يصيبه الغرق والحرق واللص باب توفير الشعر للحج
والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي
الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق ع ورواه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى سماعة قال سالته عن الحجامة وحلق القفا
في اشهر الحج قال لا باس به والنورة والسواك باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض
الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم

الارض
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص العقيق لاهل النجد وقال هو وقت لما انجدت
وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع اول العقيق بريد البعث
وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن
الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق و
سئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروى بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام الحج احرامك من دويرة
اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسئل عبيد الله الحلبي ابا عبد الله ع
عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا فقال يا عمر تصلي العصر اربعا افضل
او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل عمن
رجل من اهل خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة
فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت
تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك
بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند زوال الشمس وان لم
يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون ذلك عند زوال الشمس وروى معوية
بن وهب قال سالنا ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسئل معوية بن عمار عن الرجل
يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به وسئل عن الرجل يطلي ثم ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال
لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام
الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني فقال
فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس

باس قال ثم دعى بقارورة بان سليخ ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأل
الحلبي عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه ع
الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام
ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن
فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسه بعد ما
يحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام
وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل
للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست
ما لبست فانزعه من اسفل عليك ثم شاء وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان
يمسح راسه بمنديل وان اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم
قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله **باب** وجوه الحاج روى منصور
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق
هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية
واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر
في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام
فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره
ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق فادعه عقوبة بما صنع
وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم
يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل

وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك ح

حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب
ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها
ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي
يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من
الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل
والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج
المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها
بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر
الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد
الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد
الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت والطواف للحج وهو طواف الزيارة
وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف
للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن
والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما
الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق
الهدي وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله ع فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين **باب** فرائض الحج فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي
هي اسرار وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام
والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة
باب ما يجب فيه الحج بمال الحرام روي عن الائمة ع انهم قالوا من حج بمال حرام نودي عند التلبية
لا لبيك عبدي ولا سعديك **باب** عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها

في بيان حج التمتع

بعد التسليم وإن كانت صليت ركعتين نافلة واحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه
وصل على النبي ص وتقول اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على
كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسئل الحلبي ابا عبد الله ع أليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال
نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسئل حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وإذا
اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء و
تلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ان احرمت من غمرة او من
بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان
تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن ع في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد
صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع بذي الحليفة للاحرام
وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي

منه

منه وروي عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها
ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب ع نعم او لا بأس به

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسن الاشعار البدن لان
اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير وروى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد
ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي
الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن
اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة
من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان
عنه ع انما تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه
كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في جانبها الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك
اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب التلبية

روى النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ص يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي
رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول
الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير

طهر على كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره
ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد
وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد
بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي
بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى
بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة
لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي
وجميع خلقي فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي
قال الله تعالى يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد ص على جميع المرسلين
فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام و
انزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد ص على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى ع يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن
والفردوس بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم
قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم
وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد
اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط
لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي
اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما
ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له
فقالا له ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى
المخطي بقرة وقال ابي رض في رسالته الي اتق الله في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت
ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا
فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان
جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا
المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم
المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج
فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل
ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان
جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا
شيء عليك وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي
لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر المحرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر ف
شاة واذا نظر المحرم الى المراة نظرة شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم
شاة وقال في المحرم يقبل اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسال ابو
بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة
وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته
عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن رجل حمل امراته او مسها فامنى او امذى فقال ان حملها
او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة
فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم
عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه
انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق المفاخرة وعليك
بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك
بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان

احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه
فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوا وسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان
الناس يحرمون الا في البرد وروى محمد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم
وروى عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد مخيف وهو محرم وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي
ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء
فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروي
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان
المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين
وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسئل عن رجل
يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال
سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسئل ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم
فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل قال
لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد
غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سال رجل وانا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسئل اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال سعيد ابا عبد الله ع وانا عنده
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال
ابن عثمن ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران
وسئله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه
ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم وفي كتاب علي ع
لا يلبس طيلسانا حتى تحل ازراره فقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس
عليه ان يلبسه وسال رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
و يلبس المحرم القبا اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
لا يلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين
الا ان لا يكون لك نعل وروى زرارة عن احدهما ع قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال
يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت
رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لكره ان ينام المحرم على الفراش
الاصفر والمرفقة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال ع عليه لكل صنف منها فداء
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله
واحرامه تام وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها
الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه ع بامراة محرمة قال لا تنتقب
لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة
المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع انه كره للمحرمة
البرقع والقفازين وسال محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما
تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهوره وسال عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال سليمان
عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس
تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وساله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال
لا باس انما يكره الحرير المبهم وسئله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك
والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا
الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن ابي

الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المحرم يعصب في العمامة ويطأ عليها قال لا باس وسأل سعيد الاعرج
عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال
نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى
عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها
الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يشد الهميان في وسطه فقال
نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه ع انه قال كان ابي ع يشد على بطنه نفقته يستوثق منها
فانها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة
بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس
فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي ع
وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع
عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المحرم
بالجرح يتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا باس وسأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال لا باس على
اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم
الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما
بزيت او سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
تحرم فتخوف الشقاق اتختضب بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين ع اذا تجهز
الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره من الطيب
اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن
الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال
اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لما
دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب
فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله ع وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء

لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن ع المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي
وفي خبر آخر ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال
التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن
الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق
عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا
باس بان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا
يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما
طاب من ريحه فقال يمسك عن شمه وياكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول ع اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت
ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم
عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما
ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف
هذا الكتاب رض معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها
فكتب ع ظلل عليها وحدها روى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب
عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت
به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن ع وانا اسمع عن الظل للمحرم
في اذى من مطر او شمس وقال امره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا
وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله ع لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ
منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه
ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم
رويا عن ابي عبد الله ع انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى

عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول لابي وقد شكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسال سعيد الاعرج يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسئل عن المحرم ينام على وجهه وعلى راحلته فقال لا باس بذلك وسئل زرارة اباجعفر ع عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبدالله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسئل معوية بن عمار اباعبدالله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل اسحق بن عمار اباابرهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبدالله ع قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ومر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبدالله بن سنان لابي عبدالله ع ارايت ان وجدت علي قرادة او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسئل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر اخر مد من طعام او كفين وقال ع لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابوعبدالله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال

سال رجل اباجعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسئل يعقوب بن شعيب اباعبدالله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيده على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني هذا على الانكار انه لا يجوز وروى عن ابي عبدالله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وروي في من ملك بضعها انه ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج اباعبدالله ع عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا باس وروي عن خالد بياع القلانس قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال عليك بقرة ثم جاءه اخر فسأله عنها فقال ع عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حماد بن عيسى عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص يقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبدالله ع قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم ما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبدالله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبدالله ع في الرجل

والجثة دم

عليه بدنة في ذلك فقال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر
يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال
فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه
فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى
البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة
وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه
دم قلت فارنبا فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد
فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين
الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام
ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام
عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن
على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس
عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر
عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق ع ما وطئته او وطئه بعيرك وانت
محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد
فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة
اذا اخذ المحرم صيدا فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداه فان تعمد كان عليك فداؤه واثمه ولا بأس
ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة

فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر ع على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون
قالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله المحل في الحرم فان قتل
المحرم زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه
ان يتصدق بكف من طعام واذا اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدى الى رجل محل فلا بأس ان يأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد
فيفديه بطعام او بدم قال لا اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب
عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا انه
يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي
الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى علي
قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي يجد الا شاة وروى علي
بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم
مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة
وبكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسئل ابو بصير ابا عبد الله ع
عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على
كل انسان منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق ع هو مليحه الذي
يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير
يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه فداء

باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت
تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال الشيخ هذا الكتاب محمول
على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه
وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه وهو متمتع
فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسئله معوية بن عمار
عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا

الخرس فرعون

اعظام عقوبة او اوجبت كفر التعرض والواعد للعقاب وعظاية حق

امرأة م

سكس الحجر لمحوها وله حق

ولو حلق بعض اجزاء راسه التقصير دروس

عقص شعره بعقيصة صفره فرائض

جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس
ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق
راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا
عن ابي بصير عمن قال قلت لابي جعفر ع رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها
بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه
بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في المحرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض
قال يجزيه وسئل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق ع اذا اراد
المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
فاذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها
محرما وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا المريض او من به بطن
وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة و
المرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب احرام الحايض والمستحاضة

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى
امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من
ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت
ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم حاضت بينهما قال تتم
سعيها وسئل عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن المحرمة اذا طمثت تغتسل [illegible] فقال تجزيها الماء وروى جميل عن
انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم

تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي
فلم تطهر الى يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل
تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى
ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال
سألت ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج
ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن
قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع مثله قال مصنف هذا الكتاب رضه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق
عمن سأل ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج
وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر
لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت
قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا
يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذه اذا طهرت قضته

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للمتعة

روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كا

تعلم انما تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب
العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة
وطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيته في امره
فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى
الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت
ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان
يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل

باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة
من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف
بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروى عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال
فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى

روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه
وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان
يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب تأخير الزيارة

روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع
عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخرته وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن
نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم

عن ابي

النساء

عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء
ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة
اذ دخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه
فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما
بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب
النساء اذا زاد على النصف وروى فيمن ترك الطواف النساء انه اذا كان طاف طواف الوداع فهو طواف
النساء

باب انقضاء مشي الماشي

روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي
الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا
وروى ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروى انه يمشي من خلف المقام

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها

روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
ع رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على
طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء
فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة
غيره ويقطع الطواف فاذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون في الطواف
قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدأ
بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى
حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان

لما اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس
ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه

باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع
الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة
هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع
وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه
السلم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة
وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله ع
وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن
فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروي عنه ع انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة
قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قيل اجبني
فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان
طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك
فليس عليك شيء

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية
بن عمار عنه ع قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن
سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت
في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد

باب ما جاء في الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال
ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف او سعى او قضى من المناسك على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان يقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

وفي رواية عبيد بن زرارة عنه ع انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف
متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد
الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما
الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم
فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل
اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ع ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله ع
مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه
في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن
اليماني وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن
يطاف به وقد روي عن حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية
معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روي عن معوية بن
عمار عنه رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف وأخر السعي روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ
بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة
قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأل
عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد

قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بأس أن تصلي ثم تسعى

باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأل يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل إذا كان مقيما بمكة ليس به علة أن يطوف عن غيره

باب السهو في ركعتي الطواف

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له أن يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع فبأي الخبرين أخذ جاز وقال وإن خالطه رجل فنسي الركعتين خلف مقام إبراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما ع أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي

باب نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن هيثم التيمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها قال إيها والله إذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الأعرج عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل أبان أبا عبد الله أكان لرسول الله ص طواف يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة أسباع ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأله سعيد الأعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ أحدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن ع إني طفت أربعة أسباع فأعييت أفأصلي ركعتيهما وأنا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فيصليهما وأنت قائم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل وروى معاوية بن عمار عنه ع أنه قال يستحب أن تحصي أسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا إبراهيم ع عن باب الصفا وقلت إن أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الأسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل أبو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فعليه أن يعيد وإن سعى بينهما تسعة أشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكون ذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال يضيف إليها ستة

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي أفضل وسئل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم ع عن النساء يطفن على الإبل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حتى يرين البيت فقال نعم وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد

باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها

روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة

ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت
ويجلس على الصفا والمروة قال نعم • وروى علي بن النعمن وصفوان بن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه • وروى علي بن
فضال الكرخي قال سئل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

باب استطاعة السبيل الى الحج • وروى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة
فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على
من يملك مائتي درهم • وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج
ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج روى حنان بن سدير
قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا او لم ينظروا لنزل عليهم العذاب

باب اجبار الوالي الناس على الحج وعلى زيارة النبي ص • روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي
عبد الله ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
يعفو الله عز وجل اكثر • وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج
حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة

باب وجوب الحج على من يخرج فيها • وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له • وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن
رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم • وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه
الحج وان كان قد حج • وروى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي
محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني
بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني

بما دفعت اليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر فقد وقع على الله
وروى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل
حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا
وجد من يعطيه الحجة • وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه
غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما • وقيل لابي عبد الله ع الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه • وسأل سعيد بن
عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان
كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال • وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة
قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه • وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه
الى الفضل والخير • وقال وهب بن عبد ربه للصادق ع ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان
ابي فقال ايحج عن اسمعيل افعل ولك تسع وله واحدة • وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي
عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك
من عمل كان لذلك الحاج • وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة
عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة • وروى حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من مال الزكوة قال نعم • وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته
تامة

باب حج الجمال والاجير • روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع حجة الجمال
تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة

باب الرجل يموت وعليه
حجة الاسلام وحجة في نذر عليه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي
نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه
حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وانما هو مثل دين عليه

وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة • روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام قال

قلت
قضى فريضة الله والحج احبّ الىّ وروى عن ابى عبد الله الخراسانى عن ابى جعفر الثانى ع قال
قلت لا انى حججت وانا مخالف وحججت حجتى هذه وقد منّ الله علىّ بمعرفتكم وعلمت ان الذى كنت
فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء
فى حج المختار روى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يمرّ مجتازا يريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه
ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابى عبد الله ع
قال كلما اصاب العبد المحرم فى احرامه فهو على السيد اذا اذن له فى الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل
بن يونس قال سالت ابا الحسن ع فقلت يكون عندى الجوارى وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج
يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل
وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك
عن ابى عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا
وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه
اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن ام الولد يكون للرجل قد احجها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر فى حجها
قال نعم باب ما يجزى عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب
عن ابى عبد الله ع فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة
قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى زرارة عن احدهما ع
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبّى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه ويطاف به
ويصلّى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتّقى عليهم ما يتّقى على
المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخى اديم قال سئل ابو عبد الله ع
من اين يجرّد الصبيان فقال كان ابى يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت
لابى عبد الله ع ان معى صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ايت بهم العرج
فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت فى تهامة ثم قال فان خفت عليهم فايت بهم الجحفة وروى
معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر
ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه وكان
على بن الحسين عليهما السلام يضع السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسال اسماعيل ع عن رجل

امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحّى عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحّى وبعضهم امسك
الدراهم وصلّى قال قد اجزاء عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان
قد اجزاء عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة
الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى على بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا جعفر الثانى ع عن الصبى متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبى
اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب الرجل يستدين
ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يحج بدين
وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضى عنه ان شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلا باس وروى موسى بن بكر عن ابى الحسن ع
قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى
عن ابى همام قال قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء أيقضى دينه او يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض
قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس
عليكم وسئل رجل ابا عبد الله ع فقال انى رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى
ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابى عبد الله ع يكون علىّ الدين فيقع فى يدى الدراهم فان
وزعتها بينهم لم يبق شىء افاحج بها او ازعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضى عنك دينك باب
ما جاء فى المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته
عن امراة لها زوج وهى صرورة ولا ياذن لها فى الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفى رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله
عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابى ابرهيم ع قال سالته عن المراة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام فيقول لها زوجها احجنى مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقى عليك اعظم من حقك
علىّ فى ذا باب حج المراة مع غير محرم او ولى روى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
المراة تخرج الى مكة بغير ولى فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفى رواية هشام عن سليمان بن خالد عن
ابى عبد الله ع فى المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مامونة وروى البزنطى
عن صفوان الجمال قال قلت لابى عبد الله ع قد عرفتنى بعملى وتاتينى المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم
وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المراة فى العدة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المطلقة تحج فى عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة التى يتوفى
عنها زوجها أتحج فى عدتها فقال نعم باب الحاج يموت فى الطريق وروى على بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر ع

في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق فقال إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام وإن
كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر ع
عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال إن كان صرورة ثم مات في الحرم فقد أجزأ
عنه حجة الإسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن
فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل
أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه
أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه **باب** ما يقضى عن الميت من حجة
أوصى أو لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك
إلا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع
الأنماط أنه سئل أبو عبد الله ع عن رجل أوصى بحجة فقال إن كان صرورة فهي من صلب ماله إنما هي دين عليه وإن
كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن ابنتي أوصت بحجة ولم
تحج قال فحج عنها فإنها لك ولها قلت إن أمي ماتت ولم تحج قال حج عنها فإنها لك ولها وروى عن معوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فإنه مفروض
فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله ع
إن والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهم أحب إليك قال رجل أحب إلي وروى عن
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال
نعم **باب** الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصية في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني أبو سعيد عن أبي عبد الله
ع أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى فإن الله تعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه **باب** الحج عن أم الولد إذا ماتت روى
عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله ع أن أم امرأة كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج
عنها قال أو ليس قد عتقت بولدها تحج عنها **باب** الرجل يوصي إليه الرجل أن يحج عنه ثلثة رجال فيحل
له أن يأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر ع يسأله عن رجل أوصى إليه رجل
أن يحج عنه ثلثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع ع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن
لك مثل أجره ولا ينتقص من أجره شيء إن شاء الله **باب** من يأخذ حجة فلا يكفيه وروى
علي بن مهزيار عن محمد بن إسمعيل قال أمرت رجلاً أن يسأل أبا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا
تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعاً أو يتركهما جميعاً إن لم يكفه
إحديهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة لواحد فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها **باب**

من أوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل
أوصى بعشرين ديناراً في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي
محمد ع أعلمك يا مولاي أن مولاك علي بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك
حجة في كل سنة بعشرين ديناراً وأنه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس
يكتفون بعشرين ديناراً وكذلك أوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين
إن شاء الله تعالى وكتب إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة
فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة إن الله تعالى عالم بذلك **باب** الحج من الوديعة
روى سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم **باب** الرجل يموت ولا يدري
ابنه هل حج أو لا سئل أبو عبد الله ع عن رجل مات ولابن له لم يدر أحج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه
قد حج كتب لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن حج أبوه كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة **باب**
المتمتع عن أبيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن أبيه
أيتمتع قال نعم المتعة له والحج عن أبيه **باب** تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة
الإسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج وروى عن معوية بن عمار قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة أعمى فقلت سبحان
الله أعمى فقال أعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ع قال
من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق منه الحج أو سلطان يمنعه
فليمت يهودياً أو نصرانياً وروى علي بن أبي حمزة عنه ع أنه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك
وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام **باب** العمرة
في أشهر الحج روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع أنه قال من حج معتمراً في شوال ومن نيته أن يعتمر ويرجع
إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان
أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع وإنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى
الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بعمرة إلى الحج فإن هو أحب أن يفرد
الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله أن
يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع

عبد الله عليه السلام رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى الفضل
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأل
عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل
فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي
بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين **باب** اهلال العمرة المتبولة واحلالها ونسكها روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة
فلينحر قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة
وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر
وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا
يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى
عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان احل رجل من عمرته
فقصر من شعره ونتف اظفاره فانه يجزيه ذلك وان نتف ذلك وهو جاهل فليس عليه شيء **باب** العمرة
في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب
او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر وحل
في شهر آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب** مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية
المعتمر وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية
وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع
التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين
قال حيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة
فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة
المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال

مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في
ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب** اشهر الحج والاشهر السياحة والاشهر الحرم روى
ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة
احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر
قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يجب في الاذن
الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر
الحج قال يجعلها عمرة **باب** العمرة في كل شهر واقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة فقلت
له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب** ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب
او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروي
عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا
تخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء
فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها **باب** الرجل يحج عن
الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي
قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي
فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل
على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام
جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام امي وبعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها
باب التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل

بأكثر من ثلاثة أيام. وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حدود منى وعرفات وجمع

روى معوية بن عمار وأبو بصير عن أبي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ع ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل ع في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأ ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت

باب التقصير في الطريق الى عرفات

روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم

باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة

سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال

باب كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة

روى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة

باب السعي في وادي محسر

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي. وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع. وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى

باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر

في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة. وروى يونس بن يعقوب

عن

الهضبة الجبل المنبسط على الارض ج هضب وهضاب ق

عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة. وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم. وروي في خبر عن الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي

باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر

روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن. وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة

باب ما جاء فيمن فاته الحج

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه. وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل

باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره

روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف

باب ما جاء فيمن خالف الرمي والزيادة والنقصان

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي. وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار

منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في الخائف
بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار
حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما
بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس **باب** الذين اطلق لهم الرمي بالليل روى
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي
لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي
والا فارم عنه وهو حاضر **باب** الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن
موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك فقال يترك في منزله
ويرمى عنه **باب** ما يجب على من بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن
رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه
جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل
فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق ع لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان
ياتي منى فلا شيء عليه **باب** اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي **باب** النفر الاول
والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال
وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى
ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع
لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ومن وفى وفى الله له وفي
رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم

عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر
في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت
بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان
تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك فهو ممن
تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم
الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال عند ارتفاع النهار الى غروب
الشمس من اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع
ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب** نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال ع كان ابي ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو
دون خبط وحرمان **باب** قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي
للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان
في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما يكون
من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه
وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الامام وروي
في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي
رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وفي
رواية حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية
البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن
سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب
وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا
تفثهم لقي الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقران ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما وردت به
الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج **باب** ايام النحر روي

ضحى
عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأضحى بمنى فقال أربعة أيام وعن الأضحى
في سائر البلدان قال ثلاثة أيام وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث
الذي يقدم فيه وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام
وأما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه إن هذين الخبرين متفقان غير مختلفين
وذلك أن خبر عمار هو للأضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم
يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد وروي أن
الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها **باب** الحج الأكبر والحج الأصغر روى معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله ع عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة وروى سليمان بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض عن أبي عبد الله ع في آخر حديث يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة **باب** الأضاحي وروي عن العلاء بن
الفضيل عن أبي عبد الله ع أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل
فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه وجاءت أم سلمة رضي الله
عنها إلى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال
فاستقرضي فإنه دين مقضي وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم
يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي وكان أمير المؤمنين ع يضحي
عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول
اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه قال علي ع أمرنا رسول الله ص في الأضاحي أن نستشرف
العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا تضحي بعرجاء بين عرجها
ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي مكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الأذن وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى قوله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله
عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله ع وأنا حاج فأخبرته
بما كان فقال إن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى فيها بالجبلية وأما
قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تعالى أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب وحرم منها
البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا

شيء

شيء حملته الإبل من الحجاز وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل
بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر
وروى وهب بن حفص عن أبي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل
البيت أو من غيرهم وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت الأضاحي أجزأت شاة
عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي
تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فإذا وجبت
جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان
علي بن الحسين وأبو جعفر ع يتصدقان بثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت وكره أبو عبد الله ع
أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وقال الصادق ع كنا نهينا الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد
ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد
والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل
من أضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق ع لا يضحى إلا بما يشترى في المصر والخصي لا يجزي في الأضحية ونهى
رسول الله ص عن ثنايا البقر وإذا اشترى الرجل أضحيته فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن
اشترى الرجل أضحيته فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع
بجلدها أو يشتري به متاعا أو يدفع فيجعل منه جرابا أو مصلى وإن تصدق به فهو أفضل وإذا نسي الرجل
أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد أجزأ عنه وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر ع عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا
يجوز أن يكون ناقصا وسئل أبو جعفر ع عن كبش قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية فقال لا بأس
أن يضحى بها وقال علي ع لا يضحى بما في البطن وروى جميل عن أبي عبد الله ع في الأضحية تكسر قرنها قال إذا كان
القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه يقول
إذا ذهب من القرن الداخل ثلثه وبقي ثلثاه فلا بأس أن يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع
هشام المكاري إلى أبي الحسن ع بذلك فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا
بمثل ثلثه وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع
عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها أتجزي عن صاحب الأضحية قال نعم إنما له ما نوى وذبح رسول الله ص
كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي ع إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فوجدها عجفاء فلا
تجزي عنه وإذا اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه

فوجدها عجفاء ز

يجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي
ابا عبد الله ع عن النحر يجزي فيه البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها قال
لا بأس عرّف بها او لم يعرّف بها **باب** الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في اكل لحمه روى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا
فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن
صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا اعرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ
وروي عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا
ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى كبشا فهلك
منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول
وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون
لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم **باب** الذبح والنحر وما يقال عند الذبح روى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض
حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي
قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة

صفة الابل قوائمها في صفة وصواف ق

وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب**
نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدن
ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل و
سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل أيركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص
يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان
احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب**
بلوغ الهدي محله روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقطره فقد
بلغ محله فان شاء فليحلق **باب** الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال
ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب** تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه **باب** فيمن
نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا
كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص
يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب** ما يحل للمتمتع والمفرد
اذا ذبح وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا
الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم
وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وضربه من الطيب يعطي ويجوز ان

رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه

باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحّر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعده فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة ولا يجوز له أن يصوم في أيام التشريق فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال ومن جعل عليه صوم ثلاثة أيام في الحج صامها بمكة إن أقام جاوراً وإن لم يقم صامها في الطريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال من مات المتمتع فليس على وليه القضاء وروى صفوان لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال فلينتظر منهل أهل بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع إن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام وإذا لم يصم الثلاثة الأيام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فإنه يصوم الثلاثة لأن أيام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم ع عن رجل دخل يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق وروى عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً وروى عمران الحلبي أنه قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم إلى أهله قال يبعث بدم

باب ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ إن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فإن مضت ذو الحجة ولم يشتر أخّره إلى قابل ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والمحصور لا تحل

فلم يزل يتسلونا ويؤخرونا ذلك حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر أن يشتري بالذي معه هدياً قال يصوم ثلاثة

الجمل الأورق

له النساء وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وإذا بعث بهديه مع أصحابه فليواعدهم أن يعيّنوا له يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى وقال الصادق ع المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لم يجد هدياً قال يصوم وإذا تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه إلى يوم النحر فإن عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا بأس عليه فإن خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع خرج الحسين ع معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي ع ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسئل حمزة بن حمران أبا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال أو لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

السقيا بالقصر منزل بين مكة والمدينة يسمى بوادي الصفراء

باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله

روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه وإن رسول الله ص حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحيته ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

باب نوادر الحج

روى عمر بن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاماً وقال الصادق ع أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال إن الماء لا يثقل إلا أن ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي ع يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق ع إذا كان أيام

الموسم بعث الله تعالى ملكين في صورة آدميين يشتريان متاع الحاج والتجار فقيل له فما يصنعان به قال يلقيانه في البحر
وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم
ويرونه ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سألت محمد بن عثمان العمري فقلت له أرأيت صاحب
هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان
رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك
وروي عن داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله ع ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال
لي إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل أن يرد عليك مالك قال ففعلت
ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال أبو
عبد الله ع وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم
ذكر فلا ينصرف بوجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي وروى سعد بن سعد
الأشعري عن الرضا ع قال قلت له المحرم يشتري الجواري أو يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن أبي عبد الله ع
في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني بإسناده قال قال علي ع
في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
وقال الصادق ع دع الطواف وأنت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبد الله ع إني حملت امرأتي ثم
طفت بها وكانت مريضة وإني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك
فهل يجزيني فقال نعم وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن ع قال قلت له إن أصحابنا يروون
أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو الحسن ع إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية
فحلق وروي عن الصادق ع أنه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب
كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من راحلته من غير أن يتعلق بشيء من الحبل فنهوا عن
ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث
وذلك أن الناس في أيام النبي ص والأئمة ع كانوا يركبون الزوامل فلا ينهوا ولا ينكر ذلك عليهم وأما الحديث
الذي روي عن أبي عبد الله ع أنه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وإنما هو أمر
بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما
مضى إلا الزوامل وإنما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إنه

عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر أنه
مفرد للحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية وروي عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن
رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج بها واحد منهم ألهم أجر قال نعم لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت
فأيهم أعظم أجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروي عن
منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال بئسما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء
عليك وقال أمير المؤمنين ع أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب يعني
العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز إلا أن يبتدأ بها قبل الحج ولا يجوز أن يبدأ
بالحج قبلها إلا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق ع أول ما يظهر
القائم ع من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم أصحاب النافلة لأصحاب الفريضة الحجر الأسود و
الطواف بالبيت وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال المقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين
بعد الحج وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج ٥

باب سياق مناسك الحج إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله
كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجميع
أهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك و
عياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فإذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير فإذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت
الحامل على الظهر وأنت المستعان على الأمر وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم
أنت عضدي وناصري فإذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته برئت إليك
يا رب من الحول والقوة اللهم إني أسألك بركة سفري هذا وبركة أهله اللهم إني أسألك من فضلك
الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه إلي وأنا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم إني سرت في سفري

هذا بلا تقترني بغيرك ولا رجاء سواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وبما ذلك
حتى ترضى وبعد الرضى وعليك تزود لزيارتك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة القرآن
وذكر الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ووقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة وهي مهيعة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد
الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت
بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم
طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي
رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني
واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي
وملجأي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم صل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها
في كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل
ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت
وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند
غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها
ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا
اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي
بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب التلبيات الاربع
سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن با
التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب سرا
التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا المعتمد فارفع صوتك

بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن
الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن
الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك
اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل ولا
المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ
وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق
واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد
وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى
عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي
وآله **دخول مكة** فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار **دخول المسجد الحرام**
فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى و
عليك السكينة والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابراهيم
وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة** فاذا دخلت المسجد فانظر الى
الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم

وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اومن بوعدك واصدّق رسلك واتّبع كتابك **استلام الحجر الاسود** ثم استلم الحجر الاسود وقبّله في كل
شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسح بيدك اليمنى وقبّلها فان لم تقدر
عليه فاشر اليه بيدك وقبّلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله و
كفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ندّ
يُدعى من دون الله **الطواف بالبيت** ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبّل الحجر في كل شوط وقارب بين
خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا المقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالديّ واهلي
وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي
من النار ووسّع عليّ من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس و
تقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدّل اسمي ولا تغيّر جسمي **القول في الطواف**
وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يُمشى به على طلل الماء كما يُمشى به
على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
الذي اذا دُعيت به اجبت واذا سُئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا
بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبّله وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله في كل شوط **القول** بين الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب النار **الوقوف** بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن
اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدّك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي
ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقرّ لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك
الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي
على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن
الذي فيه الحجر الاسود وقبّله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرّك غير انه لا بد من ان تفتتح
بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني **مقام ابرهيم عليه السلام**
ثم ائت مقام ابرهيم ع فصلّ فيه ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهّد وسلّم واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي وآله واسئل
الله ان يتقبّله منك ولا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره

لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان وقتهما عند فراغك من
الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صلّ ركعتي الطواف
فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى
اللهم صلّ على محمد وآل محمد وتقبّل مني وطهّر قلبي وزكّ عملي واجتهد في الدعاء واسئل الله عز وجل ان
يتقبّل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبّله او امسح بيدك واشر اليه وقل ما قلته اولا فاذا اردت ذلك
الشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين **الخروج الى الصفا**
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن
عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسئلك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر
مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة و
صلّ على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمد وآل محمد و
اعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا والمروة اطول
من غيرهما ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلّني في ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو
اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ
نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة
وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صلّ على محمد وآل محمد اللهم اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي وتقبّل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبّل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت
زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء
والجود صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة
فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسئل الله حوائجك
وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دلّ على العفو يا من زيّن العفو يا

من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
العفو وتضرع الى الله تعالى وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل
راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع
ملاء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم
عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت تفعل
وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون
وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا ابتداء بالصفا وتختم بالمروة وان ترك
الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان ليحول الحجر رجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك
منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله **التقصير** فاذا فرغت
من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من
شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز
لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد
وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل
ركعتين للطواف عند مقام ابرهيم ع او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست
ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا
تقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفد
وحجاج بيتك الذي رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك
وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبيات
الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه
مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

صلواتك ر — اسئلك ر — الذين — وكتبت ر

لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الى
دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى و
لب بالبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله ص كان يكثر منها وتقول وانت
متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله
الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك
من المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلوتك
فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي ص ومصلى
الانبياء الذين صلوا فيه قبله وعليه وعليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل
جوانبها فليس من المسجد **الغدو الى عرفات** ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت
واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي
لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج
من منى قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب
رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين وانما تتعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء و
مسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك
كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب
الشمس فان الذي افاض قبل غروبها الزمه بدنة ان شاء الله **دعاء الموقف** روى زرعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرا
عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية الكرسي حتى تفرغ منها
ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى آخرها ثم تقرا قل
اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله تعالى على ما ابلاك
وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد
لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن

الردم موضع بمكة يضاف الى بني جمح وهو بالسكين ق
الغدو والسير في اول النهار
نمرة ر الجبل ... موضع بعرفات ق
انعم ر

وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله تعالى بكل
اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله
يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم
الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك
كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين
وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب
الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي بلى
يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم
لك صلاتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك
من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وروى
عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي
ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال
هذا الكتاب هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وفي كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله

الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى
زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي
يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك

ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر
فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء
الآخرة ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك
فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي
في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله وان استطعت ان لا
تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط
عنه ويغفر ذنوب لمن اراد ان يغفر له **اخذ حصى الجمار** من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها
من رحلك بمنى ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان
تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية
مثل الانملة ومثل حصى الحذف والتقطها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحفظها و
الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ
المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر
الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت
خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله تعالى كثيرا لنفسك
ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف
فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين **الافاضة الى منى من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على
جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة
وافض وعليك السكينة والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت راكبا وعليك
بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فليرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه سال الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى ورمي الجمار** فاذا اتيت منى فاقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله والحصى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان يكون تكبير مع كل حصاة تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي واذا رميت الجمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة وتبدأ بالجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رميت الجمار يوم النحر الى حلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير **الذبح** واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا قرنا من الضان فان لم تجد كبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت فيبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر من اهل بيت واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور

يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين **الحلق** واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزور من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم تاتي الحجر الاسود فتقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد حللت من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم واخرج ان شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار وحللت من كل شيء احرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبيتن ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم تقف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت بالاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير ايام التشريق** والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وفي الامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر

النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر من منى** فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر فى النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى و وجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبى ص وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر فى النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شىء لزمك فى حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك فى احرامك مما لم تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمنى من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد وحم السجدة وفى الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلى فى زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدى تهيئتى وتعبئتى واعدادى واستعدادى رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فانى لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكنى اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسى اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطينى مسئلتى وتقبلنى برحمتك ولا تردنى محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنوب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق بالكعبة وانت قائم واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبى وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته فى بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان فى املى ورجائى ان تغفر لى فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عنى رضا وقربنى اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الآن فاغفر لى قبل ان تنأى عن بيتك دارى غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافى ان كنت اذنت لى اللهم فاحفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن تحتى ومن فوقى وعن يمينى وعن شمالى حتى تقدمنى اهلى صالحا فاذا اقدمتنى اهلى فلا تتخل منى واكفنى مؤنة عيالى ومؤنة خلقك فاذا بلغت

باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسئل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابى جعفر ع قال ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال الابتداء بمكة او بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاخبار انما وردت فيمن ملك الاختيار ويقدر على ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له فى ذلك فانه اخذ به على طريق المدينة بدأ بها مجاورا وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبى ص والائمة ع بها واتيان المشاهد انتظار الرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك ولا افضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة **الصلوة فى مسجد غدير خم** فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابى نصر روى عن ابان عن ابى عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى ع يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابى حذيفة وابى عبيدة بن الجراح فلما رأوه رافعا يده فقال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **نزول معرس النبى صلى الله عليه وآله** روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى ص فان كنت فى وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان فى غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبى ص قد كان يعرس فيه ويصلى فيه وروى على بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابى الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وسئل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو

الوكيل صح

فقال الابتداء بمكة والختم بالمدينة صح

اخترم فلان عنا مبنيا للمفعول ق

ان يصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مررت به او نهارا **باب تحريم المدينة وفضلها** روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او
يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي لابتيها ما احاطت به الحرار وفي خبر آخر انما بين لابتيها ما بين
الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة
يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من
ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من
صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسئل يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي
في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة
قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها
الى الجحفة وروي ان النبي ص ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل ولا جبل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب
من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص ومن
مات بمكة او المدينة** روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن
وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله
وحشر يوم القيامة مع اصحاب بدر **اتيان المدينة** اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين
تدخلها ثم ايت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم تقف عند
الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر
ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك
وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح
لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك
وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم

اذ ظلموا

اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك
نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت
لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى
ان تقضى ان شاء الله ثم قل وانت مستقبل القبلة بظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند
اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو
لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك اني لما انزلت الي
من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان
تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني
شكر العافية **اتيان المنبر** ثم ايت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء
للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربتت في الجنة والترعة
هي الباب الصغير ثم ايت مقام النبي ص وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي ص
وكذلك اذا خرجت ثم ايت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على
نبي الله ص ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا
تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل
اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك
عليه وآله وعلى انبيائه الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم **الصوم
بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين** ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء
وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص فتقعد
عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام
الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز وجل
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضا

حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله** ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء عند الاسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربطت نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله واشكره يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها** وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مص هذا الكتاب ره اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلم فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلم وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويسارى اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت

مبغض

مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مص هذا الكتاب لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **اتيان المشاهد قبور الشهداء** ولا تدع ان تاتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره** فاذا اردت ان تخرج من المدينة فات موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ات المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه وآله واكثر ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي هي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثماني ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **زيارة قبور الائمة** الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلم بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا

[illegible]

وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا
بكم ديان يوم الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم
معترفين بتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه
الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء
لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم
ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك
في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ركعتين
في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي والائمة عليهم السلام

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام يا ابتاه ما جزاء من زارك
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى
مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم
قال كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في
حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى
اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة
وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير
يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورة متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام

يوم العرفة

عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عارفا بحقه فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله تعالى له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى
عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام
يقولون من اتى قبر الحسين بن علي عليهما السلام بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق عليه السلام ان الله تعالى يبدأ بالنظر الى
زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك
اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها
كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكل الله
عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وسئل
زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة
الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين
بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان نادى
مناد من الافق الاعلى الا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروي عن الحسين
القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان
لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة
قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني
عليه السلام قال قلت جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك
ان ابا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر
ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل
فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى
البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال ابو جعفر محمد
بن علي الرضا عليهما السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال
ضمنت لمن زار قبر ابي عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان

ما زارها مكروب الا نفّس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنوبه وروى النعمان بن سعد قال قال امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع انه سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه
ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل
عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا ع قال من زارني
على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا
وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع تقتل حفدتي
بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته
الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة
غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي
رسول الله ص على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال له
رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن
في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون في ارضكم
وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي
فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه ع ان رسول الله ص قال من رآني في منامه فقد
رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من
شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروي عن ابي الصلت عبد السلام
بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن
رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني
في غربتي كتب الله له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل
في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان
بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واي بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة
من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ص وكتب الله له ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة
مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار **باب**
موضع قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال

كاقذار
حفدة الرجل نباته او اولاد اولاده ق
في ترابكم نجمي ر
بضعتي ر

سار و

سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح
فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض
وتقطع الى الشام ثم قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق
السلام من آدم على نبي نبي ع وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا
نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله
ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام **زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام** اذا اتيت
الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول
السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين وا[شهد]
انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا
بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا
كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة
وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته
ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني
في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية
الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد
ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل
مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك
اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا
واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلوات الله عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني
بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم
وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر
وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق
والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك

عدل الطريق الى ق
النحيب رفع الصوت بالبكاء ص
الغري بظهر الكوفة

واصفيائك اللهم صل على امير المومنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي
رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين
بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة
الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المومنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء
الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المومنين ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا
ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك
ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله
منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة
حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الوارد
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم
حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى
من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا
كثيرا اللهم العن قتلة امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة
الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا
ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك
وقتلة انصار امير المومنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك
الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي

لسان

في الدنيا
لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا
والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك
بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك
وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء و
اشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله
واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله اتيتك متقربا
الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني
على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم
اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل
رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره و
ممن ينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت
على ما مات عليه فاذا اردت الخروج فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي
على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن
رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان
ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم
ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وتسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم
سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير
في الهواء **زيارة اخرى لامير المومنين عليه السلام** تقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا
الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم

اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله
طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن
رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا
واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة
واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن
الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك
فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا
واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا
كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقالا ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وسموت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا
على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك
ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند
المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب
والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك
علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك
الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت
رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله
امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا
فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي
عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام
فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي بكل زيارة ركعتين

باب

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليهما قال الصادق ع اذا اردت زيارة
ابا عبد الله الحسين ع فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من
حرم الله عز وجل ورسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة
على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة
ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات
السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا
يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك
التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج
دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من اراد الله
بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة
يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله
الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم
وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد الواردين وبئس
الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه وهو عند رجليه
وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام
عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم
السلام عليكم فزتم والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواها الحسن بن راشد عن
الحسين بن ثوير عن الصادق ع

الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع فاذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء

في وداعه عليه السلام

ودل عليه واشفعنا الرسول يا ربنا فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك

ان شفعنا بحبه اللهم ابعثنا مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا

لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء وجاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي

صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليه السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني

في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثارها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلالها فيضر بعملي

ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد

اخرجت في كتابي الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب

لانها اصح الزيارات عندي من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية **زيارة قبور الشهداء** فاذا

اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة

الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك

يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس عن

ظبيان عن الصادق ع **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة ع لمن لا

يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة

ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية

حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك

لا قال فما اجفاكم فتزوره في كل جمعة قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما

اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك

يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ

كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول

السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال

سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال

الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة

المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء

وقال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع

قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي ع الثاني ببغداد في مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى

قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض

اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم

تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف فابدا واذا اردت زيارته ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين

وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى

صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام

عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين ووارث

علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك

مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات

بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه

فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى **باب** زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى

عليهما السلام بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك

وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه

لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله

حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني واعطيتني

وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك

فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي

واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام

ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل

شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر

خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان

محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك

ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب

عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك

وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم

صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطاهرة المطهرة

الطاهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل

وان عليتاد لى الله وحتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت
ودياني الدين بعدك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك
الدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك
وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح
ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي
دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي
دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك
المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك
ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل
ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول الله رب العالمين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث
علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا
وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق
الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب
على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير
قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا
عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقاما
محمودا وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا

نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم
ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ثم
تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد
في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك
عند القبر فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت
لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا
زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسأل الله الذي
قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من
رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله
السلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين
وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوتنا اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما ابقيت ودائما
اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن
بصرك

باب زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من راى

اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما فلا
او مات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا نوري الله
في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا
بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار

يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
ولا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما
اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم
العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم
عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك
وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام ركعتين
ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة ع

روى عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع فقال صلوا في
المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على
مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله
السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن
عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم
وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآل محمد والائمة وتسميهم واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام

روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة
ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء
النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على
اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله
والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته
وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون الصادقون
المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم
لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده
ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب
عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم
ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم
بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم
حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء
وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم
وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله
وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة
والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم فقد نجى ومن لم ياتكم فقد هلك الى الله تدعون
وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن
من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه

ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن ردّ عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم
فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى منّ علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصّنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنّا عنده مسلّمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا
اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرّفهم جلالة امركم وعظم خطركم
وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه
وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن
بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم
مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع
الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن
بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلّم فيه معكم وقلبي لكم
مسلّم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدّة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في
ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون
الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملّك في دولتكم ويشرّف في عافيتكم ويمكّن في ايامكم وتقرّ عينه
غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحّده قبل عنكم ومن قصده
توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة
الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه

حقوا به يحرقون اطافوا محدقوا ق

الاسرة بالضم الرجل الرهط الادنون ق

العوذ واللوذ الالتجاء ق

في نسخة يردكم

الوليجة الدخيلة وخاصتك من الرجال او من تتخذه معتمدا عليه من غير اهلك ... اي لصق بهم ق

يقتص اثره اي يتبعه ... الزمرة بالضم الفوج والجماعة والجمع زمر ق

الروح

وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث
الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله
ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار
لفضلكم وذلّ كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في
الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم
في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور
وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه
وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه
العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق
من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن
ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة
الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم
وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا
وفي زمرتهم حسبنا الله ونعم الوكيل **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع
لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة
قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم
وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي
بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب
مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من

في حديث قبلا لا ازال كعبك عاليا هو دعاء لها بالشرف والعلو نهاية

زوارکم وموالیکم ومحبیکم وشیعتکم ورزقنی الله العود ثم العود ابدا ما ابقانی ربی بنیة صادقة وایمان وتقوی واخبات ورزق واسع حلال طیب اللهم لا تجعله آخر العهد من زیارتهم وذکرهم والصلوة علیهم واوجب لی المغفرة والرحمة والخیر والبرکة والفوز والنور والایمان وحسن الاجابة کما اوجبت لاولیائک العارفین بحقهم الموجبین طاعتهم الراغبین فی زیارتهم المتقربین الیک والیهم بابی انتم وامی ونفسی واهلی ومالی اجعلونی فی همکم وصیرونی فی حزبکم وادخلونی فی شفاعتکم واذکرونی عند ربکم اللهم صل علی محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم منی السلام والسلام علیه وعلیهم ورحمة الله وبرکاته وصلی الله علی محمد وآله وسلم کثیرا وحسبنا الله ونعم الوکیل

باب الحقوق روی اسمعیل بن الفضل عن ثابت بن دینار عن سید العابدین علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام قال حق الله الاکبر علیک ان تعبده لا تشرک به شیئا فاذا فعلت ذلک باخلاص جعل لک علی نفسه ان یکفیک امر الدنیا والآخرة وحق نفسک علیک ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اکرامه عن الخنا وتعویده الخیر وترک الفضول التی لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فیهم وحق السمع تنزیهه عن سماع الغیبة وسماع ما لا یحل سماعه وحق البصر ان تغضه عما لا یحل لک وتعتبر بالنظر به وحق یدیک ان لا تبسطهما الی ما لا یحل لک وحق رجلیک ان لا تمشی بهما الی ما لا یحل لک فبهما تقف علی الصراط فانظر ان لا تزلا بک فتردی فی النار وحق بطنک ان لا تجعله وعاء الحرام ولا تزید علی الشبع وحق فرجک ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ینظر الیه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الی الله عز وجل وانت فیها قائم بین یدی الله تعالی فاذا علمت ذلک قمت مقام العبد الذلیل الحقیر الراغب الراهب الراجی الخائف المستکین المتضرع المعظم لمن کان بین یدیه بالسکون والوقار وتقبل علیها بقلبک وتقیمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الی ربک وفرار الیه من ذنوبک وفیه قبول توبتک وقضاء الفرض الذی اوجبه الله عز وجل علیک وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل علی لسانک وسمعک وبصرک وبطنک وفرجک لیسترک به من النار فان ترکت الصوم خرقت ستر الله علیک وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرک عند ربک ووديعتک التی لا تحتاج الی الاشهاد علیها وکنت بما تستودعه سرا اوثق منک بما علانیة وتعلم انها تدفع عنک البلایا والاسقام فی الدنیا وتدفع عنک النار فی الآخرة وحق الهدی ان ترید به الله عز وجل ولا ترید به خلقه ولا ترید به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحک یوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انک جعلت له فتنة وانه مبتلی فیک بما جعله الله له علیک من السلطان وان علیک ان لا تتعرض لسخطه فتلقی بیدک الی التهلکة وتکون شریکا له فیما یأتی الیک من سوء وحق سائسک بالعلم التعظیم له والتوقیر لمجلسه وحسن الاستماع الیه والاقبال علیه وان لا ترفع علیه

صوتک ولا تجیب احدا یسأله عن شیء حتی یکون هو الذی یجیب ولا تحدث فی مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذکر عندک بسوء وان تستر عیوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادی له ولیا فاذا فعلت ذلک شهدت لک ملائکة الله بانک قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق سائسک بالملک فان تطیعه ولا تعصیه الا فیما یسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق واما حق رعیتک بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعیتک لضعفهم وقوتک فیجب ان تعدل فیهم وتکون لهم کالوالد الرحیم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشکر الله عز وجل علی ما آتاک من القوة علیهم واما حق رعیتک بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلک قیما لهم فیما آتاک من العلم وفتح لک من خزائنه فان احسنت فی تعلیم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر علیهم زادک الله من فضله وان انت منعت الناس علمک او خرقت بهم عند طلبهم العلم منک کان حقا علی الله عز وجل ان یسلبک العلم وبهاءه ویسقط من القلوب محلک واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالی جعلها لک سکنا وانسا فتعلم ان ذلک نعمة من الله تعالی علیک فتکرمها وترفق بها وان کان حقک علیها اوجب فان لها علیک ان ترحمها لانها اسیرک وتطعمها وتکسوها واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوکک فان تعلم انه خلق ربک وابن ابیک وامک ولحمک ودمک لم تملکه لانک صنعته دون الله ولا خلقت شیئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولکن الله تعالی کفاک ذلک ثم سخره لک وائتمنک علیه واستودعک ایاه لیحفظ لک ما تأتیه من خیر الیه فاحسن الیه کما احسن الله الیک وان کرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله تعالی ولا قوة الا بالله واما حق امک فان تعلم انها حملتک حیث لا یحتمل احد احدا واعطتک من ثمرة قلبها ما لا یعطی احد احدا ووقتک بجمیع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمک وتعطش وتسقیک وتعری وتکسوک وتضحی وتظلک وتهجر النوم لاجلک ووقتک الحر والبرد لتکون لها فانک لا تطیق شکرها الا بعون الله وتوفیقه واما حق ابیک فان تعلم انه اصلک فانک لولاه لم تکن فمهما رأیت من نفسک ما یعجبک فاعلم ان اباک اصل النعمة علیک فیه فاحمد الله واشکره علی قدر ذلک ولا قوة الا بالله واما حق ولدک فان تعلم انه منک ومضاف الیک فی عاجل الدنیا بخیره وشره وانک مسؤول عما ولیته من حسن الادب والدلالة علی ربه عز وجل والمعونة له علی طاعته فاعمل فی امره عمل من یعلم انه مثاب علی الاحسان الیه معاقب علی الاساءة الیه واما حق اخیک فان تعلم انه یدک وعزک وقوتک فلا تتخذه سلاحا علی معصیة الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته علی عدوه والنصیحة له فان اطاع الله والا فلیکن الله اکرم علیک منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاک المنعم علیک فان تعلم انه انفق فیک ماله واخرجک من ذل الرق ووحشته الی عز الحریة وانسها فاطلقک من اسر الملکة وفک عنک قید العبودیة واخرجک

من السجن وملكات نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك من حيوتك وموتك
نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت
عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في
العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما حق ذي المعروف
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما
حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله تعالى
فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه
وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ
ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ
خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما
ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه
ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق
الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته
وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما
حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا
بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة والتبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك
الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا
لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان
كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه وتوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم
تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا
في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم واما حق

المستشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل واما حق المستنصح ان تؤدي
اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك
فان اتى بالصواب حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تواخذه بذلك
الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته بحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته من نوى
تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق
المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك لله
تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره واما حق من ساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة
والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك
وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك واما حق الذمة ان تقبل ما قبل الله عز وجل منهم
ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده **باب الفروض على الجوارح** قال امير المؤمنين
عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض
على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسئلك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤلا وقال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال تعالى وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال تعالى وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم وقال تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقال تعالى فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم

اولوا الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عليه فقال عز من قائل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان
الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا
للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه فقال
عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل
عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك
لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها عز وجل انها تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا
ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله
تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في
ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق
فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد
الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور
ضريحه والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين م م م

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس
عن الصادق عم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا
بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عم قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عم القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عم الحكم حكمان
حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم
قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال
امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهية مجالسة القضاة في مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه
من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وفي خبر آخر فتعم من في المجلس وروي في خبر آخر ان شر
البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها
فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك

باب كراهية اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن قاض بين قريتين يأخذ من
السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده
قال قال علي عم يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معاوية بن

وهو يعلم فهو في النار ورجل بجور وقضى
الحيف الجور والظلم

وهب عن ابي عبد الله ع انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء باب
ارش خطأ القضاة روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم
او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ
حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار
كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم
في ذلك الذي حكما به المجمع عليه حكمنا الا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر
مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك
نجدنا احد الخبرين موافقا للعامة اخذ به قلت جعلت فداك ان وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر
مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران
جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم
الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات باب آداب القضاء قال رسول الله ص من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان
وقال النبي ص اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب ع فمكث عنده اياما
ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي ع فقال له علي ع اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي
عليه السلام انه قال قال رسول الله ص اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت
ذلك تبين لك القضاء وقال علي ع فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي ص اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين
لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك فاذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني

يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع
لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله ص يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس
على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى
واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة الزور او ظنين واياك والتضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر
ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه
وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق
من حقوق الله تعالى حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله
وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع
باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة
اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان
ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب الحيل في الاحكام في رواية النضر
بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء
من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه
ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي يرفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن
عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال
الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا
وكذا فحل قيده حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا
عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا
فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه
والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد حتى اخرج من الماء ثم دعا
بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال
مصنف هذا الكتاب انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين

اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه

وروى احمد بن عايذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموال
مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد فذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا
بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا
يذرع الطريقين فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد فان كان سواء فهما
رد على مواليهما وفي رواية ابرهيم بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي
الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد
مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال لها هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه
فقال له اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا
عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما
ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها
فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن
لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع
فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع
ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات [illegible] فقيل يا امير المؤمنين وكيف يستبرأ ذلك منه حتى يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر فيهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال له ارفع عينيك الى عين
الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيت عيناه مفتوحتين
واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت
رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى برأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا ينطق فانه
يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى
سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان
من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت
اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها
فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة
من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي

طالب ع فاتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها
بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم
دعا بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى
الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت
ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي ع فقالت
يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن
امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها
فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المرأة
حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المرأة وزوجها
وزوجه اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال
النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له ولا ام وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته
وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة
جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا
ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته
فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت
افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم
واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فاكثر الناس القول في ذلك فقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو
آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب
ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا
ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه
المرأة فقال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا
قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردوه الى مكانه وهاتوا
الآخر فردوه وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر
شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهبت

الى الملك فبادروا فاخبروه بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال
بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع وجد على عهد امير المومنين
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليوتى به امير المومنين ع فاقر انه قتله
واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي به مع صاحبه امير المومنين
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المومنين اني رجل قصاب وقد
كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني
هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي ع للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المومنين فقال امير المومنين
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا وان كان قد قتل رجلا فقد
احيا هذا وان الله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على احد منهما شي ويخرج الدية
من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المومنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى
كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين ع فتحاكما اليه فامر امير المومنين ع ان
يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد
السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المومنين
عليه السلم وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت عن ابيه عن سعد
بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها على علي بن ابي طالب ع
فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال لها هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه
المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان
وهم يلعبون اتراب فيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام
الغلام الذي هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا
فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال ع ما ابكاك فقال يا امير المومنين ان شريحا
قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد
علمت يا امير المومنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المومنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء قال يا امير المومنين ادعى هذا الغلام على هولاء النفر

خرجوا

فقالوا
خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هيهات هكذا
تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال علي ع يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم
خلق قبلي الا داود النبي عليه السلم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من
الشرطة ثم نظر امير المومنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي
هذا الفتى اني اذا الجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسوال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال
الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال كم
يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك
الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا
باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما
انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال
ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المومنين فكيف كان
حكم داود فقال ان داود النبي ع مر على غلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال له يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق
الى امه فقال يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال
وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فقال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال احياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم
مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك
عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجمع خواتيم

عنه ثم قالوا اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
وهو سهم لا يخيب وقضى علي ع في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال
للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة
ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي ع يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها
فرجا ولا في ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع وقضى علي ع في رجل
جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان
رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما
راى علي ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال علي ع من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس

روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه
فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى علي ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه
يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخراز اباعبدالله
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

الشفاعات في الاحكام

روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ
الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع
فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين ع في الرجل يقع على
اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى
السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال وهل عبد الرجل الا
كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي ع اما احدهم امسك
رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى علي ع في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي
امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز ان اباعبدالله ع
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظ حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين

في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى
السجن وفي رواية احمد بن ابي عبدالله البرقي عن علي ع يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي ع حبس الامام بعد الحد ظلم

باب الصلح

قال رسول الله ص البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي
ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع
رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد
لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون
بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا
باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر ع
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا ابلا ليبلغني
عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الابل بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت
دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي
فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبدالله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبدالله ليس لك
ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى
منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا
وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا
وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني
وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبدالله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فا

بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر
ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة
ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي ع بينهما وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس
الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد
انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق ع عن ابيه ع في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر
دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
وروي عن صالح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين ع فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني في
فجئت انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فجاء فتغدى معنا
فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز
قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم
فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال اوتعلم ان
خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل
هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث
الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منهما ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك
انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم

باب العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على
ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه
ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ

الزحف الجيش يزحفون الى العدو

القرار ق

مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا
صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي
في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم
او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا
شهادة القامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا
في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من
اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال وهذا في كتاب علي ع لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن صباح
بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب
لابنه او الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي
خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن محبوب انه ذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي
والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب
رسول الله ص فيهم علي بن ابي طالب ع فقال لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله انت اعلم هذه الامة
واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ع ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال
النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله
مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهده ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه
ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين

الصلوات

الظنين المتهم ق

الشحناء العداوة ق

شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا
الى اهلهم وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال ع اذا اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قوله ع اذا لم يردها
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني بان يردها بفسق ظاهر او حال تخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله ع ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته يعني اذا كان
شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لا تقبل شهادة
سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قيل فالمكاري والجمال والملاح
فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل
طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل الذمة
على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس
لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول في المكاتب كان الناس مرة
لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون و
المسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق نصفه تجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب انما قال ذلك على جهة التقية
وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المرأة في ذلك لانه يقول المخالفون انه تقبل
شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا

يقولون

جرح شاهدا اسقط عدالته وجرحت شهادته ق

الفطرة الخلقة التي يخلق عليها المولود في رحم امه والدين ق

يقولون قال ع هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق
الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر
امر الله عز وجل ورسوله ص بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة فيسألك ان تقيم الشهادة وانت
تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع بن كردين عن ابي عبد الله ع في
شهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال
شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا آخذ
بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد
انه له قال نعم قلت فلعله لغيره فقال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين
سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال
قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في النكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال
النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس
والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
وروى زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا
قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي
الحسن الكاظم ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال
فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم
غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات

وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي
قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام وفي رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت
شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعاً جازت شهادتهن في الميراث كله **باب** الحكم باليمين مع الشاهد
الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال ع نزل علي جبرئيل ع بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فأما ما كان من حقوق الله تعالى ورؤية الهلال فلا **باب** الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور
بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر ع قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع أن رسول الله ص أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق
باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد
حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن أحمد بن
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد وروى علي
بن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب
معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه إلى الشاهد بحساب الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى
علم أن صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم
شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً **باب** الامتناع من الشهادة وما جاء في إقامتها وتأكيدها
روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها وروى
هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال
يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة أو شهد بها
ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليتوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه
الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر ع ألا ترى أن الله عز وجل يقول وأقيموا الشهادة لله وقال ع
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال كافر قلبه **باب** شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن أبي

عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في شهادة الزور قال إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه
وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل وروى جماعة عن أبي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون
حداً وليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فإن تابوا وأصلحوا
تقبل شهادتهم بعد ذلك قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع إذا أخذ
شاهد زور فإن كان غريباً بعث به إلى حيه وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ثم يطيف به ثم
يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في امرأة شهد
عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه
طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين
فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد
من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله تعالى
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال
رسول الله ص لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم
الشهادة وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلا
كتب الله له مكانه صكاً إلى النار وروى جميل عمن أخبره عن أحدهما ع في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم
الشهود شيئاً **باب** بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة روى عبد الله بن أبي
يعفور عن أبي عبد الله ع قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وإن كانت له بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما
استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه قال رسول الله ص من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على
حق تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد
عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب روى ذلك مسمع أبو سيار عن أبي عبد الله ع وقد ذكرت الحديث

بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة انشاء الله **باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول**
روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب الحكم باليمين على المدعي على الميت بعد
اقامة البينة** روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى
بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان
حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان
حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا يعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه **باب الحكم في المدعيين
حتى يقيم كل واحد منهما البينة على الملك** روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا ع
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم
ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف وتدفع اليه قال المص هذا الكتاب لو قال الذي في يده الدار انها لي وفي يدي وهي ملكي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما
اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا
يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على
رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود
في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي
احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فاحق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع
اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي **باب الحكم في جميع الدعاوى** قال ابي رض
في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوى كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق
له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ

نكل عن اليمين جبن ق

المزود بكسر وعاء الزاد ق

في كثير من النسخ مذودهم بالذال المعجمة

باب الشهادة على المرأة روى عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بالشهادة
على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على
اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل
اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز و
يثبتها بعينها فوقع ع تتنقب وتظهر للشهود انشاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه ع **باب
ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة** روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال
تبطل الشهادة في الربا والجنف اذا قال الشهود انا لا نعلم حل بيعهم واذا علموا عزروهم وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب
ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا
نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض قال الصادق ع لا تشهد على من يطلق
بغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق ع اذا شهد رجل على شهادة رجل فان
شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت
شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا صلوات الله عليه كان
لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة
اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز
شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة
ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت
شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي ع لا يجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر و
يقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهم السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة **باب الاحتياط في اقامة الشهادة** روى عن علي
بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد

سفرت المراة كشفت عن وجهها ... ق

الجنف محركة الميل والجور ق

النحل بالضم مصدر نحله الشيء اعطاه ق

السارية الاسطوانة ق

باب

قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك
ضررا فلا ومعناها قريب في المائة اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة
عليه بذلك فلا يحل الا اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج
عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان بغير ذلك فيجب اقامتها
لان في صفات المؤمن ان لا يحدث امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال
اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي ع هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه
آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت
او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق
ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من
بعد يمين

باب النهي عن احياء الحق بشهادة الزور

وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل
حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس هذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع

باب نوادر الشهادات

قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا
فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة
سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت
رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال الوصي علي بن
ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في
الاسلام بالزور وقيل للصادق ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب ليس يريد
ع بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمش انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني
فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال
الرفض فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور
والفضيل بن سكرة

باب الشفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه ع
قال ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال

قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال ع
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص
لا شفعة في سفينة ولا في طريق ولا في نهر ولا في رحى ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة
اذا كانت رغبة وقال للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما
في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال
قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به
ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت
دار فيها دور وطريقهم بابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا فيها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى
الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول
بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب الشفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق
في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فان اتي بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله
لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يقول ليس في الموهوب والمعاوض
به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وبحديث علي بن رئاب اقول
وذلك بانه اذا تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او في ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة
على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابن

هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروي عن علا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا ع اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المومنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المومنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المومنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هولاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المومنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المومنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح

وروي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لاخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شي او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله تعالى وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج

وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل وكل اخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشي قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له ولم يعلم دخلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها فقال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شي وقال في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه

وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يقبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر ع قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله ص في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الان علمت ان ربي قد رضي فنحرها

وروي عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن شي فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى اليس الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء
رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى ابن مسكان عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده
وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى
بها له وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على رجل في امرأة وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهد عليه الأولان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر
فورث سبعة جميعاً قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى
بن القاسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان
يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما
للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام
أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم
تجال فأيهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا
عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية
فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا
خرج سهم المحق **باب الكفالة** روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل
أن يحبس أنه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة
تكفلت بها قال ما لك وللكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى وروى عن الحسن

بن خالد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم
إنما الغرم على من أكل المال وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهماً قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال
وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى
الأجل الذي أجله وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس
وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما
وأحال كل واحد منهما نصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما وروى أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما
عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء
أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل إليه
فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة
أتاح الله تعالى له المال وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع
عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحاله على رجل آخر بدنانير فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك قال نعم
باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل
الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل بعد ذلك وفي خبر آخر للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين وهذا على
حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور
وسمعت من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه أنه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاي معجمة وذكر أنها كلمة فارسية
وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه **باب الحكم في الحظيرة**
بين دارين سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر أن عليا عليه السلام قضى بها لصاحب
الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في
رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القماط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في
السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل يعني أن يكون الخص هو للذي إليه شد الحبل وقد قيل القماط
هو الحبل الذي يعلق منه على الباب **باب الحكم في نفش الغنم في الحرث** روى جميل بن دراج عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما إنما كانا

يتنظران ففهمناها سليمن وروي لنا عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل وداود
وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمن ع ان يحكم لصاحب
الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب** حكم الحريم روي اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قضى رسول الله صلع في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها
والمخرج منها ومدى جرايدها وروي وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب
عليه السلم كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من
ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلع حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم المسجد اربعون
ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروي عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة تجري ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلع بذلك وقال ان كانت
الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كان لهم عيون
في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه
العيون اذا فعل بها ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد
فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره وقال ع يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروي الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع
كان لسمرة بن جندب نخل في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شي من اهل الرجل يكرهه الرجل
قال فذهب الرجل الى رسول الله صلع فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت
اليه فامرته ان يستاذن حتى ناخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلع فدعاه فقال يا سمرة ما شان
فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذن فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت
ثم قال له رسول الله صلع يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما
اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال ع هذا الكتاب ليس هذا الكتاب
الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الكتاب عن انه قضى رسول الله صلع في رجل باع نخلا
واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها
وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الطريق اليها **باب** الحكم باجبار الرجل على نفقة ذوي ارحامه روي محمد
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره **باب** ما يقبل من الدعاوي بغير بينة جاء اعرابي الى النبي

صلع فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم
بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلع احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول
قال لم يوفني فقال لرسول الله صلع الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف
حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلع لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله
علي بن ابي طالب ع ومعه الاعرابي فقال علي ع ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال علي ع يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله
قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلع فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي ع سيفه
فضرب عنقه فقال رسول الله صلع لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه
وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني
قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلع اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية
محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف
قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلع من منزل
عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلع نعم بكم تبيعها يا اعرابي
فقال بمائتي درهم فقال النبي صلع بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلع يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم
قال فلما دفع النبي صلع الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان
كان لمحمد شي فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلع اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي
تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلع الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شي فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صلع اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صلع الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي والدراهم
دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شي فليقم البينة فقال الرجل القضية
فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلع اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني
وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلم فقال النبي صلع اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا
قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلع الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي

فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة
وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي ع منزله فاشتمل على قائم
سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي
ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك
على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال مصـ هذا
الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها
قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى البيشاوري
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله واحمد الذهلي
قال حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي
فاسرع النبي ص المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه
بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان
كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ص حين سمع كلام الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك
فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك
ومن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي ص لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي ص والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي ص على خزيمة فقال بم تشهد قال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة حتى يكون معه آخر فاتى بقنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك فغضب علي ع ثم
قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ع اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله ص بشاهد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما باس بشهادة

غلول

اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال ع يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن في امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع ان اول من رد شهادة المملوك رمع

الملوك رمع وروى محمد بن يحيى بن حبيب عن ابي جعفر بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك
ان المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أيقبل دعواه بلا بينة
قال وكتبت الى ابي الحسن ع يعني علي بن محمد ع جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها
في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة
فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها
قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصـ هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء
والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا القول
بمخالف للذي قال ان ما للرجال لهما ما للنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر
فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخرس
كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع اتي باخرس فادعى
عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي ع فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب العتق واحكامه

قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولان المرأة بنصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او بنت اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل
عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا
ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى

عضو منه عضوا من النار ... اعتق الله بكل ع

حرمت عليكم امهاتكم الآية

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول
وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه
لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا
يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن تقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير سأله الاخر قال
وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما
وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له الا ان اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها
قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث مماليكي الي احرار وكان له اربعة
فقال الرجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين
اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل
وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة
ولدها قال عتق لما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقتك
على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى
اعليه مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه
ابنته وشرط عليه ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل
اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها
قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
على ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا
فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كان للرجل مملوك

فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأله عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون
للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة
العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه ع انه قال في رجل يقول
ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في
قضاء دين مولاه فهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن مروان عنه ع قال ان ابي ع ترك ستين مملوكا و
اوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم
يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان
كان ارعن ثمنه غنى قال اذا رضي المملوك فلا باس وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر
ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه
ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم ع عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية فقيل
لم تدر المدبرة هي مثل امها ام لا فقال متى كان الحمل كان وهي مدبرة او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا
ادري اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في
بطنها رق وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن
بن علي الوشاء ابا الحسن ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا
احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى
في صحة او مرض وروى ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء
او ينكحها او يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته
وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمتها عند موتها اعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها
بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألت

عن الرجل قال العبد ان حدث به حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي
يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية بأمر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع
او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا
مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال علي ع المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد
فالمولى ضامن لجنايتهم

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم
هو قال وضع ابو جعفر ع لمملوك له الفا من ستة آلاف وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق
منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل الصادق ع عن مكاتب عجز
عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل
لك مكاتبتي اتعجيل ذلك قال ان كان هبة فلا بأس وان قال احط عنك واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما
ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى
ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه
ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله ع
اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب
ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه شيء قال كذب ان عليا ع اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم

عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع في المكاتب يشترط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق ع عن المكاتب فقال
عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت ثلاثة ارباع ما عليها وقد ولدت اولادا
في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منهم بحساب ما اعتق منها ويرق منه ما رق منها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي
له ان لا يتزوج الا باذن منه ان له شرطه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد
ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس
ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله تعالى يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال
في رجل يملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ
مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو
مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل بن
دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد الولاء
فهو للذي اشترط فان المكاتب الذي كوتب فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا
في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي

عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي
يرق منها وروى عن صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له
فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام هم شروطهم وقال
ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسالته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه
ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه
قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الشيء اليه فعطف عليه فما كان فيه منه فاعتقه فلذلك [illegible]
وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند
زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدقة
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن
روى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتق وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا
مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
قال وساله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه أ
احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة
افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
[illegible] هذا احب الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق [illegible]
هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين [illegible]

الولاء ر
فجرت ثلث من السنن ر
بل ر
بل ر
لا يصلح له بيعه ر

مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان
فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى
ياسين عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه
فدبرنا انا ناهل السوس ان يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد انما اشتريه من مال العبد قال
لا ينبغي وان اراد ان يتحول ذلك فيما بينه وبين الله تعالى حتى يكون ولاؤه له فليزد شيئا بعد ان يكون
زيادة من ماله في ثمن العبد يتحول به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه
فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا
سبيل لاحد عليه قال فان كان تولى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن تولى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم
يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب
امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة
للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرك
ان عليا ع اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها
لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله
او سمعته يقول لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
بعضهم ع قال كان علي ع اذا امات الرجل والمرأة مملوكا اشترى لهما من ماله فاعتقه ثم ورثهما وروى
بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسألك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال
في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى
عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل
كتاب الله احق بها قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى
في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها
موالي الجارية فاجاز عتقها للامة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت
من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته
بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي
يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او
او من شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل
الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به قال ويرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وقال
ص اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى
في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها

منها وروى عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى ولا الاعور والمقعد و
يجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه عتق
رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى
نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع
كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن ابي
هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في
كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا **باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط**
روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم وروى
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويباع او يستخدم قال نعم الا جارية
لقيط فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل
ولاءه للذين ربوه وان شاء جعله لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما ع
انه قال في اللقيط وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع
ان احببت هو مملوك لك **باب الاباق** قال ابو جعفر ع العبد الآبق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى
مولاه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى يزيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف آبقا مملوكا او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية قال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال اما نحن
فنرزقهم اثنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد
دبرها في حيوته من قبل ان تأبق قال ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا
انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث
بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم وقال
في رجل اخذ آبقا فهرب منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل اصاب آبقة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء
وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع
وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى
ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي
حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام
فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورق او في
قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ثم لفها ثم بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي يأوي فيه وروي
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك
والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به
وليكن حول الكتابة آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي
كان يأوي فيه بالليل **باب الارتداد** روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل
من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم
الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع
من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن
تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه
بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت
هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ولم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا
ويرجعوا قال فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر

رؤسهما ثم الهب في بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب
ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر
الآبار وتخريق بعضها الى بعض وتغطية رؤسهما ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلهبهم بها فتحرقهم ولكنه لما كان
عبدا مخلوقا عالج حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار فيقيم
الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح
وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من
سجيل وانما علمهم امير المؤمنين ع على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها ان فيها حكم العز وهي
الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي ع لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم
استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم وانا اقيم ناره باذنه فان شئت عجلتها
لكم وان شئت اخرتها فانما بينكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولستكم بمولى وانما
اقامهم امير المؤمنين ع في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين
من الكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين فشهدا انهما رأيا رجلين يصليان لصنم فقال علي ع ويحك
لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما
ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدودا واجج فيه نارا فطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع وكتب غلام امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما
من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه
فان تاب والا فاضرب عنقه فاما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر
عن الفضيل عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به عليا ع فاستتابه فابى عليه فقبض
على شعره وقال طؤوا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الصبي
اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى
ابن فضال عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده
المسلمين وقال علي ع اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث **باب نوادر العتق** روى سعيد بن سعد عن
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك
وانت حر برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة
فقال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اساله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا

هل للمولى في عتقه اجر او يترك مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له افضل فكتب ع يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا اعتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل مملوك فزعم انه يعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال ان كان العبد فيما بينه وبين الله على ما كنا ... ياخذ منه قال لا ياخذ منه عفوا ويسأله اياه في عفو فان ابى فليأته وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله تعالى يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه

باب المعايش والمكاسب

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال ع ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تع ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال ع اشخص يشخص لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني اجد الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله تع يحب المحترف الامين وروي عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تع متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس ع ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعني صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الشاه من السكر واللوز واشباههما يحل اكله فقال يكره اكل ما انتهت وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال

ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الأزلام قال القداح التي يستقسمون بها وروى السكوني عن أبي عبد الله ع
نهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل وقال هو سحت وروى أيوب بن الحر عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت وأجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس
وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال أربع لا يجزن في أربعة
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا بأس بكسب الماشطة
إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فأما شعر المعز فلا بأس بأن
توصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا وروي أنها تستحل بضرب إحدى يديها
على الأخرى وروي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن ع يعمل في أرض له
وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك أين الرجال فقال يا علي عمل باليد من هو خير مني
ومن أبي في أرضه فقلت له جعلت فداك من هو فقال رسول الله ص وأمير المؤمنين ع وآبائي ع كلهم
قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي
عن الفضل بن أبي قرة السندي الكوفي عن أبي عبد الله ع قال أوحى الله تعالى إلى داود ع إنك نعم العبد
لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فأوحى الله تعالى إلى الحديد أن لن
لعبدي داود فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل
ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين ألفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن أبي قرة قال دخلنا على أبي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل
لك أو يعمله الغلمان قال لا دعوني فإني أشتهي أن يراني الله عز وجل أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى
نفسي وكان أمير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال
فلا بأس بكسب المعلم إذا كان إنما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق وأشباهها وإن شارط فأما
على تعليم القرآن فلا وروى الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله ع قال قلت له هؤلاء يقولون إن كسب
المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن لو أن رجلا أعطى المعلم
دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليهما السلام إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له أولاد يستعين بهم وروى عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لأبي عبد الله ع إني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي فقال ذلك رفق الله
عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين من محارف شيئا فإن خلطته لا بركة فيها
وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم
أظلم شيء وقال ع لأبي الربيع الشامي لا تخالط الأكراد فإن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقا

لا تشترين من مجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد أن تذبحها وقال ع إياك ومخالطة السفلة
فإن السفلة لا يؤول إلى خير قال مصنف هذا الكتاب جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها أن السفلة
هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل له ومنها أن السفلة من يضرب بالطنبور ومنها أن السفلة
من لم يسره الإحسان ولم تسؤه الإساءة والسفلة من ادعى الإمامة وليس لها بأهل وهذه كلها
أوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال
قلت لأبي عبد الله ع إني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق
الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لأبي عبد الله ع أي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال إذا فتحت
بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع إن الله جعل أرزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن لما لا
ترجو أرجى منك لما ترجو فإن موسى بن عمران ع خرج يقتبس لأهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع
نبيا وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر ع عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما
أرجو وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال إذا ستر الله على مؤمن باب رزق فتح الله له
ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال علي ع من أتاه الله برزق
لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له كان
ممن ذكره الله في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال أبو جعفر ع المعونة
تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الإثم وقال الرضا ع
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال ع
من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع إصلاح المال من الإيمان وقال ع لا يصلح المرء المسلم إلا
ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله ص النفس إذا أحرزت
قوتها استقرت وسأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال أنا أفعله يعني بذلك إحراز
القوت وروى ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع أنه قال إن رسول الله ص قال ما من نفقة أحب إلى الله
عز وجل من نفقة قصد ويبغض الإسراف إلا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا كسب طيبا وأنفق قصدا وقدم
فضلا وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام إن الرجل لينفق ماله في حق
وإنه لمسرف وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى أبو هاشم الجعفري عن الرضا ع قال إصلاح الفساد قطع الدرهم والدينار
وطرح النوى وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله ع عن أدنى الإسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل

ولا اناء فهو نفيه وقذف النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام انه قال اربعة يدعون فلا يستجاب
لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير فبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوه
فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم ارزقك ورجل جلس عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله
الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله
الم اجعل ذلك اليك وقال عليه السلام من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله وقال عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يعوله وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال عليه السلام الكاد على عياله من حلال كالمجاهد
في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا
لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر
لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الله تعالى ليبغض العبد النوام ان الله تعالى ليبغض
العبد الفارغ وقال الصادق عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال عليه السلام
باشر كبار الامور بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشتراء العقار وما
اشبهها وروى عن ابي الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تل شراء دقائق
الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا
ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن
وتخبز وقال الصادق عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وقال
ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به
عسيب الفحل هو اجرة الضراب وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه
وقال عليه السلام اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن
وثمن الميتة فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروي ان اجر المغني والمغنية سحت
واجرة القارئ الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله

انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله
تعالى يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع
مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أله ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا آجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه
ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل
وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في
ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض
او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام عن عمار الساباطي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن
يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر
قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليه الرزق وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره و
روى محمد بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه
فوضع الاجرة على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير
حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت
احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل
الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال فاذا كان
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل
عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل
منه فلك المهنأ وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر

بالعامل اذا في العامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن
يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه
وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى
عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله
عليه السلم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واحدة انقض ثم عملك

باب الاب يأخذ من مال الابن

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا
تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده
قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى رسول الله ص فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه
وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء أفكان رسول الله ص يحبس الاب للابن وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع
ان الناس يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني
ولم يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله قال اتى الاعثم من غير بحر صدقة حنيشة وقال
النبي ع لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا
قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني
لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي ع من
اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني
اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرئه اكان يهدى لك قلت
لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن سقفي كان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت
ابا عبد الله ع بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله
علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق ع من مر ببستان فلا
بأس ان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

باب الدين والقرض

روى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين وقال علي ع اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال علي ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في
الآخرة وروى معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا

فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق
ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله ص وعليه دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع
وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض على الله
عز وجل وعلى رسوله وروى الهيثم عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل
ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال
قلت لابي جعفر الثاني ع اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك
وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان عليه دين ينوي قضاءه
كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان بن بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه
الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه
مالا وفي نيته ان لا يؤديه فذلك اللص العادي وروى حاتم بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى يأتي الله تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض
على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس
الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان خرج
ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك
الحق وروى اسمعيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل مع صاحب
الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي
دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا
وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض
ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله بكل يوم يحبسه او ليلة
ظلما وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل
مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا فان احتبسه فليس له ان يأخذ
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان مالي الذي اخذ
واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي أن آخذ مالي عنده قال لا
هذه الخيانة وروى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك
فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله
مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي
أخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه قال يقول اللهم إني
لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني أخذته مكان حقي وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه
فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب هذه الأخبار متفقة المعاني غير مختلفة
وذلك أنه متى حلف على ما قبله لم يجز له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وإن حلف من غير أن يحلفه ثم جاء به بحق أو
أخذه منه أو ما يصل إليه من مال لم يكن يدخل في النهي وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذ شيئا
لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة
وإنما صار إليه مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به مما قد ذكرته فهذا
وجه اتفاق هذه الأخبار ولا حول ولا قوة إلا بالله وقد روى محمد بن أبي عمير عن داود بن زربي قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أعامل قوما فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني ثم يدور لهم المال عندي فآخذ منه بقدر
ما أخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن
حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه
وأحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك
فقال لي كان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق
فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا وسئل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض
وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال إنا
نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال أبو جعفر عليه السلام من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان
هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقضيه وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه كان
يقول إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عليه السلام إذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن

ع
ع
الجارية والدابة فذهبوا بها مني صح
حتى يقضيه ر

قال إذا رضي الغرماء
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقد برئت ذمة الميت وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه أن يحلله فأبى قال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة
إذا حلله وإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال أتى رجل عليا عليه السلام فقال إني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما فقد أردت التوبة ولا
أدري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى أبو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين
ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام
من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه وإذا أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في
الميراث معهم وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير
فقال ما هذا قال هذا مالك الذي علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال لا
قال فما هو قال بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إني لمحتاج في وقتي هذا إلى
درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها
ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها
واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام أنه كان لي على
رجل عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم الأولى ولها
اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن يروي حديثا في أن له الدراهم التي تجوز
بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معلوم فليس له إلا ذلك
النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك
التجارة منقصة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي
اغد إلى عزك وروى روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة

كسبت ر
من ر
قال م
ورد ر
بنقد ر

بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم
اجرا ممن لا يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت
جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من
اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم
بالطلب فقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين ع
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الص ع لا تدعوا التجارة
فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروي في الخبر ... بن سابق ... عن الفضل بن ابي قرة السمندي قال امير المؤمنين ع
من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع بالكوفة
يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد
للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف
وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح
لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في
النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار شوبوا اموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم
التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم وروي عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا اموالكم بالصدق
التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر
قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطاها قال لا
انما دفعت اليك امراتك مالا تعمل به فاشتريت من مالها الجارية تطاها قال لا انما دفعت اليك لتقر عينها
وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعط من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر
له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال الله تعالى على بعض انبيائه عليهم

للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من
الرباح وقال علي ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب
وهي تقول زدني فقال له علي ع زدها فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون
سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الص ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة
في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك
باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه وشرائه غير محمود
ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وقال
علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلم لقهرمانه اذا اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا
تماكس وروي في ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وروى ... عن حفص عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال
قلت يقولون لا يوفي فقال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ
الميزان بيده فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع آخذ ... من الرجل فانقيه ... ويفضل فيما بينهما فضل قال ... الوفاء قلت
بلى قال لا باس وروى حبيب بن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يجوز ... الا ان يكون
نقدا من الثمن

باب السوق

قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر الى النبي ص فسأله عن شر بقاع
الارض وخير بقاع الارض فقال رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع
كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته
فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال ع وخير البقاع
المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل

باب ثواب الدعاء في الاسواق

روى عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع يا ابا الفضل
اما لك في السوق مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال ما من رجل يغدو ويروح الى مجلسه او سوقه
فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها

ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان ع

البختري ر تنوي ر

له وكّل الله عزّ وجلّ به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرّها
وشرّ اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسألك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان صلى الله عليه وآله
اَظلِم او اُظلَم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما
في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروي ان من قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات كذا في غفر الله له
ذكر الله عزّ وجلّ في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم وقال الصادق ع من
ذكر الله عزّ وجلّ في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب** الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى غفر الله له
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتريت متاعا فكبّر الله ثلثا ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا **باب** الدعاء عند شراء
الحيوان روى عن ابرهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر ويأخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك الدابة من الآفات وروي عن فضال
عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا اشتريت
دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولهن حيوة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب** عاقبة ر
الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري
بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا
فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين
فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله جل وعز فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك
بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ
والفواكه يوم الى الليل **باب** الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول روى الحلبي

عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له
يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا
باب حكم القبالة المعقودة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم للعشرة اثني عشر والعشرة ثلثة
عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باعه وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا
وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك
وقد كذا في ٥ اذا لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل
وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي
من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء
بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري الا ترى
انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن متى عقدت القبالة بين رجلين عند رجل
بالاتفاق ر الى اجل وكتبا بينهما اتفاقا لجعلهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر
رد الكتاب على صاحبه في الوقت الذي يتوجه فيه وسمعته رض يقول سمعت مشايخنا يقولون ان
الاتفاقات لا تحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله او حل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يسلم الصحيح
من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على
من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكرا في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله **باب**
البيوع روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال
للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى عبد الله بن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان
يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده
لونان من طعام واحد وسعرهما بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا
يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله

رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال انى لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال
افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما
فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره
من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن سكان عن اسحق
المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون منه ثم يشتري
رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض
الثمن فقال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ع اشتري طعاما الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا
باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت الى اجل وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا اقبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او
طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية
ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر
قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن سكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان
من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابا عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيل واصدقه فقال لا باس به ولكن لا تبعه حتى
تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا
لم يكن تعديا فلا باس وسئل جميل عن رجل اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية قال سالت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال

في فيعيرونه نز
البيدر موضع الدوس
الطسوج كعقود الناحية
فيقول نز
فان فيه ما في الآخر
لا تبعه نز
فيقبض نز
بعينه نز

ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن
النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته
سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى
انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة عن سماعة قال
سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها قال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا
رايت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم
وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع قلت
اعطي الرجل له الثمن اخيره بين دينار واقول له اذا قلت تمر كذا فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذته وان كرهت
تركته فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته
ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر بياع
الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا
وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا
قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل
بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان
تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانا اشتري للناس ويقول الجعل لي بحيالها على ان اشتري منك فكرهه
وروى عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي

تبيع نز
لا يدعون ذلك الخصام عن البيع نز
منك نز
اطعم النخل ادرك ثمره
عن ابن بنت الياس عن ابنه نسخه
رايتها نز
ابتع لي متاعا نز
الزطي منسوب الكابلي

عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله
قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه
وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عن القوم يشترون الجراب الهروي او القوهي
او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل
او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال
اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع
انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها أرأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا
البيع وروى ابو الصباح وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله
الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له
التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم
هذا المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا
بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له
انه قومه وروى عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم
وجدوا ثوبا فيها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ
ربحه فقال لا بأس بذلك اذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه أيصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان
يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار
انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع

اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم
يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم
فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث رسول الله ص في ثمنها فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن
الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدا ذلك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها
الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال له صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عليه السلم في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه
فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح
كان بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر
رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله
مال فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال مصنف هذا الكتاب
هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله فانه لم يعلم البائع
به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له
مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك
وماله فقال لا بأس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى فقال يردها
ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت
حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا
قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان
وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه الوضيعة كما يأخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة قال اشترها الا ان تكون لها بينة وسأل العيص بن القسم

عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك فقال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله
اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت
له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا
تستطيع ان تعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم وهو ينقص
ويخبر ذلك البائع الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية تجوز
كما تجوز عندنا عددا وسأله سماعة عن اللبن يشتري وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة
فيقول اشتري منك هذا اللبن في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال و
جزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا
او يكون ان اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك
فاشتره وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال
لا الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على
الرجل احمال بكيل مسمى فيبعث اليه باحمال منها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن
الرجل يكون له على الآخر ما ذكر اقرار له بحمل فيأتيه فيقول المعطي خذ ما عليك فكان ترك قال وسألته عن النخل
يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا
الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس
وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما
ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الدار
وبعد رهن اشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا

فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا
بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى و
يستخدم قال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة
قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال **باب المضاربة** وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن
تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى
في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع في رجل يكون له مال على
رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى تقبضه منه وقال علي ع في المضارب
ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي ع يقول من يموت وعنده
مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب
الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل
منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شرى الخمسمائة
رطل بكذا وكذا درهما يأخذ في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن
بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل
ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان
ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت بها
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن
محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم

لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال عليه السلام قل له فليردها عليه فانه لا تحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترى من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرى من غير ان يحمله على الكره قال لا باس وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك وتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال استاذن عليه فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشترى منه بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي لكل عشرة اثني عشر ارطال دقيق فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقناة والشرب والعقار

روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وساله سماعة عن شرى القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد

اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الفضة والذهب مصمتان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان تشتريه لتقصيله تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع القوم في قناتهم ولهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وساله سماعة عن رجل يزرع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل اخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك وساله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما يبيت من نابتة فهي على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب الرجل وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فله الحمل الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل اخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى عليه السلام في اهل البوادي

ألا لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء وقضى أن البئر حريمها أربعون ذراعا لا يحفر إلى جنبها بئر
أخرى لعطن أو غنم ٥ وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال إن المسلمين شركاء
في الماء والنار والكلاء ٥ وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضا على أن فيها عشرة أجربة فاشترى
المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة (اوقع ر)
قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد المبيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب تلك
الأرض له أيضا أرضون فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان
غير الذي باع فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل نصف ماله وإن شاء رد وأخذ المال كله ٥

باب إحياء الأموات من الأرضين ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشرى في أرض اليهود
والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون فيها (علي خ)
ويعمرونها وما بأس لو اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض فعمروه فهم أحق به وهو لهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا لم يسبقه إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء
من الله عز وجل ومن رسوله ٥ وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضا
جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك فإن اشترى منه الأرض بكيل (بكيل معلوم م)
معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك ٥ وروى عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
(أي سواد العراق وهو الكوفة)
تشتري من أرض أهل السواد شيئا إلا من كانت له ذمة فإنما هي فيء للمسلمين ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى
بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد أو عين
وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف العشر ٥ وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما أو معاهدا فأنفق فيه نفقة
ثم بدا له في بيعه أله ذلك قال يشتري منه بالورق فإن أصله طعام ٥ وسأله عبد الله بن سنان عن [illegible] على العمل
الخراج فقال اشتره إياه ٥ وروي في [illegible] ٥ وروى عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت
لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار
لها وباعت أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا فهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من أنه لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال
ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري ٥ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل اشترى
من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا فوقع
ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله تعالى وكتب إليه في رجل قال لرجلين اشهدا أن جميع الدار التي (اسمه)
له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع

نحو الخرج

أي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح إذا احتاط الذي بجميع ذلك إن شاء الله وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين (الضيعين ر)
إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة
فقال للشهود اشهدوا أني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها
فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب إليه في رجل أشهده أنه قد
باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال إذا أتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له أن يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب إليه هل يجوز
أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهدوا أن حدود هذه القرية التي باعها
الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يسم الحدود أن يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا وقد قال البائع اشهدوا بالحدود
إذا أتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله ٥ وروي عن جراح المدائني قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لهن حجر قال إنما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على
من الدار إذن إنما الإذن على البيوت وأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن

باب المزارعة والإجارة ٥ روى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك
(ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض الخربة فيقول اعمرها وهي لك صح)
ثلاث سنين أو أربع أو خمس سنين أو ما شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض
الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم
في السنة قال لا بأس ٥ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط (قال يشاطرهم ر)
عليه قال للتاجر بينهما إلا الذي كان في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في
أيدي الدهاقين ٥ وروى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بطيبة نفس أهلها
على شرط تشاطرهم عليه فإن للمتقبل فضل جريها إذا وفيت لهم وإياك أن تمتن فيها مرتبة واحدة (تشاطرهم ر)
فيها بناء فإن للتاجر بينهما إلا ما كان في أيدي دهاقينها ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل استأجر أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره أنا
أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك
وروى أبان عن إسماعيل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال آجرنيها بكذا وكذا
إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له أن يأخذ بماله إن شاء ترك وإن شاء لم

لم يترك. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه
الكراء ويقوّم صاحب الدار ذلك الزرع والغرس فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره
فعليه الكراء وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء. وروى إدريس بن زيد عن أبي الحسن ع قال
جعلت فداك إن لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي
لغنمه وإبله أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها قال إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك
إلى ما يحتاج إليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس. وروى الحسن
بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع أشارك العلج المشرك فيكون من عندي الأرض والبقر
والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة أو شعيرا وتكون القسمة
فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فإن لي عليه
أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي فقال لا إنما شاركته على أن البذر والبقر والأرض من عندك
وعليه القيام والسقي. وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال سئل أبو عبد الله ع عن أرض
يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل قال يتقبل من أهلها بشيء مسمى إلى سنين مسماة فيعمر
ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فإن ذلك لا يحل. وروى الحسن بن محبوب
عن خالد عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت
إن فضل البيت والأجير حرام ولو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة
دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها. وسئل أبو عبد الله ع عن رجل استأجر
أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماة أو بطعام مسمى فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريبا جريبا بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له فقال إذا استأجرت أرضا
فأنفقت فيها شيئا أو رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس أن يتكارى الرجل الضياع بمائة دينار
بعضها بحنطة وتسعين كيلا ونحو تقبيلها. وروى عن أبي الربيع قال قال أبو عبد الله ع كان أبو جعفر ع
يقول إذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره فإذا بيع سنتين أو ثلاثا
فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخضر. وروى عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في رجل

في أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللأرض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الأرض
أزارعك في أرضك ولك كذا وكذا مما أخرج الله عز وجل فيها. قال أبو الربيع وقال أبو عبد الله ع في رجل
يأتي أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في أيديهم ولا يدرى
هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فيدفعونها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها
ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان اشترط عليهم بذلك. وفي رواية حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مزارعة أهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبّل رسول
الله ص أهل خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. وروى محمد بن خالد عن
سيابة عن أبي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج
الدجال. وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا يستأجر الأرض بحنطة ثم يزرعها حنطة. وروى محمد بن
سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في
أرض جريب عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به إذا تراضيا. وروى علي
بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل
قال الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكارى إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء
ترك. وسأل علي الصائغ أبا عبد الله ع فقال أتقبل العمل فأقبّله بالغلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم قلت فإني أذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس. وروى
صفوان بن يحيى عن أبي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لأبي عبد الله ع أتقبل الثياب أخيطها ثم أعطيها الغلمان
بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت أقطعها وأشتري لها الخيوط قال لا بأس. وروى عن محمد
الطيان قال دخلت المدينة وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه
امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت
متاعي فيه وقلت لها أغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه
قالت اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله ع فسألته عن ذلك
فقال تحوّل منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. وكتب أبو همام إلى أبي الحسن ع
في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الأرض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في
يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته فكتب ع يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته. وسأل محمد
بن الحسن عن رجل آجر ضيعة من رجل إلى أن يبيعها قال ليس له أن يبيعها قبل انقضاء مدة الإجارة

الا ان يشترط على المشترى الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع
عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده
فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال
سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت
يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ
ما افسدوا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او
اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه شيء والا
ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم
انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج
بينة على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال ع في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت
في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى عن رجل جمال اكترى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض
فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق
الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت بطنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون
مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين
متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت
له ان رجلا كان يكاريها فحمل على غيره قال ضمنه مخففه وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا
الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء وفي رجل حمالا

ووضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا
لنصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستأجر الجمال فيكرى الذي يحمله
قال اذا كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى عن محمد
بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره
ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن
له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلف رجلا دراهم في طعام فلما حل طعامه عليه بعث اليه بدراهم وقال اشتر
لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولى ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه
وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة والتمر مائة درهم
فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي
لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون لي عليه جلة من
بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فاخذ مكانها
جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله
نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من
رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمى كيلا
معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق
من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي
فرضي بذلك قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء
يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا
حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه
قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجلود
من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان

في الحيوان

فقال لا بأس بان يستوثق منه بما لك. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم
فقال لا بأس به فقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
او فوقه بطيبة نفس منه فقال لا بأس به. وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما
له الدراهم يأخذ بها ما شاء. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلم دراهم
خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له
فاراد صاحب الحنطة ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا بأس به. قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم
يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه
دراهم. وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم
دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن. وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا
فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله. وروى وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد
وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم الرجل في الطعام عند رجل ليس عنده
طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارايت
ان اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به. وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه.

باب الحكرة والاسعار

روي عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت. وقد مر رسول الله
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الناس اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت
عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا
شاء ويخفضه اذا شاء. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري

طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل
وروى صفوان عن سلمة الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا
من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر. وروى النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال
لا بأس بذلك. وقال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ. وروى معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا ع
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت. وقال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة في الامصار. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الحكرة
في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون. وروى ابو اسحق عن الحارث عن علي ع قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة. وقال رسول الله ص كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل. وروى عن ابي حمزة الثمالي
قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه
وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى. وقال علي ع في قول الله عز وجل اني
اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا. وقيل للنبي ص لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
عليه السلام ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فذروا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا
استنصحتم فانصحوا. وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره. وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر. وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي
تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا تمنعوا
قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر. وقال رسول الله ص علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم.

باب الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع
قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه.

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو
عبد الله ع لو قلبها ونظر منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار

الزيت روى محمد بن ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت
رده عليه ودخل امير المؤمنين ع سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك
فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رده
عليها فابى حتى قالها ثلث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان ع يكره ان يجلل التمر باب
النداء على المبيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى
المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحلها السكوت
باب البيع في الظلال روى هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن الاول ع
راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع اللبن المشاب بالماء روى اسماعيل
بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع باب غبن المسترسل
قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن ابي عبد الله ع
قال غبن المسترسل ربا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب
الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه
اتقى وابقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلما وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيمة
لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله ص لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر
ولا يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى عن منهال القصاب قال سالت
ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى حد التلقي
روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي
رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم
وقال رسول الله ص آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال علي ع لعن رسول الله ص الربا
وآكله ومؤكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله
وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل
منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
وقال ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث
من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله
وان عرف منه شيئا انه ربوا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر

فيه من الربوا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف قال
اتى رجل الى ابي جعفر ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد
اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق والحجاز
فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت تعلم بان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله ص قد وضع ما مضى
من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه
فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ
منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين الرجل وبين عبده ربا وقال الصادق ع ليس
بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربي قلت وما
الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كره
اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل
الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان
عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام
مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس
وقال لا باس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد
بالعبد والدراهم فقال لا باس والحيوان بالحيوان كلها يدا بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير
بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعان او ثنيان ثم امرني فخططت
على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعلت ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ع
ان عليا ع كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسأله اياها الحسين ع فابى فقال الحسين انا اعطيك
مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال
لآخذن خمسا بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا
بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على
الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد الا ان تصرفه من نوع

وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك

إلى نوع آخر فإذا اصطرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يبتاع التمرة بالرطب
عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع
عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس وسئل داود
بن الحصين أبا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا
وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له يجيء الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني
وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا
هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه
وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأل أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت إنهم
يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان
إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال لا بأس أن يشتري الرجل
الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن أبي عبد الله ع قال
قال أمير المؤمنين ع من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فقال ليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة وقال أبو جعفر ع في رجل
أمر نفرا أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع أصلحك الله إنا
نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك
منفعة فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم فنبيعها لهم بأجر لنا في ذلك منفعة
فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها
قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد الدرهم قال إذا لم يكن شرط فلا بأس
وذلك هو الفضل إن أبي ع كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها

على الذي استقرضناها منه فأقول له يا أبت إن دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني إن
هذا هو الفضل فأعطه إياه وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن
عبد ربه عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله ص يسأله فقال رسول الله ص من عنده
سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله ص يتقاضاه
فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت يا رسول الله فضحك
وقال من عنده سلف فقام رجل فقال أنا فقال كم عندك قال ما شئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما
لي أربعة فقال ص وأربعة أيضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما
خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من أمتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال إن طابت نفسه فلا
بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل أبو جعفر ع
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال لا بأس وسئل يعقوب بن
شعيب أبا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي ع
والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها فذ
ذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن
يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن
تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنى أنه عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذ عن
ما لحق الحد الذي عليه بما حله من الربا عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة أو من دخول الحمام لينقص لحمه عن
بدنه وإذا قال الرجل لصاحبه عارضني بفرسي فرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول
أعطني فرسك بكذا وكذا وأعطيك فرسي بكذا وكذا

باب المبايعة والعينة

روى يونس بن عبد
الرحمن عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا
وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن ذلك فقال مثل ذلك قال قلت للرضا ع
الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت
قال لا بأس قد أمرني أبي ع ففعلت ذلك وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن
ذلك فقال مثل ذلك وروي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع عينت رجلا عينة فقلت له
له اقضني قال ليس عندي فعيني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك وروي عن بكار بن أبي بكر عن أبي

عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي لك علي قال لا
باس به **باب** الصرف ووجوهه روى عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع
الدراهم بالدنانير نسية قال لا باس به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثل بمثل
ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ
وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء وروى عن محبوب عن خالد
بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انه ياتيني الرجل معه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا
فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني
ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس به وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال
لا باس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس به وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم
في احدهما رصاص وزنا بوزن قال انقد فاعرف ما عرفت عليه ثم قال انقد فاعرف عليه فقال لا ارى به باسا وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلا نقدر
على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم
يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا باس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة مني فكان
هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار
وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير
سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها
الرصاص والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة دراهم درهما او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول
اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك

فما ترى في هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم
اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا
باس بذلك **باب** اللقطة والضالة روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا ياكل الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم قال وكان
علي بن الحسين ع يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف
يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى
بها وهو لها ضامن وروى محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وجد في بيته
دينارا فقال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا
قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن علي عن
محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب ع اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت
اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى
في ذلك فكتب ع الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا
فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة
فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت
ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع انه سال ذريح عن المملوك
ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر
ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن
ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعوها اليه وساله داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط
يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذيب قال وما احب
ان امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه
وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال

وان تركها

علي ع في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها
وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها • وروى عن وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس • وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها
فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه • وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته ع
في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع
عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه • وروى الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبد الله ع قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال ع فلا والله ما له صاحب
غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت
قال فقسمه بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب كان ذلك بعد تعريفه سنة • وقال الصادق ع افضل ما يستعمله
الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه
وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت
لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها باب ما يكون حكمه حكم اللقطة
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له باب
الهدية قال الصادق ع الهدية في التورية [illegible] • وقال ع تهادوا تحابوا وقال ع الهدية تسل السخائم وقال ع نعم
الشيء الهدية امام الحاجة • وقال رسول الله ص لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع
عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وكان ع لا يرد الطيب والحلواء واتي علي ع بهدية النيروز فقال
ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال نوروزنا
كل يوم • وروى جرير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى قيصر
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال علي ع عدو لا يعودك واهد الى من لا يهدي اليك وقال الصادق ع
الهدية ثلاثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل • وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي

تسل السخايم در
يجر الضغن
نيروزنا در

قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه
الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ع اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم • وقال ع اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه
صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الا ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان يأخذه
وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه
شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه • وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع
قال سألته في مسألة كتبها اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت نيران تهدى
اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذ اصحاب القرى ذلك لا باس به باب العارية روى عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب
او فضة فانهم ضامنون لها اشترطوا او لم يشترطوا • وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن • وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه • وروى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم • واستعار النبي ص من صفوان بن امية
الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا ابا القسم فقال ع لا بل عارية
مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان يكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعدما اسلم قائما
في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فامر ع
بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال ع الا كان هذا قبل ان
ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام • قال مصنف هذا
الكتاب رضه لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية
والخانات وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن • وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله تعالى • وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن

سرق در

على نفس الذي

صاحبه قال لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء وقال قلت أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد
بضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت استودعت رجلا مالا
فجحدنيه وحلف لي عليه ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي استودعته فقال هذا مالك فخذه
وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت أن
آخذ الربح منه ووقفت ربح المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى
فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فإن هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل فائدة زر
إسحق بن عمار أبا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا ألف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعة وقال الآخر إنما كانت دينا فقال المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب
مشايخنا رضي الله عنهم على أن قول المودع مقبول فإنه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع إني
ائتمنت رجلا على مال أودعته إياه عنده فخانني فيه وأنكر مالي فقال لم يخنك الأمين ولكنك ائتمنت
الخائن باب الرهن روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله ع في رجل رهن
عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي
رواية إسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص الظهر
يركب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته
وروى صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي إبرهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور أو ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت إن الناس يقولون إن رهنت العبد اذا زر
فمرض أو انفقأت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال
أرأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين أحدهما يقول استودعتكه والآخر استودعتكه زر
يقول رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادعى أنه أودعه بشهود و
روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله
أن يركبهما فقال إن كان يعلفهما فله أن يركبهما وإن كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له أن يركبهما
وروى الحسن بن محبوب عن إبرهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرهن بماله أرضا أو دارا
لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الأرض والدار بماله أن يحتسب لصاحب الأرض والدار ما أخذ من الغلة يحتسب زر
ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا
عبد الله ع عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم
فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين

يرجع

بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع قال
يرجع عليه بفضل ما رهنه وإن كان أنقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وإن كان الرهن يسوى ما رهنه
عليه فالرهن بما عليه قال مصنف هذا الكتاب هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما إذا ضاع من حرزه
أو غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع
قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وإن استهلكه
ترادّ الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال إن رهن رجل أرضا فيها ثمرة فإن ثمرة تلك
ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها
وروى إسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمين وروى
صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبرهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من
الناس فقال فيه فضل أو نقصان قلت فإن كان فيه فضل أو نقصان ما يصنع قال إن كان فيه نقصان فهو
أهون يبيعه فيؤجر بما نقص وإن كان فيه فضل فهو أشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
قال مصنف هذا الكتاب هذا إذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء
وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل رهن رهنا إلى
وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي
عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك أحدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن
عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض وقال ع في رجل رهن عند رجل مملوكا
فجذم أو رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل يعني أكله السوس هل ينقص ينقص زر
من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه
توى أو ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت
إلى أبي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا إلا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن
أيأخذه بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وأن عنده رهنا فكتب ع إن كان له
على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب
بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم ايجم زر
يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقا وروى فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال
سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو فضة أو متاعا فأصابه حريق أو لصوص فهلك

ماله ان نقصنا عنه وليس له على تضييعه بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه
وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده اخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت ودارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت ودابتين
فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت ومتاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما افسد
او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا
نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل
ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسال
صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر و
اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسال صاحب الوديعة البينة
فان لم تكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يرهن العبد والثوب والحلي ومتاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس
هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل
قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال هو حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي
روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا باس بان تبايع من الاخ المؤمن وترتهن عليه وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحل له ان يطأها قال ان الذين استرهنوها

عليه رز

قلت في الخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل
البيت ع ع
ارتهنوها رز

يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا
باسا

باب الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك
عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين ترسله فليأكل منه فانه معلم
فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
وفي خبر اخر قال الصادق ع كل مما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال
نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاده
وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي
ان يسمي يحل ذلك وفي خبر ان لم يسم حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا
كان سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت
منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال
قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا باس قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي
فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف
او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه
حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة
ابا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا باس اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل
فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي
يرمي به فلا باس وفي خبر اخر ان كان تلك عمارته فلا باس وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم
يؤكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا

ارتهنوها ر
لهم قل احل لكم الطيبات

كل مما اكل الكلب وان لم يبق منه ع ع

كلب رز

العود بغير الريش الجمع عيدان واعواد

فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر
والبندق ايؤكل قال لا وقال امير المؤمنين ع في صيد يجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى
من قتله قال لا تطعمه وقال من خرج بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي الصيد ليلة او
ليلتين ثم وجده لم يوكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال ع في ايل
اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى وليس به
باس وروى ابان عن محمد بن الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فلا تأكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع
الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد فشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان
كان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات
فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه
لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة
انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل
قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر انه كان الطير يصف
ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء ما
يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كرد بن المسمع ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال لوددت ان
عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير
العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل
بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له
فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها

في الماء فماتت اتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء
فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت
فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع
عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب
تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان
وان لم تسم فقال لا بأس به وقال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج
من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان
على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان
انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا
فانه يشق اصل اذنيه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان
ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها
تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود
يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وروى
الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة
لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه
فاتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن بعير تردى في البئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن
اذينة عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية
لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خرج الدم فكل وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل

او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع
راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكلوا من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه
حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين
اذا اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سال رجل وانا عنده عن
قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما
قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى عن
صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس
والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وسال الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقروا واستقروا حتى
يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا
اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا تذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي
وقال لا تاكل ذبيحتها اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت
ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى
اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح
فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول لا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين بن عبد الله الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل
فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال لا انما هي الذبيحة فلا
يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سالوه عن شرى اللحم
من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه وسال محمد بن
مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد وسالته عن رجل ذبح
ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا

امل ر — يزيد ر

يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه
عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الاعمى اذا سدد وفي
رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل
فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
تعالى حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين ع لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى محمد بن علي ع
امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب
وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم
تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكله ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ع عن اكل لحوم الحمر الانسية
بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا
باس باكل الاعصن وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن والشير اذا المعقن منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ
وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاوس والنعامة والدعموص
والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ ومسوخ لا يجوز
اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها
وروى عن الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت
وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل
لحم الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية
القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام
وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله

الشفرة سكين عظيم ق — تحرك ر
الجمى وكذلك م
كذلك ر
علي بن محمد ر
فطمتها ر
لم ر
المعقن ر — اليس الرايسي ... ق
والبيقاء ر والعنقاء ر
نهاني ر

ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا
لي فقال ابرهيم لا فقال لي منه كذا وكذا فقال ابرهيم لا فلم يزل يسمي عضوا عضوا من الشاة ويابى
ابرهيم ع حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان اللحم
مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه
لان الطحال في حجاب لا ينزل منه شي الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب
فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت
في السفود فوق الجري وفوق التي لا يوكل فان كانت اسفل من الجري لم يوكل وكتب محمد بن اسمعيل بن
بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان
بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها
وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا توكل ما نبذه الماء
من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى
ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شي فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شي يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
عن الاخصاء فلم يجبني فيه فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي
مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال
رسول الله ص ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها
لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد
بن علي الرضا ع انه قال سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما
حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن
رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص سئل

فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او
تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار
وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة و
المتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات
وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها
انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن
خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلثة
التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه
شيئا ولا يطعمون منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما
قال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين الاسدي
عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال الصادق ع من اضطر
الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت لم حرم الله
الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه
ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم
وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في
الوقت الذي لا تقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه
لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم
فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا
يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد
والدب ثم نهى عن اكله للمثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها

وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على
المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر
لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأل سعيد
الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه قال في آنية المجوس
اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأل العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس
اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير
وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا
به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم
فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم
وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتقوا الله فيما
خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم من اموالنا فقال الشاة والبقر والحمام واشباه ذلك
وشكا رجل الى النبي ص الوحدة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع اخيفوا اجنحة الحمام لئلا
الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى
ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام
فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق ع جعفر بن
محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله ص قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لنأكل
اللحم ونحبه وانما عنى ع البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال
في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال

انما يأكله السباع قال حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره
ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في
البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على
عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما تركها لانها لا تريدك وقال ع انما قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن
بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب
الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل
جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء **باب** الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك
من آداب الطعام روى حماد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط
كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي ص آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء
فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر قال فسله
اذهب هو ام فضة وروى عمرو بن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها
او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب رسول الله ص
بتبوك يعبون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء
من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله
بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس
وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه
بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث آخر هي الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر
اسم الله عليه وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا ان
تضطر الى ذلك وروى عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله ص فقال
ما اكل متكئا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله ع يأكل ابي سعيد
متربعا وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه ع ان رسول الله ص قال اذا وضعت المائدة حفها حفتها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا اخرج

فقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب آخر القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع
ابي عبد الله عليه السلام فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمّى على طعامه
ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوّا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني
فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعضها يا لكع وروي ان من نسي ان
يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بالطعام
قط الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عمرو بن قيس
الماصر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال
اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا لحده قال فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك
وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام
فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان
بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح ونحن نبتدئ بالملح ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح
في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن
عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب
الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعدّ له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه
وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا
وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل لا يفتقر بيت فيه خل وروى
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور
ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

قال قال الحسن بن علي عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع
منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد
المضغ وقلة النظر في وجوه الناس قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام
فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف
لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت
يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال
تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى
ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد بن عثمن عن محمد بن الصباح قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
حلف ان كلم اباه والله فهو محرم بحجة قال ليس بشيء وسئل عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته
اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه
قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا
ينطح رأسه بالحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين
يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى الفضيل

بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قول والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام
عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تمر او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا
وروى بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون
سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف
الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشبهه لترك ان يحلف
بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما
هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان
رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسئل ع عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا
يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشي وان قلت لله علي فكفارة يمين وقال
في كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل يحلف لصاحبه بالعشر ويجوز بذلك ثمانون فقال نعم وسالته
جعلت فداك ما هديا لبيت الله ان اعادت منا عالها فلان وفلان فعار بعض اهلها بعيرا اونحا
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل الله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل لله
كان من اشباه هذا فليس بشي ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف
بدنة وهو محرم بالفحجة قال ذلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام
قال ليس بشي ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى لبيت الله انما تهدى البدن وهي
احياء وليس يهدى حين صارت لحما وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال ع
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على ما يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشي او يحلف على ما يلزمه
ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا
ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي
يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص
ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل
على شي ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول
النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في
الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين
فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تذر الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان له

لا ابا لشانئك

خطوات

شي لازم

فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر
واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مدا او كسوتهم لكل رجل
ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وان نذر رجل ان
يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم في سفر او
مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر
ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا
او مرضا فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا
ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشي وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يتمه في النذر
فافطر فلا كفارة عليه وانما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر
ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما
فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ولا اعمى لا يجزي في الرقبة
ويجزي الاقطع والاشل ولا الاعرج ولا الاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
حلف رجل غريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج
ويقع عليه وعلى عياله الضرر فليخرج ولا شي عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير
محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعط ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف
ولا يعط واذا كان للرجل جارية فاذته امراته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله
عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله ص من
اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر ع ما ترك عبد شيئا لله
ففقده وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستغفر سرا ومن حلف علانية فليستغفر علانية وسئل اسمعيل
بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما يحلف قال اليمين على الضمير يعني على
المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف ويستثني ما قال قال هو على ما نوى
وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له
قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل قال علي نذر ولم يسم ايش هو قال

قال انما الحنث يعني يقسمها بينهما بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسئل محمد بن منصور موسى بن
جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا
عبد الله ع يقول لحميدة يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر
قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي ع احلف
بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل
عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما
او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر
بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوزه وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد
برئ الله عز وجل منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما يستحلفون
وقضى امير المؤمنين ع فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله
بن مسكان عن بدر بن خليل قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي
هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس فخاف انه لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا
ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك في اي وقت شاء او يتصدق
بمد ومتى صام حسب له حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
هذا

وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسئل اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية فقال نعم واهل الولاية احب
الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة ع يحلف بها الرجل
يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك
ان يقول اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث
كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة
وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له
الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول عند قيامك سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدو النكاح واصله

وروى عن
زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله
عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم
من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا
له القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا

للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر
الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله
كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله
يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم
يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني
اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب
علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع
الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء
هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله
عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء فانه روي انه خلق عز وجل من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي
روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك
صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد
له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث
يافث فلما ادركا فاراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل
من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل
آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل الله بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة
فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله
عز وجل آدم ع حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد
ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان
فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان فكان **باب وجوه النكاح** روى عن محمد بن زياد
عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين **باب فضل التزويج** روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلم قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل

الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي و
روى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من
التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم **باب فضل التزويج على العزب**
روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليهما عزب وقال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله و
يصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله ص قال
اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق
عليه السلم يقول العبد كلما ازداد حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء**
روى عمر بن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء **باب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال
ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن
ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك
باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال
رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع
ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير
مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها
وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله ولا يتهيأ له ان يحذر
منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك

ونظلمه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق
ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه ولآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير باب بركة المراة وشومها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله ع من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها
وروى ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان
فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين ع
تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم
كعثبها قال بعض هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله ع درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امراة
درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل
عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة
الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي
في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص
الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة
العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله
وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم برزقك فقد تكفل لك
به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه
من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص ما رايت ضعيفات

يغض ر
الغنيمة تحركه بالصوت
كلفرح نوحى وبي صحابه ق
وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا
تعين زوجها على خيرها ع ع ع
لهن ر
عامل ر
انفقت ر
بين ما كحلت عماضا ولا غماضا ولا غماضا بالغمض
ولا تغمضا ولا تغماضا اي لمت ص
اخبرنا ر
ما ر

الدين الناقصات العقول السالبات لذي لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروي عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة
كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات
مستحلات المحرمات في جهنم داخلات خالدات ومر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال
يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايت انكن
اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احديكن ما شاء الله لا تصلي
ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله ص الا
اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع
قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال
قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المراة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر
باب الوصية بالبنات روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والنساء باب التزويج للمراة لمالها ولجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها
ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب
الي فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل
من السماء وقال ع لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي
الى اولاد علي وجعفر ع فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو
ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى
بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري
جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى

من ر
وبنونا نز لبناتنا ص
لهم اذا تزوج نز واحفظهن ر

يكره

محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي أنه
التزويج في محاق الشهر **باب** الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن أبي يعفور
عن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تنكحوا ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن وسئل محمد
بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا ع عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن
يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها وروى ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها
أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن الأب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن
سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كان زوجاها
في حال واحدة فالجد أولى قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت
بكرا فإذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها فإذا كان لها أب وجد فالجد عليها ولاية
ما دام أبوها حيا لأنه يملك ولده وما ملك فإذا مات الأب لم يزوجها الجد إلا بإذنها وروى حماد
بن عيسى عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه
وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه وروي عن عبد الحميد بن عواض
عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها
من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سليمان عن أبي عبد الله ع
قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ولما خطب أبو طالب لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد أن
خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور
فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات
كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
لا يوزن برجل من قريش إلا رجح ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل فإن المال رزق
حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله
خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد
صلى الله عليه وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليهم السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله
متمم النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه

في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما كثيرا وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته
على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله ص لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة
ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها
صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال أمير المؤمنين ع إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به
الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة
درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل
بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته لورثتها ولأولادها
أن لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا على زوجها وكلما
دفعه إليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله
تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة
مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي ص مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا
زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها **باب**
النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع أتاه أناس
من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه
ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور
العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف
أتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي ص
يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ص وجبة فإذا هو بجبرئيل ع في سبعين ألفا وميكائيل
ع في سبعين ألفا فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة ع إلى زوجها وكبر جبرئيل
وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني
عن أبي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى **باب** الوليمة روى موسى بن بكر عن
أبي الحسن الأول ع قال إن رسول الله ص قال لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز
فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة **باب** ما يصنع الرجل إذا دخلت أهله إليه قال الصادق ع لبعض أصحابه إذا دخلت
عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمن عن ابي جعفر ع قال سالته ايكره الجماع في ساعة من الساعات
قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص
ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شي فقالت له زوجته يا رسول الله
بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل
في شي ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا
يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب
وقال الصادق ع لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم
لم يسقط الولد اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه
وآخره وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسئل محمد بن العيص ابا
عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في
السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم
اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة
سال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر
والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم
منه روي عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تزوج
الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا لم ينبغ لاحد ان
يناكحهم حتى يعرف منهم توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امراة قد

وفيما بين غروب الشمس ع

الساعات ز

مشهورات ز

وشهروا بالزنا والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا م ع

طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول
له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال
ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها
وقال ع من دان بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال
مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم
وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين
مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته
لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة
تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها فذكرت ذلك لابي عبد الله ع
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما تقول ان الناس على وجهين كافر و
مؤمن قال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اين عفو الله وروى
يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب
الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت
ضرة لامه مع غير ابيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ابتليت
بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه
يلزمها فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت فيجوز ذلك

كان ز

الغضاضة الذل والمنقصة

اين ز

يبار ز

ضرة المراة امراة زوجها ق

ظننت ر

ورع كورث كف والورع الكاف ق

ان ينكحها

التزويج عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود
قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت ومرت
فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده
الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا
نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ع ان عليا ع ذكر لرسول الله ص
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من
لبن امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المرأة على
خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ابنة الاخ
ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت
بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى
شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان
يدخل بها فقال يرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال فان كان لها ولد او له مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر

تزويج در

لرسول الله ز

بنت ز

وروى

جاريته

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها
جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما
حلت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان
طلقها او تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمس مائة درهم مهور نساء النبي ص
وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر مؤمن الطاق قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر و
في رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل
بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال
والحلال لا يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سأل عن رجل
كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال
لا بأس اذا زنى الرجل بالمرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة
ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوج بامها او ابنتها او اختها فان كانت تحته امرأة فتزوج
امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى تستبرئ
رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه بالجارية
وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب

اباعبدالله ز

كان ز وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل
بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى ع
عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها
فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها صح صح

ذلك ز

الجارية ابدا ز

كانا در

للعراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ثم
ويكون ابنه واخا امرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني
تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره
بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر
وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف
الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح
اخرى قبل ان تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد
ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث
نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي
بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل
بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة و
امرأتين مملوكتين في عقد واحد فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما
المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة

تحته ع
عدتها فتنقضي الاولى الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة ع ع
الخزاز ز
نكاحها ز
اختين ز

الصداق وقال الصادق ع في رجل اغتصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال
ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى
ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا
عبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل
واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما
امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من
العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت
اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ
باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمى بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه ع
لا بأس به وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم
من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل له انه
مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليهما فيما يكون منهما ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله
ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع
رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأبى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي

فرض ع
ان يدخلها على الزوج وبلغ ع
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح ع
وسماها ع
انه ز

قال سألت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن ع زوج اياها اياه او زوج
اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين ع في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها
وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين ع ان تنكح الحرة على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن
الحد ولم يفرق بينهما قلت فكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة
فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون
عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة
ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو
عند ثلث منهن في لياليهن يمسهن واذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال
انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى
قال له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان
وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك
اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج
ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل

يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال قلت
له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهو مازح فزوجته نفسها وهي مازحة فسألت المرأة
عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا
عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي ع لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد
حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع
ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل الاخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره
بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك
فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل
وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج المرأة
ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن
بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على
كرم معروف له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة
البستان من يوم تزوجها فيعطيها النصف ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحان
على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل تزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فدفعهما اليها فاعتقت امرأة العبد عند المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومتهما عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقومه الثاني بقيمة وانه
يقومه الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الا ما تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم تعطيها
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل
بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها
وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن العزل فقال ذاك الى
الرجل يصرفه حيث شاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل تزوج الى قوم

قبل ان يتزوجها فلا بأس ان كانت من زوج ع

امراة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام
والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي
انكحها مثل ما ساق وروى عبدالحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر ع ترد البرصاء والعمياء
والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في الرجل تزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبيّنوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق
اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت اباعبدالله ع عن رجل تزوج امراة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان
يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان
شاء سرّحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **باب** التفريق بين الزوج والمرأة
بطلب الحق روى عبدالله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوّج
ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك
ولم يجب الى طلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ومذهبه الا يجيب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب
الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك
باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد
في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق
به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمن بن داود المنقري عن
حفص بن غياث او غيره قال سألت اباعبدالله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة
ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع قال ايما
امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو
احق بولده منها لموضع الاب وروى عبدالله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه مع بعض اصحابنا
ان كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان
تشاء المرأة **باب** الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع
روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه مباشرة
المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان

الحسن ز

الطلاق ز

اباعبدالله ع فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها
منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبدالله بن ميمون عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق
بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابوعبدالله ع
اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين
باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الحر اتحصنه المملوكة قال
لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف **باب** حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم
تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير
اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت
يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال
زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا
لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة
او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله ص لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن
شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد
فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى
زوجها وغيرته وقال ع ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد
المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابوعبدالله ع ايما امرأة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى

آمن ز

الرجال ز

ترجع وقال ع ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امراة وضعت ثوبها
في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب
حق المراة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصاني
جبرئيل ع بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله
عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن
شكا الى الله عز وجل من خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان
تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وقال ابو عبد الله
كانت لابي ع امراة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان
يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها
واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد
الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المراة الى رسول الله ص فقالت
ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه يا رسول الله ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال
لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك
ولابيك لطاعتك لزوجك وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن
قال تامرونهن وتنهونهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد
قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس
الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المراة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام

المسوح كذا في خ

لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله ص خيركم خيركم لنسائه وانا
خيركم لنسائي باب العزل روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا
الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية
والمراة التي لا ترضع ولدها والامة باب الغيرة قال قال رسول الله ص كان ابي ابراهيم غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال ع ان الجنة
ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي
تزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله
تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما
ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما
تغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا باب عقوبة المراة على ان تسحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني
صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك
الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها باب استبراء الاماء روى
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون
الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو
جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له ان بها حبلا قلت وفي كم
يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى
موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص
لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه

وضعت ر

ذلك وروى ابان بن عثمن ان رجلا يقال له ابن زياد الطائى قال قلت لابى عبد الله ع انى كنت
رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالى ثم اعتقنى الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك
تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لى شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيطأها روى محمد بن ابى عمير عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول
فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبنى فى الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد
غذاه بنطفته

باب الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال
سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة
ولا يخطر على باله من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفى
رواية على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال قلت له الرجل يشترى الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى
قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح
عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولو مدا من طعام
او درهما او نحو ذلك ولا باس ان ياذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية او جوارى يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير اذن مولاه اليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا وروى اسمعيل بن ابى
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن
مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب احكام المماليك والاماء روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه وروى ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابى عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية
ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل
آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثانى من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهيب بن حفص

عن ابيه ع قال قال على بن ابى طالب ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فلا اثم عليه ان بغين
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين
ولا امتك وهى حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهى عمتك من الرضاعة ولا امتك وهى خالتك
من الرضاعة ولا امتك وهى اختك من الرضاعة ولا امتك وهى ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك ولها
زوج ولا امتك وهى فى عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن ابى العباس البقباق
قال قلت لابى عبد الله ع يتزوج الرجل الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن
باذن اهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال فى كتاب على ع ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه الا باذنه وسئل عبد الرحمن بن
الحجاج وحفص بن البخترى ابا عبد الله ع عن الرجل يكون للجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او
مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابى ع جاريتان يتقربان عليه فوهب لى احديهما وسئل ع عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولى امها
الاول قال هى عليه حرام وقال فى جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال هى
له وسالنا ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هى املك بنفسها
ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق
بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك
بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن احدهما ع فى رجل زوج مملوكا له من امراة
حرة على مائة درهم فعجل له مائتى درهم ثم اخر عنه مائة درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد
لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شئ له عليه ولا لغيره
واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم ذلك على ان بيع الامة طلاقها
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا
لهم اتخذ من رهط بنى فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا ثم ان المراة ماتت
وتركت فى يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما فى يده واذعن له
العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك
فان لم يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يدى العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطى
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل اذن لغلامه فى امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت

انه ان لم يكن وقع عليها فى خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنه صح صح

امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان
اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه
قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج — عليها ابد
فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع — فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويبيعه
في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا لها — امراة زن
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين فزوجه
احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم بعد أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما
اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل تزوج
مملوكة امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعها قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيدها من ثمنها نصف ما فرض
لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها
جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن
فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل
لاخيه ما دون الفرج أله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قلت أرأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك
أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج
عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال — ما تصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت منه
قلت أرأيت ان جاءت بولد منه فهو حر قال ان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة وروى عليم الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس
قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده وترد الجارية على الرجل جاريته قلت لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن
له ولا بأس ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز
عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت
ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس
قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت
مولاها في حل من فرجها فاحل ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها

حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم
وللذي دبرها يوم فان احبت ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها — قال الولد احرار
بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال ان
كان احد الابوين حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة
فجاءت بولد فقال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه **باب** الذمي يتزوج
الذمية ثم يسلمان روى عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على
ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة
الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب** المتعة قال الصادق ع ليس منا
من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل فآتوهن اجورهن
فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال
سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال
فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوج فان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلوم
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سأل رجل الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك
بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا ع يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
قال ابو الحسن الرضا يتمتع الرجل من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال
كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعدما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت
عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على

اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وروى
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسئل الفضيل
بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الا من ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل
متعة قال كف من بر يقول لها تزوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح
قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال
ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا ع
عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا يمكن
زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله
وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها
بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا ارتب على اهلي فزوجوني من غير
امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني
وبينك قال قلت للرضا ع امراة تزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها
قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت للمتمتع ثواب
قال ان كان يريد بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد
اليها يده الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر
الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسري به الى السماء قال
لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت
عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب علي
الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها
قال لا حتى تنقضي عدتها وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل تزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج
ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعين يوما فاذا
جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء
تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل

ان شاء والمراة وان كان يقيمان في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم فاذا مكث
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فان العدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة
وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل
شاهدين قال ان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم
لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر واحد وروى عن بكار بن كردم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولم يسم الشهر بعينه فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى
عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن
منه وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على
ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تعالى قد احل لكم
الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم و
قال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها
فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرا هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات
وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب
وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع
قال قال النبي ص لا تحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ص رحم الله المربلات وقال ع اذا
اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في الرجال وواحدة في النساء ولبني هاشم وشيعتهم
وفي نساء بني ابيه وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر ع

انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه
وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال علي عليه السلام كل امر تدبره امرأة فهو ملعون
وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
ونهى عليه السلام ان تركب السروج الفروج يعني المرأة تركب بفرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار
يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله عز وجل ضعفهن
فرحمهن وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من
حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء
فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء
اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة وهي عريانة وروى الحسن بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحق
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه
ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن بان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وروي ان وكان عليه السلام يسلم على النساء
عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب انما قال عليه السلام ذلك
لغيره وانما عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
لكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثياب وروى الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل
البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر
الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن
على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا
هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة

امراد ر
انه يركب السرج بفرج رز
السرج ر
وقال رسول الله ص محاسن النساء المتى على رجال امتي حرام م
فاذا ر
ان ر

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخيرة وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر
فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها
فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامة كل امرأة اتزوجها فهي علي
حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته
من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجمع مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال
رب رجل لو اتيتني به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيتني به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا
او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل
العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم
وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم ومواريثهم في هذا الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا
تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد
العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى
انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط
فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان تجعله في حل فأبت فقال اذا طلقت له وهبتها فجعلته في حل
فجعلته في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام

اماء
نكاحهما ر

الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع تدرى من اين
صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطب
النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشر اوقية
ونش وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض ع عنه بوجهه
فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا
ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض
بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي
رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او
ابنته **باب** الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي
بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك
انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدد
كم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب** الرضاع روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن
سعد الرضا ع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قال قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه
من ذلك شيء قال لا وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر
الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا
ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارأيت قول رسول الله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى جارية
او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي ص
لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى
ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال
الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع
امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار

وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص

بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امرأة ارضعت
ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل له ذلك وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته
فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن
يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال
ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما كان ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين
وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انظروا انكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانه ينسين
وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها
التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن
الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في
بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك
الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها
وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن
ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى
محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير
ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو
عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد
الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان
ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير
المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي

وقد ارودت
روايتة السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال انا امتي اوضعت ولدي
بيعها قال الخذ بيعها وقل من يشتري مني ام ولدي **باب التهنية بالولد** قال الصادق ع رجل
هنّى رجلا امنا يابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا
فقال الرجل جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
برّه **باب فضل الاولاد** في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من
رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن
في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروي ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى
الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال علي ع في المرض
يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال الرضا ع
يزيدان لي بنات فقال الملك تمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة
ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروي حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي ص وعنده
رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمراة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن له ابنتان فيا غوثاه بالله
ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله
واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين
او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامرّ جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال
رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقي سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله
الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان
وارحموهم فاذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروي رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهما على الآخر قال نعم لا باس به قد
كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبّل
احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد لهما

الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال النبي ص من كان
عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا
يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي **باب العقيقة والتحنيك والتسمية و
والكنى وحلق راس المولود وثقب الاذن والختان** روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول كل امرء مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا
شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد
للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروي عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء
وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقة وقال ع يذبح عنه
كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي
رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق
راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان
كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب ع عن رسول الله ص يوم السابع ودعا اليها آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لحمد اهل السماء والارض له و
يجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة
وما استعمل من ذلك فهو جائز ولا ابوان لا ياكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت
منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا تعطيها الا اهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلم اعطيت
ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها وان لم يكن قابلة
فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ
بماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع
لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسئل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر

عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن
ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة
في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا
بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي ع انه روي عن الصالحين ع ان اختنوا
اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي
بلدنا حذق في ذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامون من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدي
عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله
واتباع منا لك ولنبيك وكتابك بمشيتك وارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته واذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع
اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره
ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ان قدر عليه
وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم
وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذلك جرت السنة وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في
حلق راس المولود قال التطهير من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق
راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي ص يا فاطمة
اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو بكر
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات
والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع
اليه يغذوه والا دفع الى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي
رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم

اللهم م — فانه ر — للجاني بلدنا ر — بقضائك ر

ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا
كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى ابائهم فهم ملوك في الجنة مع ابائهم وهو قول الله
والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم بايمان وفي رواية ابي بكر الحضرمي
قال ابو عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم
ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الاباء فالحق الله الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله ع عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال الناس وسال عن
ابرهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه ع وفي رواية
... بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله ص عذق يظله
من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال ع مات ابرهيم ولم
... ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا
ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل
مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار
روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد
المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل ابائهم وقال ع يؤجج لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين
النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي ص وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم
كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم
يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا
الكتاب هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من
حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب تاديب الولد وامتحانه قال ابو عبد الله
الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان
افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة
وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا

الاخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكن ان ظلف وخف — رسول الله ر — يظلله ر — ابنة ر — لهم ر

في شأن امه وقال النبي ص من يجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان على عهد رسول الله ص اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبل الحق نسب الى من ينتمي اليه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين سنة وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسئل رجل النبي ص فقال اما بالناس نجدنا ولا ادنا سكنا يجيؤون بنا قال لا انتم منكم ولستم منهم وسئل الصادق ع لم لا يتم الله فيه قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة ع ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد فان اشهد على الطلاق واحدا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها طلاق السنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل الطلاق خلاف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي

فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في رجل قال لامراته انت طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امراتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل المراة واشهد شاهدين عدلين من قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال ابو جعفر ع لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره من طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا باس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

فهو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المراة لم تحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل

لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى تزوج رجلا آخر تزويجا بتاتا او يدخل بها فيكون قد خلت
ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة
فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا
وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى
عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه
الا ان يطلق ثم يراجعها وهو ينوي الامساك وروى القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن
علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين
الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا
لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف
المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة
للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من
الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا
يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب** روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب
الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد
الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة
اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي

حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا **باب طلاق الغلام**
روى ابن بكير عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز **باب طلاق المعتوه** روى عبد الكريم بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت
كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا
الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق
وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى**
عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة
ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم
اكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم
والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير
وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ
او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر
آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك
زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم
يسم لها مهرا فلا شيء لها وليس للتي في متعها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امرأة على الف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل
بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال

لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة يتوفى عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا باس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجايز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي ابن ابي طالب ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة فتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المراة فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق ع عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة

فتزيد

قروء ثم تتزوج ان شاءت وسئله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها
يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المرأة اذا
بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش **باب** طلاق الاخرس سأل احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس
هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب و
يشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من
افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رض في رسالته الي الاخرس اذا اراد
مراجعتها كشف القناع عنها ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا — القناع على راسها ن
اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له **باب** طلاق الغائب روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي
في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا
طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها — في الاحيان ن
اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر
التي تعتد فيها **باب** اللواتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر — اللاتي ن
الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها — المتبين ن
(اي اذا مضت عليها شهر)
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من
المحيض **باب** التخيير قال ابي رض في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك
وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش — ايرى محمد ن
يتزوجونا فامر الله نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في
ام ابرهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت
حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين
يوما فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن

انف يانف انفا اذا كرهه وشرف نفسه عنه واراد ها هنا اخذته الحمية من الغيرة والغضب نهاية

الحيوة الدنيا

الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله
فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها
وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها
بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله
قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا
خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل — في
يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك
فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج
قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص **باب** المباراة روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها
فان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل
يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب** النشوز النشوز قد يكون
من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا
تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد
طاب له ذلك وروى في ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المرأة كنشوز
الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك
وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا **باب** الشقاق
الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا
فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان — فاذا ارن
يتفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا اصلاحا روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت

باب الخلع

روى علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولا وذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلّم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق

ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد انقضاء الاربعة اشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمن عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة الطلاق والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب

الاصلاح در

يعلم در

آلى يولي ايلاء حلف

لاغيظنك در

الحظيرة المحيط بالشيء ... قصب

الطلاق در

الاملاك التزويج وعقد النكاح نهاية

امرأة طاهر من الادناس وطاهر من الحيض بغير هاء مصباح المنير

خولة در

معناه انه كلما جامع قبل الكفارة لزمته كفارة اخرى فلو جامع مرات لزمته كفارات م د

ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر
من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض
ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها
او كبعضها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم
بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم يتزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها
لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم
عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى
السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على
المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على
الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله
وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي عليه في شرطه في جامع صاحبته من قبل
ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فاذا راجعها لزمته
فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه
الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل
مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت
فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل ام يتم
ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر و
المملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ان
ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر

وهو مسافر يفطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من
امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فقال
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم في رجل آلى من امرأته
وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء
وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من
الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد
بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار عن
طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحق بن
عمار ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي
رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد تجزي في الظهار **باب** اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها فان اقام عليها

قلت نزر فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء

بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته
بالفجور وقال انى رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها لاعنها فان امتنع من لعانها
ضرب حد المفترى ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسئل البزنطى ابا الحسن الرضا ع
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة والصبى عن يساره وفى خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم يقول لها الامام اتقى الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب
والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته
فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن لامه فميراثه لاخواله
ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذى زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التى يتمتع بها فانه يعنى الامة التى يطأها
بملك اليمين والذمية التى هى مملوكة لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك
البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله ع وروى محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على ع فى رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال
يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن سيف عن محمد
بن سليمان عن ابى جعفر الثانى ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال
قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعينى كانت
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله

فان قامت عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود صح

فجاز ان يقول

عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز ان
يقول رأيت ولو قال لغيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد
من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصرى سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذى ابتلى بذلك
من امرأته قال فنزل الوحى من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذى رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتنى بامرأتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له
اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحى ثم قال للمرأة اشهدى اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال فشهدت قال ثم قال لها امسكى ووعظها ثم قال لها اتقى الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدى الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابى
الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة
عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ
والشئ الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذى
اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعى واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده
ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابى عبد الله ع قال قلت له اذا
كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال على ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق

الامة اذا كانت تحت حر تطليقات وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها
ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع
قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها
قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركهما معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان
بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو
سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها
فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة
فطلقها تطليقتين ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه
وولدها فورثت زوجها العبد فجاء الي يختصمان فقال هل امراتي لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني
فسالت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لا وجعتك ضربا
اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة

ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما يمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال لا ولكن
له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امراته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها
ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سالته
عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم
طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية
سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في
حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل
عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان
خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته وان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى
انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج
وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل
الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها وليس للاخر شيء استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في

الصقع الغم الناحية ق
السليم الرضا والسلم التفادق
تودي ر
البقباق نز

حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى
من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع
الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها
زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلاثة قروء
وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال
لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان
كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الملك
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر
ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدقت
وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر
الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس
بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد
فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع
في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها
ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع

الى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها
قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان
غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين
ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى ابو سعيد الخدري قال اوصى
رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل
رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف
لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس
العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها
ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه
الاربعة اشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم
يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع
يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في
بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع
امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي
لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول
في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج
امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة
امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش
مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال م ص هذا الكتاب
يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا
بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي
لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة
في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع
اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا
يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي
بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما

ولا يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه ان
قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع
اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في
سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر
اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي فان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه
يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا
يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة
بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة
من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي
هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال
معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان
تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا
صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير
اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين
للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء
فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال
قلة الدين وقال ع اذا قامت المراة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلثة

تهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلثة
من اعتادهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلاك بذي المروة ان يبيت
الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه فانه لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين في وصيته
محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان
استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن
لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المراة والدابة
والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق
ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص قالت ام
سليمن بن داود لسليمن ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وروى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن
ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لكم
ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك
بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر في فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال
يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير
مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول
الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال ع من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان
ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امراته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او
ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر
ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت
شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل
الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لا يحل لاحد
ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق
اي لا يدخله جنبا

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه

قيل لعيسى بن مريم ع ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد
ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي ربا ومال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه
يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن حتى اذا سمعوا خيرا
ذكرته به وان ذكرت بخير عندهم اذنوا وقال الصادق ع ثلث من يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم
يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج
من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر
وروى جماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من
اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء قال النبي ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال جمعت عند انصرف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها
ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل
فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه
فقال رسول الله ص ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المرأة وقال بعض اصحاب
النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه
ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء
قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئا لما يعلم من عسر مطلبه وان
سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج
لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فان ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال
عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل
ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة
المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة
لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء قال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها
من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع

قال

قال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف ما بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن
ذلك لازواجهن وقال الصادق ع تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء
لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال اربع لا
يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها بالنار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله
العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار
من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله
فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي ع واصحابه واما
اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد
انزل الله تعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا
رسول الله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على
منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا
عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه ع قال سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي
عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع
ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله تعالى
يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل انه من يشرك
بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله
تعالى يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا
بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله تعالى يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله تعالى يقول ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما
لقول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا
يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله
تعالى يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن الآية واليمين الغموس
لان الله تعالى يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
والغلول لان الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ منه ذمة الله وذمة رسوله ص ونقض العهد
وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ
من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروى في خبر آخر ان الحيف في الوصية
من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس
لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما
فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو
من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام
والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل
الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم
الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب
المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من
وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل
لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره
الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله

لنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما
في ذلك من طلب اليتيم بثأره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك
نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك
الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي و
القتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع
عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج ع وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا
لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه
لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله
عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل
على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع ماله اليه لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس
منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا
استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد
والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا
من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا
لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا
لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى
البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى
فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره
وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة
اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه

الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة
تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا
للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لمّا من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على
الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة
للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين
تغييرا للبخسية وقذف المحصنات حجبا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة
من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله
حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الاوصياء من الكباير وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من امن رجلا على دمه ثم
قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى عن احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع
عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران
قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما
عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله ص
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الص ع من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله عز وجل يوم القيمة بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن هشام عن اسمعيل بن
عن ابي عبد الله ع قال سئله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال
تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا
من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمن
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته
توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو
بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال بعضهم
لبعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم
فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر

تغيير البخس ر

عقوبتين م

فسوق ر

النار ر

ولم ذلك ز

ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر
تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل شجرة وقال الص ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه ويبغض
عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب
قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد
سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا
هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك
على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى فقال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس
اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول
ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت
في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها
حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا
ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا و
في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فاتت بولد
من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب
اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال
له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما
شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الص ع شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة وسل

دينار ز

الاوصال المفاصل او مجتمع العظام ه

الصادق عن قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكبائر
في مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه رحمه الله
وارضاه وجعل الجنة مثواه بمحمد ومن نباه وعلي ومن ولاه والائمة
الهداة ويتلوه الجزء الرابع بعون الله وحسن توفيقه
والحمد لله وصلى الله على محمد وآله ع م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته
الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين **باب** ذكر جمل من مناهي النبي ص قال الشيخ ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضه روي عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن
السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان
ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر وتصلى فيها وقال اذا اغتسل
احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ
ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان
يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى
عن ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه
الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله
يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال
انه يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا
يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل
بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا
على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات

لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به
مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى
عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب
بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى
عن النميمة والاستماع اليها وقال رسول الله ص لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين
الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا
ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر
ونهى عن نفخ التراب في الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا باس ونهى عن ان تباع الثمار
حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى
عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها و
ساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من شربها لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر
به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن
آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيع ونهى عن بيع ما ليس
عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى عن ان
يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من
تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود
ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل
النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل
فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله
عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
الحجامة في يوم الاربعاء ويوم الجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى

ومن اغنى فلا اجر له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما يشرب البهايم وقال اشربوا
بايديكم فانها افضل انائكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم
اجرته ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه
اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح
قال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال ص من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك
الموت قال ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال ص من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له
طمعا فيه كان قرينه في النار وقال ص قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال ص
من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض
السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا
ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه و
مباهاة لاخوانه وقال ص من ظلم اجيرا اجرة احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من
مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة
حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا
يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال ص من قرأ القرآن ثم شرب
عليه حراما او آثر عليه حبا للدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات
على غير توبة جاء يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها
حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه
فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود
فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن
عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال ص من لم يرض بما قسم الله
له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع

في جبروته

في جبروته وقال ص من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله تعالى يوم القيمة عبدي
زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها
فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال ص من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم
وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل ع يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله
فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال ص من اكرم فقيرا مسلما لقي الله
يوم القيمة وهو عنه راض وقال ص من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله تعالى حرم الله عليه
النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها
النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام
ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ص من صافح امرأة تحرم عليه فقد
باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق
للمسلمين ونهى رسول الله ص ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره
يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال ص ايما امرأة آذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل
اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا
حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح
كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال ص من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان
يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال ص من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من
الشر في الدنيا والآخرة فان لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة
ونهى رسول الله ص عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت

مات على غير ملتي ويلقى الله وهو غضبان وقال ع من شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي
خانها ومن حبس عن اخيه شيا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل
حرم الله ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب
الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله
منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم
في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا
ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله تعالى
اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحي عنه اربعين الف سيئة ورفع له من الدرجات
مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة
من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما
وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا
اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين
وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال ومن مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في
نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له
سعيه ثم قال ع يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق
بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها
من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في

الجنة مكللا بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى
الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله
عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون
الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف
ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب
له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول و
التكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن
تولى عرافة قوم اتي يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله
وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال ع لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو
املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع بيده **باب ما جاء في النظر الى النساء** روى عن هشام
بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله
عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي
قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق ع
الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض
للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال ما
يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال شعيب يا بنية هذا
قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من
خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله ص يا ايها الناس
انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالمراة فينظر الى شعرها قال لا باس بان ينظر الى

اربعين در
بشفاعة در
حاجت در
اربعون در
كفى در
قد عرفته در

ويتهما ما لا ينظر اليه ولا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال يعقوب لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران من يزني يزنى به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن سكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن موسى بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى يقول لا احرم من يتعرض للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود ع ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال الجلد جلدهما مائة جلدة قال مص هذا الكتاب بهذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل مع الرجل او المراة مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال الفجور ضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك وان كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك وشهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد فانهما لم يقرا به ولا شهد عليهما اربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما البينة بالزنا فنقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امراة فوجد لها رجلا فرجم المراة وضرب الرجل الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ويخرج امير المؤمنين ع بزلة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة

قال قال اذا زنا الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما
على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى
امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة افتضت جارية بيدها
قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن
ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله ع من
امراة بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم
يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت
المراة محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي رواية ابن
يعقوب عن ابي مريم قال سالت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر
بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حماد
بن سيرين قال اتى عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل
زنا وهو مريض فاذا اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك
او امرك انسان ان تسال عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله
اتي برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة خلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن ابي بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لو ان رجلا اخذ
حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة
القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال اذا
اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة

ان تقام الحد
نفاسها قبل

ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة في
قال الرجل هذا الكتاب لم تزوجها في نفاسها ولم يدخلها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما جلده لانه
دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل
عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحد للزاني كاشد ما يكون من
الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب
الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت
فراش رجل فامر به امير المؤمنين ع فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد
واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امراة الى امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت
فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت بوجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها
فتحولت حتى استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد
فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة
وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر ورماها بحجر ثم دخل منزله
وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او
يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع
فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها
الى اوليائها وامرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض علي ع عنه بوجهه ثم
قال له اجلس فاقبل علي ع على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه
فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي
طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له اتقرا شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق
الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا
في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال

عنك في السر كما سألتنا في العلانية فإن لم تعد إلينا لم نطلبك قال فسأل عنه فأخبر أنه سالم
وأنه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت
فطهرني فقال له إنك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
إنه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف
بعضكم بعضا وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل
هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم ما
ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام
فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي
لا ينقطع فقال لها مم أطهرك فقالت من الزنا فقال لها أفذات بعل أو غير ذات بعل فقالت بل ذات
بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني
فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت إني وضعت
فطهرني فتجاهل عليها وقال أطهرك يا أمة الله من ماذا قالت إني قد زنيت وقد وضعت فطهرني
فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا أم حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال لها وذات
بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا أم
غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
تبكي فقال لها ما يبكيك قالت أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث
ارجعي فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام ولم
يكفل عمرو ولدك قالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال وبعلك حاضر أو غائبا قالت بل حاضرا فرفع أمير المؤمنين رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد
ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا
من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا
مضيع أحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين إني إنما

شهادات
أردت أن أكفله إذ ظننت أن ذلك تحبه فلما إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع
بالله لتكفلنه وأنت صاغر ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة
جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر
ليقيم عليها الحد إن شاء الله ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى
حقويها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه
ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه عليه السلام عهدا وعهد نبيه
إلي أنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم
غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله إني زنيت فطهرني
فأمر عيسى أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة
نادى الرجل لا يحدني من لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئة قال زدني قال لا تغضب قال حسبي ويسأل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه
فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد وتقدير هذا أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه
ألم الحجارة يرد وروى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني
أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظرة ساعة وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك
الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليه السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة
فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف
هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به وأعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة
امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني إلا أن يحلها له حلالا قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية
أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الأمة واليهودية
والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته
حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم

على حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين ع حاضرا فقال للسائل سلها كيف فجرت فسالها
فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية
ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبدالله ع انه
سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة
عمن رواه عن ابي عبدالله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب
عن بريد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر وعشرة ايام فلا يرجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت في عدة طلاق ولزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله
تعالى يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون كذا اجاب بذلك ابو الحسن علي
بن محمد العسكري ع المتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى تبرا لا تنكؤوها عليه فتقتلوه وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت
وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله يعني
ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى

يسقيني ر
اولى ر
الكناسي ر ر
يرجم ر ر
فلا ر ر
رجم ر
ويرجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فقتلت ولدها ع
رجل نصف الكبر اوسط الناس والانثى ... ق

عن ابي عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار
في الخمر ثمانين جلدة وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبدالله ع رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه ويخبره ويسأله
ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال
قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى
هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل شهد عليه ثلاثة
رجال انه قد زنا بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت
وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع
الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عن اهله
يجلد مائة جلدة

باب حد ما يكون الناس فيه معذورا في الرجم دون الجلد

وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا
قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس
على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسأله رفاعة بن موسى ابا عبدالله ع عن الرجل
يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا
وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امراة نفسها قال
يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امراة فرجها قال
يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي
عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبدالله ع قال يضرب عنقه او قال
رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل يجب عليه حد فلم يضرب حتى

في الحد ر
ليس على زان عقر اي مهر
العقر ... الفرج المغصوب وصداق المراة ق

خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد
كائنا ما كان **باب** حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما
على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد
الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما
حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل
امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه
وروى النضر عن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع **باب** حد المماليك في الزنا روى
ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن المصري عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد
نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال
قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال
قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن
الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة
اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام
الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن
بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في
ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا
انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة لما اديت من مكاتبتي فانا بحرة على حساب ذلك فتضرب من
الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنها من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعة

شريكه في الحد ضربت مثل ما يضرب له وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل
ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون
غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث
اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب بنصف حد
العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد
عليهما قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما ادّيا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي
حد المملوك **باب** الحد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع
في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها كي لا يعير بها **باب** حد القواد روى ابرهيم
بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما
يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك
قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر
لعن رسول الله صلعم الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة **باب** حد القاذف
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليها لم
اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع تذهب بالنكبة
والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع لم يكن
يحد بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان يا ابن الا
قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به
في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل
على رسول الله ص وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله

انه قذفني في رحلي يا ابن المجنون وقال الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد
جلدة وقال اعلم انه يعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية
قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال كلاما افلتت منه من غير ان
يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد
معطل وقال الصادق ع قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد
لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام
معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا ع قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد و
الزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ
من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية
وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا
على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك
فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على المرأة بالفجور احدهم
زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان
الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه
متى شهد اربعة على المرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى
نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من
حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحيم عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا
سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد
له فان هو زنا وهو مكاتب لم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه

خمسين جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا
حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال الرجل للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح
الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة
وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه
لكل رجل سماه حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروي انه ان اتوا به متفرقين ضرب
كل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه
بالقذف فان كان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه
قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا
قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وروي عن هشام بن
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم وتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله مما قاله وروي عن ابي ولاد الحناط انه قال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع برجلين
قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر

وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به
ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا
ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته
فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين ع
اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به
من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي
فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر او كل ما او
جلد ثمانين جلدة وكل مسكر كثيره وقليله حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر
خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا

Margin notes:

سيعقب

بن خالد

خمسون

الغناء ككساء من الصوت ما طرب به

الفقاع كرمان هذا الذي يشرب

شرب مسكر لجلد اربعين جلدة فان ويقتل في الثامنة وقال ابي رض في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر
من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا
ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير
ان تلقى فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقي فيه
ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناء ويصبر حتى يصير خلا فاذا
صار خلا اكل الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل
شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها و
عاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع
وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن
ومن شربها حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل
النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة
في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم
الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان
شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا
ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك
وتعالى ضمان وقال الصادق ع خمس من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة
من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار
وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج
فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها
معصية ومقلبها كالمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله
كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا
يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك
والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين
صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا
الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة

النبي ص سبقت فقال ع انها بغت وقالت فوق رسول الله ص وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء
على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله ص عن تحريش البهائم
ما خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز
وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني
في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن ظريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في
بيضة حديد في جنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى
رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك
اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ما ارسلت اليك ولا اتاني
احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت
يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على
ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل
مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية
والمساجد وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين
او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل
من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل
فجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم
سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال نعم
وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى
الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا
فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى
ان تقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق
من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه

ودُفع اليه تمام ماله وان كان لغنيٍّ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مِجنٍّ وهو
ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى
اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب
وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه
فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى ان سرق
في السجن قتل وسئل ابو عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر اخر
خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار
فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع
يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت
رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي
ان ادعه بلا يد يستنظف بها الى حاجته قال واذا كان قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع
الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى
بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف
يقطع يده لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
وقال علي ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس
على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل
فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي ان من اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلّاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق
قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وروى
ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا
والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى
فقال انا لنقطع لاموتانا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع اتي بنباش القبور فاخذه

ولا يستنجي بها حاجته وكان اذا ارز

قبل ان يقطع يده بالسرقة

الدغرة اخذ الشيء اختلاسا

بشعره وضرب به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم
يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يُدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد الى الدخول في الاسلام فان
ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا
حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون
نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل رجلاه ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة
ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي
جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان
بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او
يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون
هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال
فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى
عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود
اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان قد وطئها
ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها
فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسار ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى
فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما تقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع اصابع
ويترك الابهام يعتمد عليه في الصلوة ويغسل به وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر ع بالسرقة قطعها قال ع هذا الكتاب حتى كان العبد عن بعلم الزنى بالاضرار بسيده لم يقطع
اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد

قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام

عليه شاهدان ان تقطع **باب** اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن
عمار قال سألته عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون
باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل **باب** حد آكل الميتة والدم ولحم
الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل **باب** ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى علي
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي
دون القتل ثم يقتل بعد ذلك **باب** نوادر الحدود روى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه
الحكم وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان
الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال ع لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي
انه اتي امير المؤمنين ع صبيان بيدهما الواحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في
هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان قصاصا يوم القيمة وروى
صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل
عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق ع عن رجل قال
لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى
تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر
من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه
لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة

الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن جلد مائة وقال رسول الله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في
حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه
فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود
اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال
كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة
من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه
من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها
باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس
روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن
ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله
بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة
اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه
الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد
ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة
تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته
المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته عدوا فاسقطته ايضا في مثل هذا واوجب على الناس ذلك من
العلقة فصاعدا في الذي اولد المولود واستهل وهو البكاء فيبتدرونه فيقتلونه فجعل فيه الف دينار للذكر
وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم
يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف
خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته
على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة

كاملة وانتهى في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على
نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا
على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة
نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين و
الرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار
والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر
فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار وللانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء
كلها في الوجه والرأس وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في
القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلوم
فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتين الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه
الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من
الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل
وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
رجال وكذلك القسامة في العين قال وافتى علي عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان
كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان
ان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصابه سمعه شيء
فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما انتقص من سمعه

فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده
الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او
في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما
نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او من العضد يقاس وينظر
الحاكم قدر فخذه وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر
العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب وذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة
مقدم الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة
فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان
كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف
لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين
والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة
العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
فبدا منها الاسنان ثم دويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما
واما من نحو اصلها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت
ثلثا الدية كملا ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين فضلها لانها تمسك الماء والطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم
فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا

وان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم
فعليه بنصل فتثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جمل منها خمسون
دينارا الموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح
ثم برأ فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا
فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا
ودية الشجة اذا كانت في الجسد وفي مواضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا اذا كانت ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا واذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار فان سقطت بعد وهي
سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا
ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها
اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء
ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرين دينارا وان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في
المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته دية ثلث النفس ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي الذراع
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت

عنه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا الكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى
عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين
الساعد والكف وفي خلق الانسان للشيباني الرسغ كردن دست والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار
فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية نقبها اعشار
دنانير وثلث دينار ونصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلا الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع
منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل
قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير

وثلثه دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير فان كان في الكف
قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة
دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث
دنانير وثلثا دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار
وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبته دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة
اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة (?)
دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسون
دينارا ودية احد شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته
مع الكتفين الف دينار وان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في
الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل
من ذلك الصعر لا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع
دنانير ودية صدعه سبعة دنانير اذا كسر ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس
ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق (?)
فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك
فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا

وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان رضت وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون
دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي
الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر الابهام للقصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن

في ثلث دينارا
وفي موضحته اربعة دنانير وسدس
وثمانون

اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها
عشر دينارا او ثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبراء في القدم ثلثة
وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها
ستة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة
منها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا او ديته كسره احد عشر دينارا
وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع
التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا او اربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة
اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون
دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة
دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار
فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على
ما بلغت ديته وافتى في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين
فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر او في شيء من الرجل اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فاصابه عيب
من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركلها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون
دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية
مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه صداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا
في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوقي من القتل اذا كان عمدا او خطأ

روى عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قضى
مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي
لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم
حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ ولا ماله
الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن
بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان
له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن
متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل حتى يلطخ بالدم والناس
في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء
عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله ع
قال لعن رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل
وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة
بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله ع
وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله
يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد
ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني
بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل
الفداء في قول ابي عبد الله ع وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان
فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها
لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل
وروى ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال
يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج
اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة
فيلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله

لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي
عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا
وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة
الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد
ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول له انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا
وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك
وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة
فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته
قال يسئل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رسول الله ص فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله
حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال لهم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من
المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا
فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسئل ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك الذي قال
الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قال والرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله
قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال كانت في زمن امير المؤمنين ع امرأة صدق يقال لها ام قتان فاتاها رجل من اصحاب
علي ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين
قال فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت
ام قتان فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت تفعل

شئت رر
رمضان رر
المتعمد رر

فقالت رر

فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن
الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله ع قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا
او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق **باب القسامة** روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم
في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين على من ادعى و
البينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمن بن خالد قال
قال ابو عبد الله ع سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وحريمهم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال
لهم رسول الله ص الكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال
فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي ص من عنده فقال ابن
شبرمة ارايت لو لم يوده النبي ص قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله ص لو لم يصنعه قال
فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل كان بحال السامع قوم ثقات وهو معهم او
رجل كان بحال السامع قوم يحدث في قبيلة او على ارقوم فادعى عليهم قال ليس عليهم قود فلا يبطل
دمه عليهم الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ
بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل
رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه
متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود
فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اؤدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم
او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم
قتلوا كانت اليمين على مدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا
قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤا عفوا عنه وان شاؤا قتلوا وان شاؤا
قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا

وكفر رر
الساقية النهر الصغير ق
يقسمون رر
فما تكذا في نسخة هو الصواب
التشحط الاضطراب في الدم ق

فان لم يعلموا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل باب من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال
بينما رسول الله ص ببعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو
كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه
فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع رجل في حجرته من خلل الباب فاخذ رسول الله ص مشقصا ليفقأ به عينه
فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع من
بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم
قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في الرجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين
الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة
المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي في التنحي منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله
فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارايت من جحد الامام منكم ما حاله

فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله
ودينه دين الله فمن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل
مما قال وقال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب
القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا
فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه
وروى الفضل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ
الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون
حقة وثلثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر
الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين
ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمن بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده
فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع
والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر
مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله

عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل
ولاهل السواد مائتي بقرة والف شاة وسمع كليب بن معوية ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه
ديته وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع
القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد
كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية
المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام فقال انما
هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال
الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل
الا ان يعفوا او يقبلوا الدية او ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلثون
حقة واربعة وثلثون جذعة وثلثة وثلثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاء في المغلظة
الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا
القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا
حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء
المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في العمد والخطاء في القتل والجراحات فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها
القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل
او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين

قال واذا كان الجارح قرويا فان ديته ما جنى الخطاء على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل
رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل
فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير
واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابرهيم بن هاشم ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف
على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فيقتل احدهما الاخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك
الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي
عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا
اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او
كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد بن اسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
قلت جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه
للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى
عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين
على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها اولياؤه
فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير
بعد ان يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا
بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح
به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا **باب** من خطاه عمد وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال ان

ورواية عن زرارة عن ابي جعفر في رجل امسك رجلا وقتله آخر قال يقتل الذي قتله ويحبس الذي امسكه ابدا حتى يموت وروى عن علي بن رئاب

خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة الى اولياء الغلام ربع الدية قال
وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال
وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية و
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما
قال فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا الا ان يكون العبد قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا
الا ان يكون العبد قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ياخذوا العبد ويقتلوا به سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى
ابو ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه
واقتص له واذا لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية

باب من عمده خطأ

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا
فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب
الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا
فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير
للحرم حرمة

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

وروى القاسم بن
محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى
اولياء المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر

حتى يموت كما حبسه عليه حتى مات غمّا وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة
نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة
انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلاثة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة
سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا
على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير
المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني
غدا عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض
على يده اقض بينهم يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي
ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله
ما رجع ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى
منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا
بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد
منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا الآخر فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع
على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم
يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم
ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري
فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع
الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية

الزبية حفرة في موضع عال يصاد بها الاسد

فقال علي عليه السلام لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما
صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية
المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين

تسمل عينه تفقأ

ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد ويستودع العبد السجن حتى يموت

باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين

فنتبرأ ظ

وسأل الحلبي محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص فقال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة

بقدر جنايته على الذمي ع

بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ومتى خالفوا على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يغيروا الحال وحتى لم ينهم الامام ويجعلهم في عهده وعقده ويجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان كانوا اظهروا العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم يقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجب القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولي اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام ع بان يفيء او يطلق فمتى لم يفيء وامتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي ص من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في

فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين دفع الى اولياء المقتول م

فى ابنائهم ابناء النبى ص فكيف فى قتلهم وانما اراد النبى ص بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان معى من
ذمتى فقد اذانى لمنعى من ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتى وهى واحدتى التى هى بضعة منى وسيدة نساء
الاولين والآخرين واسبغ عليه السلم ذلك بان قال من اذاها فقد اذانى ومن غاظها فقد غاظنى ومن سرها فقد
سرنى وروى بن محبوب عن على بن رئاب عن بريد العجلى قال سالت اباعبد الله ع عن رجل مسلم فقا عين نصرانى فقال
ان دية عين الذمى اربعمائة درهم هذا المرتبة نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن
الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال فى رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبنى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال مهران اباعبد الله ع عن رجل ضرب مملوكه له فمات
من ضربه قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين ع فى مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية
الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن
الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع انه قال فى عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كان
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح
من العبد بقدر دية جراحته والباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقى على المولى وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى حر شج عبدا موضحة قال
عليه نصف عشر قيمته وروى بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع فى عبد جرح رجلين
بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا فى اول النهار وجرح آخر فى آخر النهار قال هو
ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك الجناية فان جنايته على الاخير وروى
على بن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا
قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفى رواية السكونى قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار فى الثمن وروى بن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سالت اباعبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية
تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد
بها او يفتديه مولاه وروى بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل
رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا
وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان
عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا

فان كان الولى لم

يفتديه

من المكاتب بقدر

كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق
ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدى الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم
وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه
وليس لهم ان يبيعوه وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله ع فى رجل حمل عبده على دابة فاوطأت
رجلا قال الغرم على المولى وروى بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا
خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان
قيمته يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذى قتله مع يمينه يشهد بالله
ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز
بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله متعمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى بن محبوب عن ابى ولاد قال سالت اباعبد الله ع عن مكاتب
جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان
عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
الذى جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يقاص
منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتب كهيئته ان رق رق وان
عتق عتق

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس فى رواية السكونى ان امير المؤمنين ع
قال فى ذكر الصبى الدية وفى العنين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين
عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى انتقض من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره
وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح ع فى رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى
اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله ع قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فان كان جرح دون الاصطلام يحكم به ذوا عدل
منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما ع فى رجل فقا عينى رجل
وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة
فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله ع يقول
قضى امير المؤمنين ع فى الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان فى ذلك الدية كاملة وروى بن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة
فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له
فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله

فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا

كل الرد

لا يجعلها على

اصطلام استيصال

قال قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان
كائنا ما كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة
بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع
يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين ع
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين
يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي
في صفة خلق الانسان ان المارن مثل الانف من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن
كل غضروف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة ويمشى
بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت وبين عينه
الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيء
قال تسد التي ضربت سدا جيدا ويفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت
الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ويؤخذ به عن
يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ قال ثم يفتح اذنه
المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة

ثم يقاس ما بين الصحيحة والعليلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي
عدل فان جاءا فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم يقدر ولم يطلع انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية
قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها
قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل
وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال
امير المؤمنين ع لا تقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا
له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا
قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل
كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها
سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين
عليه السلم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا
عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك ستمائة دينار
ودية كل سن من المواخير اذا كسرت حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون
ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها فاذا اصيبت
الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت
ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروي عن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية و
عشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم
وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن في المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة دينار
وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهما
وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فتجتمع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب
امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما
كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق
قال الحكم فقلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل
هي مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منه في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله ع قال سألنا ابا
عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا
اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب
الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار و
كبار ارأيت ان عفا الاولاد الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفا احد من الاولياء عن الدم ارتفع القود

باب العاقلة
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا
خطأ فقال له علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت
قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين ع عنه فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان

وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من
قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه
ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم تكن له قرابة من قبل امه ففض الدية على قرابته
من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان
لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان
بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا
تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بمعول فسالت عيناه على خديه
فوثب المضروب على ضاربه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله ع فقال هذان متعديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها
في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله
روي عن اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل
فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة

باب
دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين
روى محمد بن ابراهيم بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم

المعول كمنبر الحديدة التي ينقر بها الصخر ق

ثمانين دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل [عن يونس]
الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فست وعشرون
قلت فاربع قال فثمان وعشرون فاذا زادت على النصف فبحساب ذلك حتى يصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا
وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دما صافيا ففيه اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه
الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان
فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال
انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فاني رايت في المضغة شبه
العقدة عظم يابس قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدى ففيه اربعة دنانير فان ازداد فزد اربعة حتى تتم الثمانين
وكذلك اذا كسي العظم لحما قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا
ذهبت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن
عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح
ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه
قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما
ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسال سماعة ابا [عبد الله]
ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه
المرأة فقتلته قال بطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب** ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك
فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقتله المسلمون ثم علم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك
فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة

رقبة مؤمنة **باب** ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان [رجلا]
رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او
يغرم ثلث الدية **باب** الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحارث
بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية
وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه **باب**
ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين ع في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل
امرأة افتضت جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب
واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب** ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره
روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل صب ماء حارا على راس رجل
فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سليمان بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها
مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية **باب**
ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة
فاذا نبتت فثلث الدية **باب** ما يجب على من قطع فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم
يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك **باب** ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت [انها]
لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا [تحيض]
وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد [طمثها]
وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل [ضرب]
امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها [مستقيما]
قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد
رحمها وارتفاع طمثها **باب** دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان
يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل
تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء [ولي]
المقتول **باب** دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون
عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية

و في الجنين ثلث الدية

باب ما جاء في اربعة انفس مملوك و حر و حرة و مكاتب قتلوا رجلا

سئل الصادق ع عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك و حر و حرة و مكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على الحر ربع الدية و على الحرة ربع الدية و على المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه و ان شاء دفعه برمته و لا يغرم اهله شيئا و على المكاتب في ماله نصف الربع و على الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه. و هذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع

باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات

في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه و غرمه قيمة العبد فتصدق بها

باب دية ولد الزنا

و روى جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي و النصراني و المجوسي

باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب

روى زرعة و عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان و اما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها و في رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا و قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن و روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جبار و العجماء بهيمة من الانعام و الجبار من الهدر الذي لا يغرم و روى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون و ان كانوا متهمين ضمنوا و روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه

باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها و لكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه و روى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال البهيمة من الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة و في رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد و السائق و الراكب و قضى امير المؤمنين ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية و في رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها و ما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان

باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما و ان احب اخذ منهما دية يده و ان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية

باب ما يجب على من قطع راس ميت

روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار و هي لورثته و دية الميت اذا قطع راسه و شق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه و ان هذا قد مضى و ذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و يفعل بها ابواب الخير و البر من صدقة و غيره قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي ص و في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي و في رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته و هو حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت و كان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية و متى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين و روي عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز و جل و ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام

باب ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر

روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير و اذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير و اذا احمرت ففيها دينار و نصف و في البدن نصف ذلك

باب ما يجب على من اتى رجلا و هو راقد فلما صار على ظهره ايقظته فبعجه فقتله

روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا و هو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه فقتله فقال لا دية له و لا قود

باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

روى محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه

باب الرجل يقتل و عليه دين

روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله و عليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء و الا فلا

باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات و تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به

روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران

الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت
صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز
والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر
فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به الظئر والظئر لا تكافئ قال الدية كاملة
ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عشر سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال
ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر**
روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا
عقر نهارا ولا يضمن اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت
بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا** روى وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة لا تبعة عليها وان
قتلته عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في رواية السكوني
ان عليا ع قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم
قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على من يقتل صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل
فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب ما جاء
من احياء القصاص** روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر ع
قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال لا
قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله مجتمعون ايها
الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه
فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل
ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق
دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس
كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف

درهم بما كابرها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق
وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة
الى سكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء
فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل **باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتل
زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل
يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب من مات في زحام الاعياد او عرفات او على جسر لا يعلم من قتله**
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا
يعلمون من قتله فديته على بيت المال **باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا** روى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت
اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب الشجاج واسمائها** قال الاصمعي اول
الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي
تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم
قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي تبدي وضح
العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم
ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ
ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الراس الدماغ **باب ما جاء فيمن قتل
ثم فر** روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل
رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل قال
كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا تخالف عليا ع **باب دية الجراحات والشجاج** روى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون
الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة

ثلث الدية. وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلاث من الابل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والراس
سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت
في الجوف وليس لصاحبها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل
وقال ابو عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما

باب نوادر الديات

روى عن عثمن بن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها
اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب
بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال علي ع من قتل حميم قوم فليصالح الحميم ما قدر عليه فانه احفظ لحاية وروى
عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله
سوطا من نار. وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما
ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي
وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص
لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصيله فرماها بحجر فقتلها فقال
له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها فوداها بستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن
حمزة عن حسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها قال
لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال
له السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتل انه استقام هذا ثم يسأل ان يقول
انا لم اعلم انه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا
فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا ع عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه
البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا
فقتله وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه

اصل القمص الوثب والحركة نهاية

لا يردها نهار ز

لانه استقام ر

فاسئل ر

ان ابن ابي الجسرين ر ان ابو الجسرين ر

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين
وقضى علي ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم
بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال ... الى المأمون رجل قد قتل رجلا في بئر فامره
ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ... فمررت على هذا وهو
على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المأمون عن الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
به كذا وكذا فسأل ابا الحسن ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث
قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ع ان امرأة استعدت
الى سليمن بن داود ع على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي
فدعا سليمن ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان
كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى
سليمن ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد
قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به
رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد
قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على
علي بن ابي طالب ع فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا
فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان
اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا

باب الوصية من لدن آدم ع

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين و
اوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم ع سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل
اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره يا آدم اوص
الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز
وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى
عثميشا واوصى عثميشا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى
نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث و
اوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم
الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى

يقتل ر

عثميشا ر

بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى
الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا
الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن
زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الى بردة وانا ادفعها
اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك
ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى
للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي
طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد
بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد بن
علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق
الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما
وجورا صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع قال ان اسم النبي ص في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان
محمد قيل فما تاويل الماحي قال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل
الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في الكتب عليه بما حمد
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ص يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذان
في الحرب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان له
فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى المنعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز
وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحديهما العضباء وللاخرى
الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم
وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى يعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها
ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له
الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في
اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائم سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك
واحسن الى من اسا اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نسا العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن عباس انه قال
سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي انت وصيي اوصيت لك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر
ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك
امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن يحيى بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص الائمة
بعدي اثنى عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على
امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ص ان الله تعالى بعث مائة الف نبي واربعة وعشرين
الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره
وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء
الاوصياء من ولدها فعددت اثنى عشر آخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي ع وقد اخرجت الاخبار
المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا
في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب

باب ما يثيب الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية به
روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره
وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥

باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم
عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو
يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك
في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في ان الوصية حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الوصية قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي

في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الوصية
تمام ما نقص من الزكاة باب ثواب من اوصى فلم يجحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي ع من اوصى فلم يجحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص
عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته
وعقله وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ع باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام
يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم
ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض
باب في ان الجنف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه ع قال قال علي ع الجنف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد
والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له
من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ وفي رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال
من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما لا يجب روى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد
الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم
عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال ... مع اهل الاسلام ترك ولده

يتكففون

يتكففون روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور الانصاري ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت
ضيعة اشقاصا في مواضع كذا واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء
ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع
ما يامر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به
فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسحق
عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي
الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق
وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد
من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن
في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية
حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال
رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن
جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق
لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك
تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام
فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن

على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة وعليك بمحاسن
الاخلاق فارتكبها ومساوئ الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته
ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين
قال ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعها الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين
فقال له وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ومني السلام ثم اقبل على ابنه
الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول
صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا
بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله
في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في الجيران فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا
يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله
في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم
وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان
رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم
ولا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ
عليكم

عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول الليل من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد على الوصية** روى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في
ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا
نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في
شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدأ به من تركة الميت** روى السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع
المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه** روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك **باب الوصية للوارث** روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب في الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا
الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال
نعم ونساءه **باب الامتناع من قبول الوصية** روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار

ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصي اليه قال اذا بعث
بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس
له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره
ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره **باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته** روى محمد بن ابي
عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال ع اذا بلغ الغلام عشر سنين
جازت وصيته وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز
له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان
ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته
لذوي الارحام ولم يجز للغرباء **باب الوصية بالكتب والايماء** روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم
يجب قال فامرت بطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسختها انا في
صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة
بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة ع فخلف عليها بعد
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام
فاجازا ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل
لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في
وجه البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن محبوب عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن
بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث

وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن بلغ به
قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه **باب الرجل يوصي باكثر من الثلث**
وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا
الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله **باب وجوب انفاذ الوصية**
والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره ما لم يكن اكثر من الثلث وروى سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به
واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع
ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوس لم يوصوا لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء**
من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك انه يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما
اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد
الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له
يعني به انه اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بكله حيث شاء ومن كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له

ان يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رُدّ الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني ره عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي من خط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب ره متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب ره كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاءها عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا تقع الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بماله في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب ره هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال السبيل الله شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه للذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله

باب الوصية الى مدرك وغير مدرك

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار الى

ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا
الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع ع على الاكابر من الولدان
ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له
روى عمر بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني ع عن رجل اوصى الي وامرني
ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته   وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
للوارث الذي اوصى له وقال ع من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي
اوصى له قال غائبا انهما الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت   وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم
اجد له وليا قال اجهد ان تقدر على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب
الوصية بالعتق والصدقة والحج   روى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج
وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت الى ابي عبد الله ع فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي
عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع   وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا
ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين
اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه   وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن
ابي جعفر ع قال في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ
ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه
فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد
الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك   وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته
واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فقال يبدأ بالعتق فينفذ   وروى النضر بن شعيب

عن خالد بن زياد عن الحجازي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق يجري
على ولدها   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذي في
الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار   وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة   وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال
ان كان صرورة فيحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج
وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة   وروى
ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق   وروى علي بن ابي حمزة عنه ع ايضا انه قال فليشتر من عرض
الناس ما لم يكن ناصبيا   وروى ابان بن عثمن عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر ع عن ابيه
قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث   وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن محررة كان اعتقها اخي وكانت تخدم
الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق
عليها واتبع وصيته   وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب
وام الولد   روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث
بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه   وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى
نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية
وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها   وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى
ما اوصى لها به   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاك

توفي ابن اخ لي فترك امّ ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي
للرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال
لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة
شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فقسم بينهم او بيع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان
كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينسى الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا
روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع اسأله عن انسان
يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر
باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه ليس له ولد
لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن
السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت ان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
فقال لي اخرجه من الميراث ان كنت صادقا فانه سيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له
اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت
نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث

ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله
قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رض
ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك و
تصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا
الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور
بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن اسد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت
انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا
الكتاب رض يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين دفع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق ع انه سئل عن قول الله عز وجل
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في تفسير هذه الآية اذا رأيتموهم يحبون آل
محمد ع فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب رض هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك انه اذا اونس منه الرشد
وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري
في غيره باب ما يجب فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيابون عليه
كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه
عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رُدّ

على مالي ان لا تزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زناها هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعها المال ولم
يعطها وكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رضه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا
رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضه عن محمد بن يعقوب
باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي
يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت
ايكم ابو جعفر فقال لها القوم وما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق
فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه بالف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع
فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك
الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت ميراثها من صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها
ولا ميراث لها قال الحكم ما رايت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث
لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى
تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة لها وللرجل فلها ثلثا الالف
درهم وللرجل الف درهم فله ثلثها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق
مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية
ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من
الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان
من يضمن للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب المبيع اذا كان قائما
بعينه ومات المشتري وعليه دين ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع
قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب
قضاء الدين من الورثة روى صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك
مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع

قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر
سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال
واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رضه انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى
اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله عز وجل باب ما يجب
على الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان اوصى الى
رجلين فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه
ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الرجل يوصي من ماله شيئا لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني
الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث
ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال
لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان
يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي و
روى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا
بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني
ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني
به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا
له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى
فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض للوارث بدين
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له
وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي
اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى
اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال

ان كانت مأمونة فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من ماله الثلث

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما
كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت وعليه دين
وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا
وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات
في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ه وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك
فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع
قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن فقلت بلى قال اما سمعت قوله
عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ه وروى ابن ابي عمير عن عمر بن
مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو
عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا وكذا فقال اجزه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما
اعتقناه بان انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها
مهزولة فقد اجزأت عنه ه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع
رجل مات وجعل كل شيء في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم
فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم ه وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن عيسى
بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه
او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج
اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه

ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت
وروى محمد بن عيسى بن عبيد العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال
ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون موالي ام
لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز
ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما
ينبغي ان شاء الله وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته فقال لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان
وروى علي بن مهزيار عن محمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله
اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل يعني ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ع ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال
ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة
له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة
فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل
له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ
من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان
حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم
صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة
دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت فعل الذي الحق قال نعم قلت وما هو قال الذي ما يكون ثلث ماله
وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله ع قال اشهد رسول الله ص على
وصيته الى علي ع اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن
يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان

رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا او ترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده   وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه
قال نعم هو بمنزلة الوصية   وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] هل اوصى
الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين ع قال نعم قلت بهما في ذلك الشرع قال نعم ولا يكون لسواهما في امر من جرى بين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في الوقوف وما روي فيها
عن آبائه ع فوقع ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه
البر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك   وروى علي بن مهزيار
قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي   وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها على فقراء
اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف على ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان
وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا
من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع   وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع
مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه في الدين   وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي
بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه
هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف   وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده او لغيرهم ثم جعل لها
قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان
كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع
اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد وفي الولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب
ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع
من كان غائبا   وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها

او يبيعها

وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها
موقفة فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي
ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه
الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب ع بخطه الي واعلمه ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال
وكتب ع هذا الكتاب بخطه هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على
فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا   وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت
ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك وادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها   وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه
وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال
اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس
لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي
اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد
كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم
وكان البيع خيرا لهم باعوا   وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن عمار بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اوصى [illegible] وقفا لكل موسر فلا ينفق فيه   وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو
جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام
ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب ع   وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن
يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط السبعة
ولكن سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف بالمدينة عندهم   وروى محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل

مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء
الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات
شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن
ابي ليلى وقد قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر
قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي
بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع
برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على
ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته في
الحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن
ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي
وكيف [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي
كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها
وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله
عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله
ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق
علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها فان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك
انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض
انت صوتك قال قلت فانه قد توفي قال فاطبها لك وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو
حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله عز وجل الذي يرث
السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من
المسلمين شهد كذا وروى حماد بن عيسى عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع اني تصدقت على بنتي بضيعتها
ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن كتبته شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك [illegible]

فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال
يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع
من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يرد النحلة في الوصية
ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها
وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او
مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج
الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها
بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان
وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي
من ولد فلان ولم يترك ولدا ردت حصته الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان
يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله
والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعتها عليه حتى يرث
الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض
احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما
دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن
ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ا يوقفه على المسجد فقال
ان المجوس اوقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده
قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها ايبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع

السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضى المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته يعني صاحب الدار فمات
الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال
تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب
الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله
ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل اسكن داره رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا
شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الى
صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث

روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان
امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن
عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان
النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال
الفرايض قال عمر لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم
اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من
عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس
وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله

واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم الله
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت
عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف
ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان اذا ازالتهن الفرايض لم يكن لهن الا ما بقي
فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان
لمن اخر الله فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته
فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس
من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو الهيثم
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن ابن سليمن
عن علي بن ابي طالب ع انه كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم
والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا
تزاد المرأة عن الربع ولا تنقص عن الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة
من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد
والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب
وفيه دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على
ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدان ولا قال والده قيل
له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتهما مع الاب كما تسمى ابا اذا
جمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس واحد الابوين هي الام وقد سماها الله
عز وجل ابا حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله
عز وجل والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم
لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين هم يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت
والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم
يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يقسم للابنة النصف الا مع الابوين

واما الذي فريضة زر

حدثنا الليث عن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب ع رز

وكذلك اذا كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج
ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى والحق بالمال
ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب بطن الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا
وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك
ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك
لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر الثاني عليه السلام يقول
لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه
قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال كتبت الى
الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته
واخا او قال ابن اخته قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء
وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنة واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها

باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة روى محمد بن حكيم
عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا
وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي للامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال الغيبة فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها
تصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها

باب ميراث الولد الصلب مع الابوين روى محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم
للابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فهو للابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب

وما بقي

ثلثة فهو للابنة فما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان
ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك
اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك
اذا كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال
ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة عن الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان
تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت
زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين
وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد
اذا مات الرجل وترك امرأة وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما
بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت
لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثنا
عشر وللابوين السدسان اربعة من اثنا عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك
وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق ان اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة
لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب فاما الاخوة من الام فلا ينقصون
مما سمي لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنين بينهم بالسوية فاذا تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل
وترك ابوين وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة
بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة وعلى الابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهذه من
اربعة وعشرين لان الثمن فاذا ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة
في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون
ويبقى خمسة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك

امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والقول فيه باطل
لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل **باب** ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت
امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة
قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه
الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا
لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث الابوين مع المرأة
للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف
والربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد
ذهاب السهام فانما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع بيده فقرات فيها
امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك
امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب قلت فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف
وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب **باب** ميراث ولد الولد
روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن واذا ترك
الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي
يجر به وكتب محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن مع الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث
ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ
ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن
خالة **باب** ميراث الابوين مع ولد الولد اعلم انه لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة لا الابوان ولا الولد
ولا الابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل الابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث
وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هنا الاب
والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين
فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها

وابن الابنة

وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس **باب**
ميراث الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت
امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين اصليين انما
يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان **باب**
الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل فترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا
او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب
وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او اخوة لاب وام فلامه
السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه
واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ميراث الابوين والزوج و
الاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللاب ليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها
واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة
والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان
تركت زوجها واما واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس **باب** من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن
ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك
الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان
او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب**
ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي
ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام
وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب
في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فلا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا
او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت
من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف

فان ترك

وما بقي فلاقرب اولى بالارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات
اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن
اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن فان الاخ
للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن
كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من
الاب والام فان ترك اخا لام واخا لاب فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس
وما بقي فبين الاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا
لام فللاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام واكثر من
ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ
من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث
لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك
اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام فللاخت من الام السدس وما
بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب
وام فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقطت الاختان من الاب فان
ترك اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال
كله للاخ من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام
وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب
والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ
اذا لم يكن له اخ فاذا كان له اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما يكون ولدا اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان
ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ
للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة

الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال
كله للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب
لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو شبيه بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب
فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب
والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط
ابن الاخ للاب فان تركت ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما
بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ لاب وام فان كانوا
لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للاخ ابنة وللآخر بنون فلابنة الاخ النصف
من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام
فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن
اخ لاب وام او لاب او لام او عما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا
فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فانهم احق بالميراث
من ولد الجد وكذلك يجري ولد الاخت ان كانت الاخت للام او للاب والام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا
خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت كانوا للام او للاب والام وروى ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها
لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي
سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة
تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان
وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائضهم من
ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام لم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا فقال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان
كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر
من النصف لانه قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف

التعصيب مشهور عند الاصحاب لان الاخوات والاخوة للاب لا يرثون اذا اجتمع مع الاخوة والاخوات للاب والام وحينئذ يقومون مقامهم

تماما ويقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس وللاخوة من الام
الثلث وللاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر ع
فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة
من الاب مع الام شيء

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب
وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام او اخوة و
اخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب وام او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاخت
فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ
الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام الاخوة والاخوات
مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال
فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل
الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس يعني
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص
اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن باسناده الى ابي عبد الله ع قال للجدة لها السدس مع

اجماع

اجماع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجدته فقال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما ع قال الاخوة
من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال كان في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي ع ان
الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ينزله بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
والفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ع ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد
عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا
كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد
يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا فقال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع في ستة اخوة وجد فقال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال
للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع عن ابي جعفر ع قال سألته عن ابن اخ
وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابن اخ وجد
قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع في
بنات اخت وجد قال للبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن عمير
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اعطاها المال
كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم
فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت من بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط

الفضل في ذلك ان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الام مع الام ولا يرث
الام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث
يسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث
الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن
الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب ع في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي
فجعله على سابعهم معهم وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة
للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة
الاخ ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط عنه حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابن
المرئه وترك جده وترك اخوين فسال عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد ارى ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد
فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رض فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ
للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هنا اخا كان الميت ترك اخوين لاب وام و
لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الاب واختا لاب
وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت
للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا
وجدة لاب او اخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك امرأة
واخا لام وجدا لام واخا للاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب
فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن
الابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام
الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان
ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجدين
للاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام
لان الجد للاب انما له السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد للام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان
ترك الرجل امرأته وابويه وجده ابا ابيه وجدته ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد للام السدس
وللجد للاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها

فللزوج

فللزوج النصف وللجد للام السدس وللاب السدس ويسقط الجد للاب وهذا هو الموضع الذي
فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا الكل
سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات
لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد للاب السدس وما بقي فللاب ويسقط الجد
ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد للام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة
من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال للجد او الجدة ويسقط العم والعمة و
الخال والخالة ولا يرث مع الجد لا اخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا
خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله

باب ميراث ذوي الارحام

اذا ترك الرجل عما
فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم للاب
فان ترك عما لاب وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة
لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او
اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك
خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال
من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك
ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام
خمسة اسداس الثلث ويسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام
خمسة اسداس الثلثين ويسقط العم للاب يصح حسابها من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام
عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالتين
لام وعمين لاب وام وعمتين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب
والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمتين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب
والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم
الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام
من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال من الام الثلث لانه ليس احد من قبل الام
يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه

جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني
اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان
فان ترك الرجل ابن عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم من الام السدس وما بقي فلابن العم للاب والام وكذلك اذا ترك
ابن خال لاب وام وابن خال لام فلابن الخال من الام السدس وما بقي فلابن الخال من الاب والام فان ترك خالة الجدة
فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان لانه بمنزلة ابن الاخ والجد فان ترك
عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال
بينهما نصفان وانما دخل عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت
ثلثة بطون ورآهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد
الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن
من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سواء فان ترك ابنة خال
وعمة امه فالمال لابنة خاله لان ابنة الخال من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من ولد
جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالة فهما استويا في البطون لان
عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالميراث منها وكذلك ابن الخالة فان تركت امرأة
زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان
فان ترك خال الام وعمة الاب فلخال الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان
ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من ولد الام
في الميراث سواء فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام
فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية
وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمس بني اخت وابنة اخت اخرى
فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا القياس كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم
انما ياخذ نصيب الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وام وابن اخت لاب فالمال لابنة الاخت للاب والام ويسقط الآخر فان
ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب
والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب
والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة
اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس

بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام
الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل
حسابها من ستة لابنة الاخت من الام الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ويبقى الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث
من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم لا ربعه بينهما فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخ
من الام وابنة الاخت من الام واجبة الثلث ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية
ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابن الاخ للاب
والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ
والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلعم فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخ لا
وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي
اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت
وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام وخالة الام وخالة الاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا
الاختين لانهما قد تركتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وخالة الام وهي عمة الاب
وخالة الاب والام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب
وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على
ثلثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ
الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث
حقه فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنتا ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ للام
السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها
فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت
من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمس بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف
الاخت الاخرى النصف فان تركت امرأة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن
وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة كان
لابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابنة ابن
وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن
ابنة الابن الثلثان ولابن ابن البنت الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف ولابنة البنت الاخرى

النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات البنت النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة
ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني بنت وابنة بنت اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة
الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر
لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات
ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدة تما واحدة وابنة ابنة
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة
ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلث
اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة ولا الاخوات مع بنات البنات وان
سفلن شيئا فان تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج
الربع وما بقي فلولد الابنة فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من
احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد وانما
فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة
الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون والقرب
في النسب والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد انما يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال
ولا قوة الا بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وا
اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة ا
لابيه وابنة اخت لام وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك
عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام
الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد
الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم
لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ان ترك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة
الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية للذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان
ولابنة العمة الثلث فان ترك ابنة ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب
وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان
ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب
لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة

للاب

للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة
عم اخرى فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك اذا كانوا ابني عم فان ترك
ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات بنات عمات متفرقات فهي على
ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام
وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة
بني عمات لاب وام وابنتا ابنة عم لاب وام وبني ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما
لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنتا ابنة العم للاب والام خمسة عشر والثلثة بني بنات العم لاب وام خمسة عشر
لكل واحد منهم خمسة فان ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمة فالمال لابنة ابنة عمة وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا
كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة الام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي
من ثمانية عشر سهما الخالة من الام التي هي عمة للاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما والخالة للاب والام
خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر والعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة عشر والعمة للاب التي هي
خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يديها سبعة فان ترك خالة وعمة وامرأة
فللمرأة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأة
وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخال ولبنات الخال الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العم فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن
العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة
وخالة لاب فللعمة للام الثلث وللخالة للاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم
فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولاد
مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام والاخوال
والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ
لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن عم فالمال
بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك جدة ام ام وخالا وخالة وعما وعمة فالمال
ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك اذا كان بدل الجدة جدا من الام لان الجد والجدة انما يتقربان بالام والاعمام
والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن
الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام فان ترك امرأة وجدا ابا الام وابنتي اخت لام وام فللمرأة الربع وللجد

وجدها
لام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها
اباها امها وابن اختها لابيها وامها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا للاب والام وخالا للاب فالمال للخال للاب والام و
كذلك الخالة في هذا الحكم وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب
فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك
خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب بطن فان ترك
خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فالمال لابن اخته لام فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه
وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته
فان ترك بنات خالته وبني خالته وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية
فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان
ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم
عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
المال بين الخالتين وسئل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
ومتى ترك الرجل ذا رحم من ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او
ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل
قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي
رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع
هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله
عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابن ابي عمير كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب
الله عز وجل دون الحديث وروي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة و
موالي فقال الخبر فيها قضاء علي بن ابي طالب ع جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك

المنعم او المنعم
موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه
عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب و متى
خلف وارثا من ذوي الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي
الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا ٥

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد
الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من
المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامرأة انهدم عليهما
بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيت وقع على قوم
مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال
وما ادخل فيها قلت لو ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات
اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو
هكذا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه
وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر عبد لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق
نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفين فقال له ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن
الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال
اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان
عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما
في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده قال فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية قال ثم ورث الزوج ايضا من قبل المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك

فان ترك خالته وابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخته وسقط الباقون

يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ورثت قرابة الميت الباقي وقال فودي في الكلب من بيت المال
بالبصرة **باب** ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان
تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين
فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي
ان يحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضى فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك
ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب** توارث المطلق
والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما دامت
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب** توارث الرجل والمرأة
يتزوجها ويطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض فقال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في
حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان
سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث آخر وان كان دخل بها
فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج
امرأة وحكمها فمات قبل ان يحكم قال ليس لها صداق وهي ترث **باب** ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه **باب** ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابي مهزم عن طلحة
بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حبلى فتسبى وهي حبلى
فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحميل فقال المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي
ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت
ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه فكان ذلك في صحة منهما لم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب** ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها
فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا
يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ
جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع قال اذا
ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في
حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت فامسك الولد ولا تبعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك **باب** ميراث الولد يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته **باب**
ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب
بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام
وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب** ميراث القاتل ومن
يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه
قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال

قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله تعالى وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل الذي قتل قال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق و قال الفضل بن شاذان النيسابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب فورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا واذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضرب الاب ابنه ضربا مسرفا لم يورث الاب وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة كان بالابن جرح فبط الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية عليه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة ولا كفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه اذا فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما

الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخوالا فالمال للاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابن اخت لام وجدة ام الام فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا ابا ام وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك ابنة واخاه فا للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا ابا ام وجدة ام ام وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنتها وزوجها واخاها وجدتها وابن اخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان وانما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة
قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة للام او للاب والام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه
من جهة الام من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به
وزعم انه منه فقال ابو عبد الله ع يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله ع في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه
ورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها

باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال
ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع كان يقول الخنثى تورث من حيث تبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول
ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب ع كان يقول يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث
ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من
اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رض ان حواء خلقت من فضل الطينة التي خلق منها آدم ع وكانت تلك الطينة
مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد كمال خلقه فاخذ ضلعا من اضلاعه اليسرى فخلقت منها حواء
ولو كان كما يقول الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا
خلق الله عز وجل النخل من فضل طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كذلك ماخوذا من جسده بعد كمال الخلقة لما
جاز ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولما جاز ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام و
قال النبي ص في النخل استوصوا بعمتكم النخل خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا
القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك
قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء
فقال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت
باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت

فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء
ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك
قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له ع
لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين اني لا آمن عليها رجلا ولا آمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل دينار ذلك وكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال
فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله و
يكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع
مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رض يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو
وهو بعد ان يطلب في اربع جوانب الارض اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت حينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن
هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير
فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك ذرعا فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك
اني قد ضقت بذلك وكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق
بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه
قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبض ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو فقال ان كان الورثة ملاء

اقسموا ميراثه فان جاء رده عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب
قال ان ذلك قد طال علي فيتصدق به قال اطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله
عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما
عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي
في خبر آخر ان من مات وليس له وارث من قرابته فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى كان
الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب
ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال
المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين فان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم
بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده
شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم
خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون
وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال
معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله تعالى لم يزدنا بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم
فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين
نحن نرثهم ولا يرثونا فان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن

حميد عن محمد

ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم
بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له
سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم
من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار
فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين
ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته
ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه
وزعم انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق
قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها
قبل ان تتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح
قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال فهو مع امه

كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا
فالولد حر وقد يصح عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن
يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عمر الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب
ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه قال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
ولد مال الفضل يعتق ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما فضل فلولده باب
ميراث المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها
من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج
بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك
امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت
شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي
يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا وان ترك اخته وهي امرأته ولها خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات
فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانما تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لاختها التي هي اختها لابيها وامها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة فقد
لابيها فانما تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته
فولدت له ابنة فولدها ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان
تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى
وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما

ماتت احدى

فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباعا وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخرا فانما
انما تركت ابنتها وامها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بابنة فاولدها بنتا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد
ابنتها شيء مع الابنة فانه لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس وما
بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب فالميراث لاخته وام المجوسي في الحيوة فالمال كله للام وليس لام المجوسي شيء فان
تزوج المجوسي بابنة فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل
حظ الانثيين فانه لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس للاخت شيء فان تزوج مجوسي بابنة فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت ام المجوسي بعدما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب نوادر الميراث روى حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر بياع الزطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت فكيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس
لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم
قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا
قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي
رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر
والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من
الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة

الطوب الآجر

لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فيقوم نقض
الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول
الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب
الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر
ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر
على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجاء
قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال
ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة
اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يقول انا اولى بكل مؤمن من
نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهل الملة الماشية لعله
امرأة تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخى
بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة
ولم يورث الاخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال
بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه
يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة
يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه
الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره

يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض
الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله صيانة
لنفسه فيشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما
فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة
منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز
وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا
خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز
وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء بدنه منه في تعب والناس
منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل
وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر
على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان
والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا
ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت
لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب آخر يا علي
اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافأك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر
فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة
ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة
بما يأكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث اصابع وان يأكل مما يليه ومص الاصابع
واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من
لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران
والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها
مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم
من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس
في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار
يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم

من الستر يقال لها الكوكاز ايضا والكاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من
من مكة غنيمة لصاحبه ومن قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا
الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان
المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند
الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول
الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره
البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره ان
ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل
خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله
له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل
بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع
عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة
المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك
وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه
فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب
الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس

وثلاث مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقائق الايمان الانفاق
من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلاث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله
وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم
والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة
القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات
فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد في الليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط
يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد
مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف
ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة
ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب
ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة
اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة وقراءة كتابة القبور والمشي
بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلاثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر
البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما
تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب والصحيح اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون
في حمار الوحش والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل
اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره
فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل
يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات
يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال
علي عليه السلام وما تلك الطاعة فقال تأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله
تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب
واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن

يا علي من تعلم علماً ليماري به السفهاء او ليجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات
العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة
للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان
الدنيا لو عدلت عند الله تعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين
الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتاً يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين
المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي
مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس
على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة
ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر
ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله
جبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالماً لها
يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس
الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة
يا علي نجى المخفون يا علي من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم
اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي
النوم على اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين
على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبياً الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي
ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه
مداوياً وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في
الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس
وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله
تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز
وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في
الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي
ابراهيم يا علي اعجب الناس ايماناً واعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا
بسواد على بياض يا علي ثلاث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد

ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف
طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا تأكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر
ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها
ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوماً الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده
يا علي لا يقبل الله تعالى دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل
من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعاً الا باذن
مولاه ولا يصوم الضيف تطوعاً الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال
ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي
في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءاً فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من
منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا
وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً الآية يا علي تارك الحج
وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان
الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً او نصرانياً يا علي الصدقة
ترد القضاء الذي قد ابرم ابراماً يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن
الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق
خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو احب
الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب
خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ
الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في
النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة
الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة

والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما
وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن فقرؤا بسم الله الرحمن
الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرقات ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي وليشربه فانه يبرأ
باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والاخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله
حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم
القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة
الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة
والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد
يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى الناس على الله عز
وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين
فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي
بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف
على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا

في ثلثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله
ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل ع من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما انتهيت الى سدرة المنتهى
وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل ع من وزيري فقال علي بن ابي طالب ع فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله
فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان
الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت
اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق
المختوم الذي ختامه مسك ثم قال ع لسلمان الفارسي رح يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك
وتعالى بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك
ثم قال ع لابي ذر رح يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر
تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك
يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال ع لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب **ومن الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها**
اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة
الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر
من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبالة ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل
مال اليتيم طوبى للسعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربوا الكذب
سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ
يأجره الله من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجنى على المرء الا يده
الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة
سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعل الله دكا ابدا من يقول الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه ما
خف انفع البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحيا خير كله اليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع اعجل الشر عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم
ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض يرحمك من في السما من قتل دون ماله فهو شهيد
العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا
الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه
احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على
حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال
حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن
ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذ اتاه
شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين ع فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني
اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا يحصى واني اظنك ستغتال فعلمني مما
علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان
غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه
غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب
ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي
سلطان اغلب واقوى قال الهوى ثم قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان
قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما
عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه
بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال
فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس
اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى
ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي
الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله
قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله
قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع
اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال التسليم والورع قال
فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل ع على الشيخ فقال يا شيخ ان الله خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم

نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه
واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله
عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن
وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة
اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله على الخيل فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ع
يضرب قدما وامير المؤمنين ع يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمة الله عليه واتبعه رجل
من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع
بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل
المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر
اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز
من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع
ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع الى التقحم في الذنوب والق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر
احملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجى الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه
جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
ومانع عزيز واخلص المسالة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال ع في هذه
الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تاته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك
وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك فان لم
تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب
ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رايت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره
ومغبوط في اول الليل قام في آخره بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي
الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تامر به واكفهم

الناس عما نهى عنه وأمر بالمعروف تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم
ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير
في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والآخرة
والفوز بالجنة يوم القيمة لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تعالى إلى الجنان وأحسن إلى جميع
الناس كما تحب أن يحسن إليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك وإذا مت بكوا عليك وقالوا إنا لله
وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم أن رأس العقل بعد
الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله
إلى الخلاص منه سبيلا فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان
وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا أحسن من الكلام ولا أقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام
اسودت الوجوه واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك
كما تخزن ذهبك وورقك فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب
عذاره قاده إلى كل كريهة وفضيحة ثم لم يتخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس
قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط في الأمور غير
ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته
التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة
فافهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فإن خير القول ما نفع اعلم يا بني أنه لا بد لك من حسن الارتياد
وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك
ونشرك في القيمة فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي وجسورا
وعقبة كؤودا لا محالة أنت هابطها وأنت مهبطها إما على جنة أو نار فارتد لنفسك قبل نزولك إياها وإذا
وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمله
من تزوده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده وإياك أن تثق لتحمل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون
مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى إذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال ع في هذه الوصية
يا بني البغي سائق إلى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن
الاعتبار يفيدك الرشاد أشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك أخوك
لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك

كم من بعيد أقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن وعاها
من من بمعروفه فقد كدره من أساء خلقه عذب نفسه وكان البغيض إليه ليس من العدل القضاء بالظن
على الثقة ما أقبح الأشر عند البطر والكآبة عند النائبة والمعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب
والحنث من ذوي المروءة والغدر من السلطان كفر النعمة لؤم ومجالسة الأحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك
شريفا كان أو وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى
قد يكون اليأس إدراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر
الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما أخلق أن لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير
من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض أخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم
يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث زال لا تصرمن أخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب
لعل له عذرا وأنت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة وأكرم الذين بهم تصول وازدد لهم
على طول الصحبة برا وإكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شأنك أن تضع من قدره ولا جزاء
من سرك أن تسوءه أكثر البر ما استطعت لجليسك فإنك إذا شئت رأيت رشده من كساه الحياء ثوبه
اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها أصاب رشده مع كل
شدة رخاء ومع كل أكلة غصص لا تنال نعمة إلا بزوال أخرى لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ساعات
الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما شر بشر بعده الجنة كل
نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق أخيك اتكالا على ما بينك وبينه فإنه
ليس لك بأخ من أضعت حقوقه لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ولا على الإساءة إليك
أقوى منك على الإحسان إليه يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنه أدوم لجمالها وأرخى لبالها
وأحسن لحالها فإن المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل
بالرضا القضاء وإن أحببت أن تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في أيدي الناس والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصية محمد بن الحنفية وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمن وهشام بن
سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله
حسبنا الله ونعم الوكيل فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع إلى قوله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإني سمعت الله يقول
بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع إلى قوله عز وجل
وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد فإني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا

وعجبت لمن رأى الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول
ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء
وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمن الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد ع انه جاء اليه
رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ع ان كان الله عز وجل قد تكفل با
الرزق فاهتمامك لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان الرزق
مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا
وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان
العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على
الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطمانينة اليها لماذا وقال ع الا ارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز و
غني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست لبخيل
راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص انكم لن
تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال
الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ع ان رسول الله ص قال اعبد الناس من
اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال
الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا
للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ
بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس
من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم
علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى
الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك
وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم
الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل
الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك
الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم
مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس

لكذاب

واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين ع
برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك
وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق ع الصمت
كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع لا يزال الرجل المسلم كلام في حق خير من سكوت على باطل
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع كانت
الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا
ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس
وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء
عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسوله ص اني شكرت لجعفر بن ابي
طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط
لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت ان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت
اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي ص يده على عاتقه
وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله ص قال الله عبادي
كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال
علي بن ابي طالب ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في
خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال
رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة على الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره
والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا
خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابن زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن
نصرة من الله ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن
محمد ع قال الصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى علي
بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمر بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن
محمد ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع
مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي ع قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله
نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمن ع وخرج سحرة فرعون يطلبون

كفاه الله همه من

لان الكذب ينقص المروة

فقراء ر

لخير ر

العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن
واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى
عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي
عليهم السلام كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون
اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في
يديه ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا
انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم قام
في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا
تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه
وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضل
بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن
عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى
واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا فقال الذي يترك
حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا
عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل
البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي
هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاستاذنت عليه فاذن
لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول
له فابتدأني عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانك
على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان [illegible]

الى من صار اليك هذا فقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله
الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا
وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له
قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثني جعفر بن
سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه
نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح
الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى
واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق القول
ابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله تعالى واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة ابراهيم
واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وآله وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى
ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان
واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في
بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب
وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم
الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة
الرجل السكينة مع الايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره
والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن
يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يغثه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله [illegible]
لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس
بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من
عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكلما هو آت
قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله
قال الله تعالى ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي واد
هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني
من خلق من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق
صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليه السلام كيف اصبحت يا بن رسول الله قال اصبحت
ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره
والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال
وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي
واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن
ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا
عظيم ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن
الناس شره وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع الخير كله في اربع كلمات واحدة لي
وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك
بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية
اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها
وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين
قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نسب
ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من
الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه
يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت
الموت فان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور

المداراة والمداهنة

وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث اخافهن على امتي من بعدي
الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشايلون حجرا
فقال لهم ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لكي نعرف اشدنا واقوانا قال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله
قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق
واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ان ضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة
ورأفة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام ان احبكم
الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله
اشدكم له خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله
اتقيكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني
اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عز وجل عند طاعة امرك بها وعليك
بالجد ولا تخرجن نفسك عن التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح
فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة
وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى
يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال
حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا
تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن
محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى
عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل
شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه

بالبر من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة
في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام
وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر
على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال
عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه
الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان
يك غيا فاتركه وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا بذنب
فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين
وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال من مات
يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة
القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين
النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى
ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة
من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام والمؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو
صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل
الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك
ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي
وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله
علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة
فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير

بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد
حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج
من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن
الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم ان من
لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان
يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحاق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها
النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله
عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه
ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع
اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن مهران
عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه
على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من
طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل ملكا اليه فيكتب على جبينه شقي او سعيد مؤمن
او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره
الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض دفع الى هول عظيم و
عذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر
على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله عز وجل
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي
امه في احدهما طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع آتاه الله تعالى كل يوم بما قدر له فيه من الرزق
فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبليات من كل
وجه والملائكة ترشده وتهديه والشيطان يضله ويغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله
تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز من قائل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه

نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون
قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك
في الولادة فسكت مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء
مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها
بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم
الله في ارضه واعلام في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من
مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رض قال
سمعت مولانا امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمن عن الصادق جعفر بن محمد ع قال في حكمة آل داود ينبغي
للعاقل ان يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين
الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي
بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال هبط جبرئيل ع على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من
ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم ع فاني قد اخترت العقل
قال جبرئيل ع للحيا والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما
وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم
من لا يستمع له وسر يودع من لا حصافة له وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى ليقيض الشيء المنتهم فاذا اعطى الله
عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات
وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل له فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو
شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شعف بمحبة الحرام وشهوة الزنا

الذي

فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي
خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء لاخوانه الا من ولد على غير
فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي
فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال
تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان
فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم
انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله تعالى وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي
قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات
يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل الناس واسخى الناس و
اعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا
وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام
قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل
الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس بهم من انفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح
رسول الله ص وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر
اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده
مصحف فاطمة ع وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين بن علي الى الشام امر يزيد لعنه الله
عليه فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس
فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله عليه يلعب بالشطرنج ويذكر
الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشرب ثلث مرات
ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب
بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين بن علي صلوات الله عليه وليلعن يزيد وآل
زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى

شربه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس
اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء
العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ص ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه
وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي
خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلوات الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين
والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله
اللهم ارحم خلفائي من بعدي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون
حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل
بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ السعيد
الفقيه الصدوق الحبر على لسان الخلف الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة مأواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه ان شاء الله كتاب الاسانيد التي رواها في هذا الكتاب عن
الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين صلوات الله
عليهم قد اوردها واضحة ليعلم بذلك صحة
النقل وسلامتها من ذوي العيب والخلل
بمن الله وجوده وقد فرغ من كتابته
اقل العباد
عفي عنهما في سنة ثلث وثمانين
[illegible] من الهجرة [illegible]
في شهر محرم الحرام
١٨٣

قسط يقسط بالفتح قسطا جار وعدل ق

ناواه مناواة ونواء عاداه ص

مجلس شوراى ملى
كتابخانه